حقوق الطفل وآثارها
بين
الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

حقوق الطبع محفوظة

غير مسموح نهائياً بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب ، أو خزنة في أي نظام لخزن المعلومات وإسترجاعها ،أو نقله علي أي هيئة أو بأي وسيلة كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أوميكانيكية أو أستنساخاً أو غيرها إلا بإذن كتابي من صاحب حق الطبع.

حقوق الطفل وآثارها

بيـــن

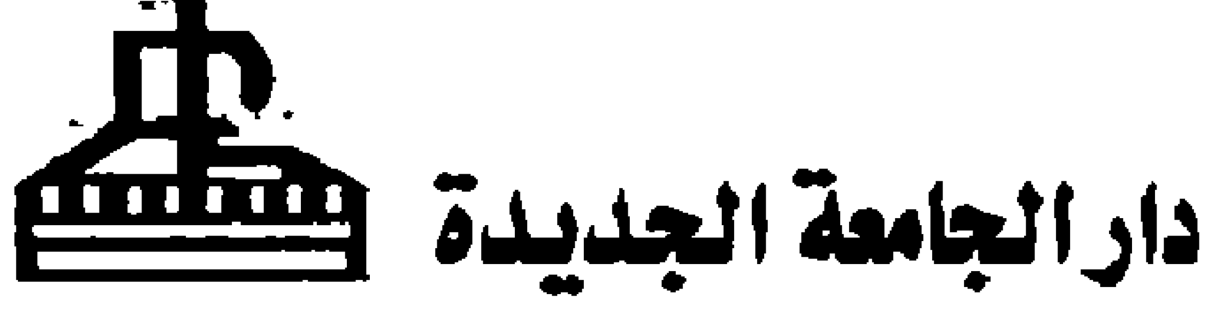
الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

الدكتـــور

الشحات إبراهيم منصور

عميد كلية الحقوق –بنها

2011



دار الجامعة الجديدة

٣٨–٤٠ ش ســوتير – الأزاريطة – الإســكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩

www.darggalex.com *info@darggalex.com*

E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com

مقدمة

معلوم أن الإسلام قد أرسى مبادئ شاملة لرعاية الطفولة وحمايتها تمثلت هذه المبادئ في مناشدة البالغين بتكوين أسرة صالحة تقوم على الطهر والعفاف بصفتها الخلية الأساسية للمجتمع المسلم وتحصين هذه الأسرة ضد مزالق الانحراف ومخاطر التمزق، حيث يقول صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[1]. أي وقاية من الانحراف ويغرس صلى الله عليه وسلم أول لبنة صالحة في جدار وأركان هذه الأسرة فيقول "إذا آتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[2]، ولذلك تجد أن الإسلام قد حرم الإباحية المتفشية قديماً وحديثاً في العلاقة بين الرجل والمرأة فحصر هذه العلاقة بالزواج الشرعي حتى لا يبتلى المجتمع بأطفال غير شرعيين أو مجهولي النسب، قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) [3].

وبعد أن يضع الإسلام اللبنات الأساسية لتكوين أسرة صالحة قائمة على معايير موضوعية تتجه عناية الإسلام إلى الطفل باعتباره الثمرة الأساسية لهذه الأسرة في جميع مراحل وجوده بدءاً بمرحلة الحمل حيث يقول ربنا جل وعلا (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من

---

(1) الحديث متفق عليه، راجع بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص ٢٠٤ والمكتبة التجارية.

(2) الحديث أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرية، قال البخاري وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً، راجع نيل الأوطار ٢٨/٦ الناشر دار الحديث.

(3) سورة الروم الآية/٢١ .

طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) [1]، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أولى الإسلام هذا الجنين وهو في بطن أمه الرعاية الكاملة فعمل على الحفاظ عليه وبقائه بتحريم إجهاضه ووقايته من الأمراض بشتى الوسائل وهو ما زال جنيناً، بل أولى الرعاية الكاملة لهذه الأم الحامل، فرخص لها في بعض الأشياء بإسقاط بعض ما فرض عليها حفاظاً عليها وعلى حملها، بل أجل تنفيذ أي عقاب يحكم به على هذه الأم الحامل، لأنه إن كان للقائم على تنفيذ العقاب سلطة عليها فليس له سلطة على ما في بطنها.

ثم بعد ذلك تأتي مرحلة الوضع حيث أولى هذا الطفل حقه في النسب وحقه في الرضاعة والحضانة والنفقة والتعليم والرعاية الصحية والتربية القائمة على القيم الدينية والأخلاق الرفيعة على الصعيدين الفردي والجماعي سواء فيما بينه وبين نفسه، أو بينه وبين إخوانه في المجتمع أو بينه وبين خالقه جل وعلا، ولقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: "علموا أولادكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم" وفي غزوة بدر عمل على افتداء بعض الأسرى على أن يعلم الأسير منهم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة.

ولقد جاء الإسلام بأول صيحة عرفتها البشرية لإلغاء التمييز بين الذكر والأنثى (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض)[2]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من عال بنتاً وجبت له الجنة" بل إن الإسلام حرم تحريماً قاطعاً العادة الوحشية القائمة على وأد البنات والمستمرة حتى

---

(1) سورة المؤمنون الآيات ١٢، ١٣، ١٣.

(2) سورة آل عمران الآية/١٩٥.

اليوم في بعض البلاد كالهند (وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت) [1].

كما حرم الإسلام التبني وأوصى باليتيم خيراً إلى غير ذلك من الحقوق التي لا يمكن أن نجد شريعة كشريعة الإسلام تعطي للطفل حقوقه كاملة غير منقوصة باعتبار أن الأطفال هم نصف الحاضر وكل المستقبل وحتى يقوى المجتمع لابد من المحافظة على هذ الحقوق ذلك أن قوة المجتمع تأتي من قوة أفراده "والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" [2] من هنا فإنني في هذا البحث سوف أقوم – إن شاء الله تعالى – ببحث هذا الموضوع في تمهيد وعدة مباحث على النحو التالي.

---

(1) سورة الشمس الأيتان ٨، ٩ .

(2) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص ٣٠٩ المكتبة التجارية مكة المكرمة.

تمهيد
في ماهية الحق والطفل

أولاً: ماهية الحق :

الحق في اللغة له معان كثيرة منها : الشيء الموجود الذي لا يشك في وجوده، ومنها : ما يختص به الإنسان سواء كان فرداً أم جماعة. ومنها : ما يثبت للإنسان أوعليه قبل غيره. وظاهر أن كل ذلك راجع – في الأصل – إلى معنى واحد هو الثبوت والوجوب، فالحق على هذا هو الثابت الموجود، أو الثابت بلا شك[1].

وفي اصطلاح الفقهاء : مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص يقررها المشرع الحكيم[2].

ويتضح من هذا التعريف أن المصلحة الثابتة للشخص لا تعتبر حقاً إلا إذا قررها المشرع ومنحها الحماية وأسبغها عليها[3].

الحق في القانون : يعرف القانونيون المصلحة بأنها : مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون[4]. فالقانون هو مصدر الحق لديهم، ذلك لأن المصدر هو الجهة التي تثبت الحقوق لأصحابها وتمنحهم حق استعمالها والاستمتاع بها.

وبناء عليه، فإن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الحقوق نظرة دينية بحتة أساسها أن الإنسان باعتباره عبداً مخلوقاً لا يملك حقاً من الحقوق، فالحقوق ليست حقوقاً طبيعية بل هي منح إلهية منحها الخالق للأفراد وفق ما يقضي به صالح الجماعة، فالحقوق كلها من

---

(1) المعجم الوجيز ص ١٦٣ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

(2) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د.موسى عبد العزيز موسى ص ٢٩١ ط ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

(3) مصادر الحق للأستاذ الدكتور السنهوري ٤/١ .

(4) المرجع السابق.

قبل الشارع، لأن الحق وليد الشرائع ولا يوجد حق شرعي من غير دليل عليه.

أقسام الحق [1]:

يختلف تقسيم الحق تبعاً لاختلاف المعنى الذي يدور عليه التقسيم، فينقسم باعتبار من يضاف إليه إلى أربعة أقسام :

١- حق الله تعالى.

٢- حق للعبد.

٣- ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب.

٤- ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب.

كما تنقسم الحقوق باعتبار ماليتها إلى حقوق مالية وغير مالية، وتنقسم باعتبار صحة التنازل عنها وعدمه إلى حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل وغير ذلك من أنواع التقسيمات للحق باعتبار المعنى الذي يدور عليه.

وإن كان الاتجاه الغالب لدى علماء الأصول والفروع يجري

---

(١) يلخص الشاطبي ذلك فيقول : الحقوق الواجبة على المكلف على ضربين سواء كانت من حقوق الله كالصلاة والصيام والحج، أو من حقوق الآدميين كالديون والنفقات والنصيحةوإصلاح ذات البين وما أشبه ذلك – أحدهما : حقوق محددة شرعاً، والآخر حقوق غير محددة، فأما المحددة المقرة فلازمة لذمة المكلف مترتبة عليه ديناً حتى يخرج عنها كأثمان المشتريات، وقيم المتلفات ومقادير الذكوات وفرائض الصلوات وما أشبه ذلك فلا إشكال في أن مثل هذا مترتب في ذمته ديناً عليه والدليل على ذلك التحديد والتقدير فإنه مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعين فإذا لم يؤديه فالخطاب باق عليه ولا يسقط عنه إلا بدليل وأما غير المحددة فلازمة له، وهو مطلوب بها غير أنها لا تترتب في ذمته لأمور أحدها، وما تقدم من أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل وأما دون ذلك فلا، وإذا لم يتعلق بها حكم منها مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به فهو معنى العفو المتكلم فيه أي لا مؤاخذة به، راجع الموافقات للشاطبي ١٣٩/٢- ١٤٠ ط دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

على طريقة التعريف بالتقسيم فيقسمون الحق إلى نوعين : حق لله، وحق للعبد ، ويميزون بينهما وفقاً لحيثية مدى الانتفاع بالحق، ومن ثم يعرفون حق الله تعالى بأنه ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحدوإنما نسب هذا الحق إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه. ويضربون مثلاً لذلك بحرمة الزنا ، لما يتعلق بذلك من عموم النفع في سلامة الأنساب وصيانة الفرش وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة[1].

وأما حق العبد : فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير، فإنه حق اللعبد لتعلق حياته ماله بها. فلهذا يباح مال الغير بإباحة المالك ولا يباح الزنا بإباحة المرأة ولا بإباحة أهلها.

ثانيا : الطفل :

عرف قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م في مادته الثانية بأنه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في

---

(١) ولذا فإن حق الله تعالى لا يجوز إسقاطه ولا التنازل عنه ولا يجري العفو في العقوبة المترتبة على الإخلال بحق الله تعالى وذلك على خلاف حق العبد. راجع في ذلك كله شرح التوضيح على متن التنقيح ص ١٢٩- ١٣٠ طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ، نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن المنار لابن عابدين ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٢٨هـ ص ١٦٥ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٣٤/٤ وما بعدها طبعة بيروت سنة ١٣٩٤هـ مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمنالاخسرو طبعة دار سعادت سنة ١٣٢١هـ ص ٢١٢ شرح المنار لابن مالك ط المطبعة العثمانية سنة ١٣١٩هـ ص ٨٨٦ . السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧٨ ط الشعب سنة ١٩٧١ مجموع فتاوى ابن تيمية الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ ٢٩٧/٢٨ الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية مطبعة المدني ص ٣٤٥. الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون، د. محمد عبد الشافي إسماعيل ص ٦٢ ط دار المنار سنة ١٤١٣هـ سنة ١٩٩٢م. المدخل لدراسة الفقه لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١٦٥ ، وما بعدها أحكام التركات والمواريث لأستاذنا الدكتور محمد أبو زهرة ص ٤٧ وما بعدها المدخل للفقه الإسلامي الدكتور موسى عبد العزيز المرجع السابق.

هـذا القـانون كـل مـن لم يبلـغ ثمـاني عـشرة سـنة ميلاديـة كاملـة. ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر.

ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون حددت المادة الثانية المقصود بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون بأنه كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية وذلك إعمالاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية المشار إليها – أي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩م التي نصت على أنه لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ من العمر الثامنة عشر ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[١].

إذاً : الطفل في نظر القانون من حيث كينونته يعتبر إنساناً كامل الخلق والتكوين يولد مزوداً بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والإنسانية فقدرات الطفل العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية كلها قدرات مكتملة الخلق لا ينقصها إلا الاصطدام بأحداث الحياة والسلوك البشري لينشطها ويدفعها إلى العمل. وفي ضوء هذه الظواهر ومن خلال التبادل السلوكي تتحدد لدى الطفل مقاييس الحياة[٢].

أما عن الطفل وماهيته في الشريعة الإسلامية :

تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن الطفل في مرحلتين مختلفتين :

المرحلة الأولى : وهو جنين في بطن أمه حيث وضعوا لحياته في هذه الفترة حد أقصى وحد أدنى وذلك عند الكلام مثلاً على ميراث

---

(١) راجع قانون الطفل ص ٦٤ ط ١٩٩٨م.

(٢) راجع في ذلك تشريعات حماية الطفولة – حقوق الطفل د. حسني نصار ص ١٦ وما بعدها الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

الحمل وإثبات نسبه لمورثه فاتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل أو إن كان قد فارقها واعتزلها[1].

واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد، فقال مالك : خمس سنين، وقال بعض أصحابه سبع، وقال الشافعي : أربع سنين، وقال الكوفيون سنتان، وقال محمد بن الحكم سنة .. وهذه المسئلة المرجوع فيها إلى العادة والتجربة وقول ابن عبد الحكم هو أقرب إلى المعتاد والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر[2].

المرحلة الثانية :وهي المرحلة التي تلي الوضع مباشرة وقد قسم الفقهاء هذه المرحلة إلى قسمين :

١- مرحلة الصبى غير المميز، وهي غالباً تبدأ من لحظة الوضع إلى بلوغ الطفل سبع سنين غالباً. وتارة يعبر عن هذه الفترة بانعدام الأهية – أي أن أهلية الصبي فيها تكون منعدمة لعدم إدراكه.

٢- مرحلة الصبي المميز، وهي المرحلة التي تبدأ من سبع سنين غالباً إلى بلوغ هذا الطفل، وقد يعبر عن هذه المرحلة بمرحلة ناقص الأهلية – هذا ويقصد بانعدام ونقصان الأهلية هنا أهلية الأداء وذلك لأن الجنين وهو في بطن أمه تثبت له أهلية الوجوب وإن ثبتت له أهلية وجوب ناقصة أما بعد ولادته فتثبت له أهلية وجوب كاملة[3].

هذا والبلوغ الذي هو انتهاء حد الصغر في الإنسان، فهو

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٥٨/٢ الطبعة العاشرة سنة ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣٤/٧ ط دار الكتب العلمية بيروت وبداية المجتهد المرجع السابق.

(٣) التقرير والتحبير ١٦٥/٢ طبعة الأمير وأصول السرخسي ٣٣٣/٢ ط دار الكتاب العربي.

يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام وكالحبل والحيض، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن، وقد اختلف في تحديد السن للبلوغ، فيرى الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة للذكر والأنثى[1]. وذلك لقول ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة ولم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت[2].

والمشهور عند المالكية تقدير البلوغ بثماني عشرة سنة للذكر والأنثى[3]. ويرى أبو حنيفة : أن سن البلوغ للذكر يقدر بثماني عشرة سنة وللفتاة بسبع عشرة سنة لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) [4]، فقد قال ابن عباس الأشد ثماني عشرة سنة، وهي أقل ما قيل فيه فأخذ به احتياطاً، هذا أشد الصبي، والأنثى أسرع بلوغاً فنقصت سنة[5].

وقد تحدث الفقهاء عن هاتين المرحلتين في باب الوصية وغيره.

ونخلص مما سبق أن فقهاء الشريعة الإسلامية يرون أن حياة الطفل وإن بدأت من لحظة انفصاله جميعه عن أمه حياً إلى وقت بلوغه كما أوضحناه إلا أن المرحلة السابقة على ولادته وهو ما زال جنيناً في بطن أمه فقد أثبتوا له فيها أهلية وجوب وإن كانت ناقصة حيث يصح

---

(1) مغني المحتاج ٦٦/٢ نهاية المحتاج ٣٤٦/٣، المغني والشرح الكبير ٥١٢/٤ رد المحتار ٩٧/٥ .

(2) أخرجه البخاري في فتح الباري ٢٧٦/٥ ط السلفية.

(3) جواهر الإكليل ٩٧/٢ ط دار المعرفة حاشية الدسوقي ٢٩٣/٢ .

(4) سورة الإسراء الآية/٣٤ .

(5) البحر الرائق ٩٦/٣ .

له أن يرث وأن يوصي له – لا يمكن أن تنفصل عن المرحلة اللاحقة بأي حال من الأحوال وبالتالي فإن نظرة الفقهاء تلك نظرة عامة وشاملة ذلك أن ربط الحياتين ببعضهما تؤدي إلى إمكانية اكتساب الحقوق وعدم تضييع الواجبات وبالتالي تؤدي إلى حفظ كافة حقوق الطفل حتى في المرحلة السابقة على ولادته.

وبعد بيان ماهية الحق وماهية الطفل نبدأ في بيان هذه الحقوق، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول
في الحياة الجنينية

لما كانت الحياة السابقة على ولادة الطفل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحياته العادية بعد خروجه إلى الحياة، فإننا لا يمكن أن نغفل الحقوق التي حرصت الشريعة الإسلامية على توافرها لهذا الإنسان "الجنين" مصداقاً لقوله تعالى (وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم) وذلك لاتصالها وارتباطها بالحقوق التي تتوافر للطفل بعد خروجه من أحشاء أمه وانفصاله عنها لقوله تعالى (ثم نخرجكم طفلاً) إذاً المرحلتين – قبل الولادة وبعدها – ينفرد كل منهما باسم معين، فقبلها يسمى جنيناً وبعدها يكون طفلاً. وقد يقال إذا كنا نتحدث عن حقوق الأطفال فما الداعي للتحدث عن حق الجنين؟ ونقول : إن الحياتين التلازم بينهما قائم والارتباط بينهما وثيق.

إذ ما فائدة الحديث عن حق يأتي في مرحلة تالية دون الإشارة إلى حالة الكينونة والتنامي، بل إن الحقوق المقررة له في مراحله الأولى يكون – أغلبها – مصاحب له في المرحلة التالية، ولذا فإننا سنشري إليها هنا بإيجاز.

المطلب الأول
تحريم الاعتداء على الجنين

أولاً : الوضع في الشريعة الإسلامية :

معلوم أن الحمل وهو في بطن أمه يمر بمرحلتين، مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه والمرحلة الأخرى بعد نفخ الروح فيه. والحمل في المرحلة الأولى – قبل نفخ الروح فيه – هو كائن حي معد للحياة، وبالتالي فإنه يحرم الإعتداء عليه بأي شكل من الأشكال قياساً على الحي، وحيث كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز إسقاطه إذ أن إسقاطه يكون محرماً وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء[1].

بينما يفرق البعض بين أن يكون الحمل في طور النطفة وبين أن يكون فيما يلي ذلك من أطوار تالية، فيقولون بحرمة الإجهاض إذا تجاوز طور النطفة وأما إذا كان نطفة فلهم في ذلك رأيين :
الأول : كراهة إسقاطه ، والثاني إجازة الإسقاط[2].

---

(1) يقول الشيخ عليش : وإذا أمسك الرحم المنى فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور، وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور منعه مطلقاً، ويقول ابن جزي وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق. وقال الخطاب وأما التسبب في إقاط الماء قبل أربعين يوماص من الوطء فقال ابن العربي في القبس لا يجوز باتفاق، وقال البرزلي في مسائل الرضاع مذهب الجمهور المنع مطلقاً. راجع في ذلك فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٣٩٩/١ طبعة ١٣٧٨ هـ مصطفى الحلبي، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤١ دار القلم بيروت لبنان شجرة النور الزكية ٢٤٥/١ مواهب الجليل للحطاب على مختصر خليل ٤٧٧/٢ ط سنة ١٩٧٨م.

(2) وفي ذلك يقول الدردير : وكذلك لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين. وقال البهوتي ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح وقال: ابن يوسف الحنبلي، ولأنثى شربه – أي الدواء المباح – لإلقاء نطفة لا علقة. ويقول صاحب أولي النهى، لأنها – أي النطفة – لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً، ولا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة لانعقادها. راجع في ذلك الشرح الكبير وحاشية =

ويفرق البعض الآخر بين طوري النطفة والعلقة وبين طور المضغة، فيقولون بحل إسقاط النطفة والعلقة وحرمة إسقاط المضغة[١].

ولقد ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بأن الحمل قبل أن تنفخ فيه الروح لا حرمة له وبالتالي فإنه يجوز إسقاطه[٢].

ويتضح مما سبق أن هناك فريقاً يرى أنه لا يجوز الاعتداء على الجنين في أي مرحلة من المراحل، وذلك لأن الاعتداء عليه حتى قبل الأربعة أشهر الأولى هو إتلاف لمخلوق مؤهل لأن يصبح آدمياً فبالتالي يحرم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال.

بينما يرى البعض الآخر إسقاط النطفة قبل الأربعين يوماً الأولى قياساً على العزل. بينما يرى آخرون إباحة الإجهاض قبل الأربعة

= الدسوقي ٢٦٦/٢ ط عيسى الحلبي. الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ٤٠٤ ط عالم الكتب بيروت غاية المنتى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ٨١/١ ط أولى سنة ١٣٧٨هـ، مطالب أولي النهى ٢٦٧/١ ط أولى سنة ١٣٨٠هـ سنة ١٩٦١م.

(١) إعانة الطالبين ١٤٠/٤ فتح المعين بهامش إعانة الطالبين ١٣٠/٤ جاء في إعانة الطالبين قوله "واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو إسحاق المروزي، يجوز إلقاء النطفة والعلقة....

(٢) قال صاحب فتح القدير يباح لها – أي المرأة – أنه تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقد رأوا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي كذا في النهر. وقال أيضاً وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق منه شيء. ثم في غير مضوع قالوا ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً. وقال الكاساني وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه، لأنه ليس بجنين، وإنما هو مضغة. ويقول الزيلعي وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً. ويقول ابن عابدين ذلك، راجع : فتح القدير لابن الهمام ٣٠٢/١ مصطفى الحلبي ط أولى سنة ١٣٨٩هـ، بدائع الصنائع للكساني ١٩٧/٣، وما بعدها دار الكتب العلمية بيروت. تبيين الحقائق ١٦٦/٢ ط ١٣١٣ دار المعرفة حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ ط ثانية ١٣٨٦ مصطفى الحلبي.

أشهر الأولى تأسيساً على انتفاء صفة الآدمية عما تحمله المرأة بين أحشائها في هذه الفترة.

ونرى أن الرأي القائل بحرمة الإجهاض مطلقاً هو الأولى – إذا لم تكن هناك ضرورة – وذلك لأن صفة الحياة للنطفة ملازمة لها وموجودة منذ استقرارها في الرحم، وإلا كيف تتحول من نطفة إلى علقة إلى مضغة إذا لم تكن فيها حياة، وبالتالي فإنه يحرم الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء.

ثانياً : الوضع في القانون :

لم يحدد المشرع المصري الوقت الذي يبدأ فيه الحمل، وبناء على ذلك اختلف الفقه في تحديده، ولقد اتجه في ذلك إلى بناء نظريتين.

١- **نظرية التلقيح** : وهذه النظرية تحدد بداية الحمل باللحظة التي يتم فيها تلقيح البويضة بالحيوان المنوي واستقرارها في الرحم، ووفقاً لذلك تعد المرأة حبلى بمجرد تمام عملية التلقيح، ويترتب على ذلك أن الحمل هو البويضة الملقحة أياً كان عمرها الزمني[١].

٢- **نظرية الزراعة** : مضمون هذه النظرية أن الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة الملقحة في حائط الرحم، وأن هذه الزراعة تتراخى عن عملية التلقيح بحوالي اثنا عشر يوما ، ذلك أن البويضة الملقحة تبقى ثلاثة أيام في قناة الرحم بعد التلقيح وتهبط بعد ذلك إلى الرحم فتمكث فيه عشرة أيام، وبعد انتهاء هذه المدة تقوم بالالتصاق في حائط الرحم ويطلق على هذه العملية عملية الزراعة. ويترتب على ذلك أن الحمل هو البويضة الملقحة الملتصقة في جدار الرحم، وهو أمر لا يحدث لها ما لم

---

(١) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي المجلة الجنائية القومية عدد ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٨٣، شرح قانون العقوبات القسم الخاص د. محمود مصطفى ص ٢٩٤ الطبعة الثامنة سنة ١٩٩٨ ود. عبد المهيمن بكر ص ٦٦٥ ط سنة ١٩٧٧ دار النهضة.

يمض على تلقيحها اثنا عشر يوماً أو ثلاثة عشر يوماً.

وعليه فلقد ثار نقاش في الفقه بشأن تحديد مبدأ حياة الجنين، فذهب رأي في الفقه إلى القول بأن الحياة تبدأ في ذات اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتبار المجني عليه جنيناً.

وهذا الرأي يخلط بين أمرين لا ينبغي الخلط بينهما هما[1] بداية الوجود القانوني للإنسان وبداية حياته، ذلك أن حياة الإنسان لا تبدأ ساعة مولده، بل تبدأ قبلها، فالجنين في بطن أمه كائن تدب فيه الحياة في لحظة معينة.

ولذلك يرى البعض: أن الحماية الجنائية المقررة للحمل ينبغي أن تطبق نصوصها منذ اللحظة التي يتم فيها الإخصاب، لأن البويضة الملقحة حمل ينبغي أن تنسحب عليه الحماية الجنائية، وبالتالي فإن إعدام تلك البويضة المخصبة أو إخراجها من الرحم بأي وسيلة من الوسائل يعد عدواناً على حمل مستكن يقع مقترفه تحت طائلة المساءلة الجنائية[2].

وبعد بيان الموقف للحمل في الشريعة والقانون فإننا نبين موقف الشريعة والقانون إذا ما حدث اعتداء على الجنين.

الوضع في الشريعة الإسلامية :

لم يرد نص مباشر في حكم الإجهاض، وإن كان القرآن الكريم تضمن في بعض آياته تحريم قتل النفس بغير حق وشنع على ذلك معتبراً إياه من موجبات الخلود في جهنم قال تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد

---

(1) الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون د. محمد عبد الشافي إسماعيل ص ١٩، ٢٠ ط دار المنار سنة ١٤١٣ ط أولى.

(2) د. محمد عبد الشافي المرجع السابق.

له عذاباً عظيماً) [١].

وقال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) [٢].

وفي السنة النبوية :

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينا غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم[٣].

هذه هي بعض النصوص الواردة في القرآن والسنة، وبعد بيان ذلك نتحدث عن العقوبة التي وضعتها الشريعة في هذا الصدد.

من المتصور أن يفضي فعل الجاني إلى انفصال الجنين عن أمه حياً ثم يموت بسبب الجناية عليه بعد ذلك، أو أن يؤدي الاعتداء عليه إلى انفصاله عن أمه ميتاً، والعقوبة تختلف باختلاف الحالتين : انفصال الجنين عن أمه حياً وموته بسبب الجناية[٤].

يوجد بشأن العقوبة المقررة في هذا الفرض نظريتان :

الأولى : نظرية إطلاق العقوبة : تقوم هذه النظرية على أساس عدم تصور أن يكون الإجهاض عمداً، لكن الجناية عليه لا تكون إلا خطأ أو شبه عمد. فالجاني لا يعاقب إلا بالدية في كل الأحوال، والدية هنا تخضع في سائر أحكامها للقواعد العامة، وهذا هو

---

(١) سورة الأنبياء الآية/٤٤ .

(٢) سورة الإسراء الآية/٣٣ .

(٣) الحديث متفق عليه راجع بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص ٢٤٩ المكتبة التجارية مكة المكرمة.

(٤) راجع الحمل المستكن المرجع السابق.

الراجح في مذهب الشافعية وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة[1].

نظرية تفريد العقوبة [2]:

يفرق أنصار هذه النظرية بين تصور العمد في الإجهاض وبين الخطأ وشبه العمد ففي الخطأ وشبه العمد يكون على الجاني دية مولود لكن في الخطأ الدية تتحملها العاقلة مؤجلة وفي شبه العمد تكون الدية في مال الجاني وتكون حالة. أما في العمد فيكون عقاب الجني هو القصاص.

انفصاله عن أمه ميتاً :

إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً بسبب الجناية عليه ففيه غرة وهي عبارة عن خمس من الإبل – نصف عشر دية الحر المسلم، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى وذلك لقضاء الرسول بذلك. ولما رأى أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال : لتأتيني بمن يشهد بذلك فشهد له محمد بن مسلمة[3].

ثانياً: الوضع في القانون :

تنقسم جرائم الإجهاض إلى قسمين :

١- إجهاض الغير للحامل.

٢- إجهاض الحامل نفسها.

والأصل في إجهاض الغير للحامل أنه جنحه يعاقب عليها بالحبس وفقاً لنص المادة ٢٦١عقوبات بيد أن هذه العقوبة تشدد في حالتين :

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ ط المكتبة العلمية بيروت، حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤- ٢٦٩ الأم للشافعي ١١٧/٦ الناشر دار الفكر، الروض المربع ص ٥٤٢ الناشر دار الحديث القاهرة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) قانون العقوبات القسم الخاص د. محمود نجيب حسني ص ٥١٥، ٥١٦ .

١- تشدد العقوبة بالنظر إلى الوسيلة المستخدمة في الجريمة بأن تكون هذه الوسيلة من وسائل العنف مع عدم رضاء الحامل بها، كما في الضرب ونحوه من أنواع الإيذاء. وهنا يتغير وصف الجريمة فتصبح جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً لنص المادة ٢٦٠ عقوبات[١].

٢- تشدد العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني، وذلك بأن يكون طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة، وهنا يتغير وصف الجريمة فتصبح جناية يعاقب فاعلها بالأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً لنص المادة ٢٦٣ عقوبات.

وأما عن إجهاض الحامل نفسها [٢]:

فإنه يكون جنحة في كل الأحوال سواء كانت المرأة طبيبة أو جراحة أو صيدلانية أو قابلة، حتى ولو استعملت وسائل عنيفة في الإجهاض. وكل ذلك إنما يهدف إلى المحافظة على الحمل وإثبات حقه في الحياة، ذلك أن بقاء هذا الطفل أو الجنين وعدم الاعتداء عليه بشكل اللبنة الأولى لإيجاده في الحياة باعتباره عنصراً من عناصر الوجود، وبالتالي فإن بقاء هذا الجنين ليس أمرا يدخل في دائرة الحقوق فقط بل هو التزام النهي عن الاعتداء عليه وارد بشكل صارم بأنه من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً لأن ذلك – أي الاعتداء عليه – من باب الإفساد في الأرض.

ولقد تعهد الرئيس بيل كلينتون بإنهاء نظام الرعاية

---

(١) الحمل المستكن المرجع السابق وجرائم الاعتداء على الأشخاص د.عبد الرحيم العوضي ص ١٣١ . شرح قانون العقوبات القسم الخاص د. محمود نجيب حسني ص ٢٧٠ ط سنة ١٩٨١ د. محـ مد محي الدين عوض قانون العقوبات السوداني مطبعة جامعة القاهرة ط ١٩٧٩ ص ٥٣٨ الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. عبد العزيز محسن ص ٣١ ط دار التيسير للطباعة.

(٢) المراجع السابقة.

الاجتماعية وقرر تخصيص تسعة مليارات دولار لتمويل برنامج للتدريب المهني والعناية بالأطفال، ولعل الحماس الشديد الذي أبدته الولايات المتحدة دفاعاً عن حق الإجهاض في مؤتمر القاهرة الذي عقد ١٩٩٤م يقع في إطار معالجة هذه الظاهرة، ويعكس أملاً في الحد من تفاقمها الخطير ذلك أن التقدم العلمي في إنتاج وسائل متطورة لمنع الحمل لا يزال يلهث رغم كل إنجازاته وراء التضخم المتزايد في إنجاب أطفال غير شرعيين تتولى الدولة الإنفاق على رعايتهم الأمر الذي يرهق موازنتها العامة.

من هنا كان الصدام في المؤتمر مع الإ سلام والمسيحية معاً، ذلك أن الأولية في نظر الولايات المتحدة هو التخلص من الأعباء المالية التي تتحملها والتي ارتفعت أما الأولوية في نظر الإسلام والمسيحية فكان لحق الطفل في الحياة بمجرد أن تنفخ فيه الروح وهو في أحشاء أمه[1].

المطلب الثاني
التنفيذ العقابي على الأم ووضع الجنين منه

إذا اقترفت الأم الحامل جريمة من الجرائم والتي تستوجب معاقبتها فهل تقام هذه العقوبة على الأم الحامل أو يؤخر تنفيذ هذه العقوبة إلى أن تلد؟

بداية نقرر أن العقوبة في الإسلام شخصية، أي لا يجوز توقيعها إلا على مرتكب الجريمة ولا تنال من سواه، وهذا أمر مقرر في قول الله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) [2]، ومعنى (فلا يسرف في القتل)

---

(١) حقوق الطفل بين الشرعية الدولية والشريعة الإسلامية لمحمد السماك مجلة الاجتهاد عدد ٣٩، ٤٠ السنة القاهرة ١٩٩٨م.

(٢) سورة الإسراء آية/٣٣.

أي لا يقتل غير القاتل ومعلوم أن استيفاء العقوبة من الحامل قتل لما في بطنها فيكون إسرافاً منهي عنه شرعاً فيكون محرماً.

كذلك قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [1]، أي لا يؤخذ أحد بذنب غيره، واستيفاء العقوبة من الحامل أخذ للحمل بما لم يقترفه فيكون ممنوعاً شرعاً.

من هنا فإننا نجد النصوص القرآنية تؤكد على هذا المبدأ – شخصية العقوبة وتعمل على تحقيقه حتى لا يعاقب شخص بجريمة ليس له فيها يداً أو ذنباً. ولذلك نجد أن هناك نصوصاً من السنة النبوية تؤكد هذا المبدأ وتقرره ومن هذه النصوص مايلي:

ما روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت يا رسول الله طهرني، فقال :"ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت : آراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، فقال : وما ذاك، قالت : إنها حبلى من الزنا، فقال : أنت؟ قالت : نعم، فقال لها :حتى تضعي ما في بطنك فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ إرضاعه يا نبي الله، قال : فرجمها [2].

ففي هذا الحديث عندما علم النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة حامل آخرها إلى أن تضع ولدها، وبعد أن وضعته كفل الطفل رجل من الأنصار ليتولى الإشراف على تربيته وإرضاعه، وإن كان هناك رواية أخرى مروية عن عبد الله بن بريدة – أيضاً – تقول، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه، قالت : هذا قد ولدته، قال : اذهبي

---

(1) سورة النجم الآية/٣٨ .

(2) راجع صحيح مسلم ٢٧٦/٤ ط الشعب، أسرار الفتح الرباني ٩٨/١٦ مجمع الزوائد ٢٧١/٦- ٢٧٢ ، الناشر مؤسسة المعارف ط سنة ١٤٠٠ هـ، سنن أبي داود ١٥١/٤- ١٥٢ المكتبة العصرية بيروت تحقيق محمد محيي عبد الحميد.

فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر إلى صدرها وأمر الناس فرجموها[1].

فرواية تقول : أنه رجمها عند الولادة ولم يؤخرها، **ورواية أخرى تقول**: أنه أخرها إلى الفطام، وقد قيل أنهما روايتان صحيحتان، والقصة واحدة، ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها فيتعين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة بأن يقال فيها طي وحذف، التقدير أن وليها جاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى الفطام ثم أمر بها فرجمت وبناء على ذلك : فإنه يجب تأخير الحامل إلى الوضع وإلى فطام ولدها حرصاً على مصلحة الصغير استناداً إلى الأساس الشرعي السابق.

ولذا فإن الفقهاء قد قرروا أن الحامل لا يجوز استيفاء العقوبة منها، سواء كانت تلك العقوبة مفضية إلى القضاء على جنينها، أو كان في استيفاء تلك العقوبة مظنة الإضرار بهذا الجنين[2] وذلك لأننا

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ١١٣/٧ .

(2) قال الأنصار ويؤخر الاستيفاء في القصاص ولو في الطرف من الحامل ولو من زنا، للحمل أي لوضعه وإن كانت مرتدة، ويؤخر الاستيفاء منها في سائر الحدود كحد القذف، لما في ذلك من هلاك الجنين أو الخوف عليه مع براءته، وتحبس من بها حمل وعليها قصاص إلى وضعه وإرضاعه اللبأ ولا تحبس هي في حق الله تعالى كرجم بل تمهل حتى يتم للولد حولين ونجد بعدهما من يكفله، لأن حق الله تعالى مبني على التخفيف، فإن بادر وقتلها حاملاً ولم ينفصل حملها أو انفصل سالماً ثم مات فلا ضمان عليه، لأنه لا يعلم أنه مات بالجناية، أو ميتاً فغرة وكفارة فيه، أو متألما فمات فدية وكفارة فيه، لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها وقد علل الرملي ذلك التأخيل للحامل لأنه اجتمع في حقان حق الطفل وحق الولي في التعجيل، ومع الصبر يحصل استيفاء الحقين فهو أولى من تفويت أحدهما. راجع أسنى المطالب للأنصاري ٣٩/٤ مصورة عن =

أمام حقان حق الطفل وحق الولي في التعجيل، ومع الصبر يحصل استيفاء الحقين فهو أولى من تفويت أحدهما كما قال الشيخ الرملي وعلى هذا اتفاق الفقهاء[1].

= = ط سنة ١٣١٣هـ، الميمنة بمصر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١١٨/٩ دار صادر بيروت، شرح المحلي على المنهاج ١٢٤/٤ حاشية الرملي على هامش أسنى المطالب ٣٩/٤.

(١) انظر في ذلك حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١١٨/٩ طبعة دار صادر بيروت شرح المحلى على المنهاج ١٢٤/٤ حاشية قليوبي على المنهاج ١٢٤/٤، حاشية عميرة على المنهاج ١٢٤/٤، البدائع للكساني ٥٩/٧ ط ثانية سنة ١٤٠٢ هـ، بيروت منحة الخالق على البحر الرائق ١٢/٥ تبصرة الحكام بهامش فتح لاعلي المالك ٢٦٠/٢ المنتقى شرح الموطأ ٨٢/٧ مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان. مغني المحتاج ١٥٤/٤ط سنة ١٣٧٧هـ مصطفى الحلبي. قال المرداوي لو وجب القصاص على حاه ل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه بلا خلاف أعلمه، وحكم الحد في ذلك حكم القصاص، وتحبس في القصاص ولا تحبس في الحد، وإن اقتص من حامل وجب ضمان جنينها على الصحيح من المذهب. ويقول ابن قدامة ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها سواء كانت حاملاً وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء وسواء كان القصاص في النفس أو الطرف، أما في النفس فلقوله تعالى (فلا يسرف في القتل) وقتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافاً، وأما القصاص في الطرف، فلأننا منعنا الاستيفاء فيه خشية السراية إلى الجاني أو إلى زيادة في حقه، لإلأن نمنع منه خشية السراية إلى الجاني أو إلى زيادة في حقه، لإلأن نمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني وتفويت نفس معصومة أولى، ولأن في القصاص منه قتلاً لغير الجاني وهو حرام. ويقول أيضاً وإن اقتص من حامل فقد أخطأ، وأخطأ السلطان الذي مكنه من الاستيفاء، وعليها الإثم إن كانا عالمين، أو كانا منهما تفريط، وإن علم أحدهما أو فرط فالإثم عليه ثم ننظر فإن لم تلق الولد فلا ضمان عليه، لأننا لم نتحقق وجوده وحياته. وإن انفصل ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش في مثله ففيه غرة. وإن انفصل حياً لوقت يعيش مثله ثم مات من الجناية وجبت فيه ديةوجاء في الاختيار والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها، لأنه يخاف من الحد هلاك ولدها البرئ من الجناية. وتحبس الحامل حتى تضع إن ثبت بالبينة مخافة أن تهرب، وإن ثبت بالإقرار لا تحبس، لأن الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس والنبي لم يحبس الغامدية. راجع في ذلك = =

موقـف القانـون :

اختص المشرع الوضعي المرأة الحامل ببعض الاستثناءات خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة وإليك بعضاً من هذه النصوص: جاء في المادة ٤٧٦ إجراءات يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها وهو نفس ما جاء في المادة ٦٨ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م، والعلة في ذلك هو إنقاذ الجنين باعتباره مخلوقاً بريئاً لا ذنب له فيما اقترفته والدته.

وجاء في نص المادة ١/٤٨٥ إجراءات على أنه إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع كما نصت المادة ٥١٣ إجراءات على أنه لا تسري أحكام المواد ٣٨٥- ٤٤٨ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الإكراه البدني[1].

وعلة التأخير هي مراعاة حالة الضعف الجسدي للحامل والحرص على ألا يكون التنفيذ عليها سبباً في الإضرار بجنينها باعتباره مخلوقاً بريئاً لا ذنب له، ولكن الإرجاء هو جوازي للنيابة العامة وهي الجهاز المنوط به تنفيذ الأحكام، فهو يعد من تطبيقات فكرة ملاءمة التنفيذ العقابي والنيابة العامة عندما تقرر الإرجاء فإنها تبني قرارها على مقتضيات حالة الحامل المحكوم عليها وما إذا كان

= = الإنصاف للمرداوي ٤٨٤/٩- ٤٨٦ ط بيروت سنة ١٣٧٧هـ حاشية الروض المربع لابن عاصم النجدي ٢٠٠/٧- ٢٠١ ط أولى سنة ١٤٠٠ هـ غاية المنتهى ٢٥٨/٣ ط ٢ منشورات المؤسسة السعيدية الرياض المغني لابن قدامة ٧٣١/٧ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١١٣/٤ مطابع الشعب البحر الرائق ١٢/٥ ط بيروت جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢٦٣/٢ طبعة عيسى الحلبي.

(١) تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته لإبراهيم السحماوي ط ثانية ص ١٨٦، الإجهاض، د. محمود مصطفى القسم الخاص ص ٢٩٤ الحمل المستكن المرجع السابق ص ١٤٠ وما بعدها.

من شأن التنفيذ الإضرار بجنينها أم لا؟

هذا ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٨٥ إجراءات على أنه إذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجب معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة. كما قررت المادة ١٩ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ أن المحكوم عليها الحامل تعامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة خاصة من ناحية التغذية والنوم والتشغيل حتى تلد وتمضي أربعون يوماً على الوضع، وأنه يجب أن يبذل للأم ولطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة، ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان[١].

والنص الأول : يسدي للحامل ميزة إجرائية تتمثل في معاملتها داخل جدران السجن معاملة المحبوسين احتياطياً إلى ما بعد شهرين من الوضع سواء ظهر حملها أثناء التنفيذ أو دخلت السجن وهي حبلى قبل الشهر السادس أو بعده إذا لم تأمر النيابة العامة بالإرجاء. والنص الثاني :أعطى للحامل ميزة أخرى تمثل في معاملتها معاملة خاصة من ناحية التغذية والنوم والتشغيل وتنتهي تلك المعاملة إذا مضى على وضعها أربعون يوماً[٢].

وهذه النصوص إنما شرعت حتى لا يتعدى الإيذاء للجنين أو يضار بمعاملة الحبلى معاملة غيرها إذ ما هو الذنب الذي اقترفه وبالتالي يجب أن تكون لأمه معاملة خاصة مراعاة له باعتبار كل ذلك حقاً من حقوقه وهو جنين في بطن أمه.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

المبحث الثاني
الحقـوق الشخصيـة للطفـل

هناك حقوق تلازم شخصية الإنسان منذ ميلاده، وذلك حقه في النسب والاسم والجنسية والأهلية والموطن، ولا يوجد شخص إلا وله هذه الحقوق التي تتقرر بوجوده باعتبارها من الحقوق التي تولد معه والتي تنشأ بمقتضاها حقوقه الأسرية الشخصية كالنفقة والحضانة والحقوق المالية كالإرث فضلاً عن حقوقه المتعلقة بالولاية على نفسه وماله خلال السنوات التي يكون فيها قاصراً حتى يبلغ سن الرشد.

وعلى ذلك فإننا سنقوم – إن شاء الله تعالى –ببيان هذه الحقوق وتأصيلها من الناحيتين الشرعية والقانونية وذلك في عدة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول
حق الطفل في ثبوت نسبه إلى والديـه

أول ما يتقرر للطفل منذ لحظة ميلاده حقه في إثبات نسبه إلى والديه باعتبار أن ذلك حقاً أساسياً وأَلياً، ذلك أن الحقوق التالية بعد هذا الحق تعتبر بمثابة حقوق – وإن كانت جوهرية أيضاً إلا أنها تلي هذا الحق في المرتبة بالنسبة للطفل، وذلك لأن جنسية الطفل تثبت له على أساس المكان الذي ولد فيه، وعند عدم ثبوت نسبه تتحول الحقوق الخاصة – كالنفقة والحضانة – إلى حقوق عامة تتولى الدولة تقريرها للطفل المجهول نسبه عن طريق كفالته أو إيداعه مؤسسة من المؤسسات التي تنشأ لهذا الغرض.

ولذلك فإن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط محددة لحماية حق الطفل في ثبوت نسب الطفل من أبيه وأمه. فأوضحت أن ثبوت نسب الطفل من أمه يتم بمجرد ولادته دون حاجة إلى إثبات سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد، أو من غير زواج أصلاً

كالولادة من سفاح أو من دخول بشبهة، ومتى ثبت النسب منها بالولادة كان لازماً فلا يمكن نفيه بعد ذلك :
أما ثبوت نسبه من أبيه فيتم بواحد من ثلاثة أمور :

١- الفراش.
٢- الإقرار.
٣- البينة.

أولاً : ثبوت النسب بالفراش في الزواج الصحيح[1] :

المراد بالفراش هو الزوجية القائمة وقت ابتداء الحمل، فمن حملت وكانت حين حملها زوجة، فإن هذا الحمل ينسب لزوجها الثابتة زوجيتها به وقت حملها دون حاجة إلى بينة منها أو إقرار منه، وهذا النسب يعتبر شرعاً ثابتاً بالفراش، وذلك لأن الزوجية مقصورة على الزوجين لا يحل لأحدهما أن يستمتع بغير الآخر، فيقتضي ذلك اعتبار حملها من زوجها، ولا يلتفت إلى احتمال كون حملها من غير زوجها ستراً للأعراض وحفظاً للأنساب وإحياء للولد من الضياع.

والأساس الشرعي لذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[2]. ومع ذلك فإنه يجب أن يكون هناك أموراً لابد من مراعاتها حتى ينسب الولد للفراش وهي :

١- إمكان حمل الزوجة من زوجها.
٢- أقل مدة الحمل.
٣- أقصى مدة الحمل.

فإمكانية حمل الزوجة من زوجها تأتي بأن يكون هذا الزوج بالغاً وقادراً على التلاقي الجنسي بزوجته فإذا ثبت ذلك فإن كانت العادة

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١١٦/١٩ ما بعدها مكتبة الإرشاد جدة.
(٢) الحديث روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو متفق عليه من حديثه بلوغ المرام ص ٢٣٩

تبين قدرة الرجل على معاشرة زوجته فإن الأمر الأول يكون ثابتاً وفقاً للمجرى العادي للأمور.

أما عن أقل مدة الحمل فإن الفقهاء متفقون على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وذلك لقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)[1]، وقوله تعالى (وفصاله في عامين)[2]، فإن الآية الأولى قد حددت مدة الحمل والفطام ثلاثين شهراً، وحددت الآية الثانية مدة الرضاعة وهي عامين فيكون الباقي من إجمالي المدة ستة أشهر وهي أقل مدة يمكن أن يتكون فيها الجنين وتتميز أعضاؤه ويولد بعدها حياً.

وأيضاً لما روى أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس – رضي الله عنه – أنزل الله تعالى (... وحمله وفصاله ثلاثون شهرا...) وأنزل (...وفصاله في عامين..) فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان عنها الحد وأثبت النسب من الزوج. كما ذكر أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر[3].

إذن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر باتفاق الفقهاء، وإن ذهب ابن تيمية إلى القول بأن أقل مدة الحمل هي تسعة أشهر حيث إن غالب النساء يضعن حملهن في تسعة أشهر[4].

---

(1) سورة الأحقاف الآية/١٥ .

(2) سورة لقمان الآية/١٤ .

(3) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ٢٤٦/٢- ٢٤٧، مكتبة المعارف الرياض بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١١٨/٢ ط العاشرة دار الكتب العلمية بيروت لبنان كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٠٤/٥- ٤٠٥ سنة ١٤٠٢ هـ دار الفكر بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٦/٣- ٢٤٧ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تكملة المجموع شرح المهذب المرجع السابق.

(4) المراجع السابقة والتركة وما يتعلق بها من حقوق للمؤلف ص ٢١٤ دار النهضة العربية.

أقصى مدة الحمل :

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر فإنهم قد اختلفوا في بيان أقصى مدة للحمل اختلافاً كثيراً وإليك بيان آرائهم :

أولاً : يرى الحنفية أن أقصى مدة للحمل هي سنتان، فإن جاءت بالولد في خلال السنتين بعد الطلاق أو الوفاة ثبت نسب هذا الولد لأبيه أما إن جاءت به لأكثر من سنتين فإن هذا الولد لا ينسب إلى زوج هذه المرأة للتيقن أن الولد لا يبقى في البطن لأكثر من سنتين[1].

وقد استدل الحنفية على مذهبهم بحديث عائشة رضي الله عنها إذ قالت : لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل، وفلكة المغزل رأسه، والمراد أنه لا يبقى أكثر من سنتين ولو بمقدار تلك اللحظة القصيرة التي يدور فيها المغزل دورة واحدة.

ثانيا: يرى المالكية :

أن أكثر مدة الحمل هي أربع سنين وهو ما قاله أيضاً الشافعية والدليل أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً وليس له حد في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف كان المرجع في حده إلى الوجود وقد

---

(1) قال الكاساني فإن كان الطلاق بائناً وهي من ذوات الإقراء ولم تكن أقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد، فإن جاءت به إلى سنتين عند الطلاق لزمه، لأنه يحتمل ان يكون العلوق من وطء حادث بعد الطلاق ويحتمل أن يكون من وطء وجد في حال قيام النكاح وكانت حاملاً وقت الطلاق، لأن الولد يبقى في البطن سنتين بالاتفاق، وهذا أظهر الاحتمالين، إذ الظاهر من حال المسلمة ألا تتزوج في العدة وحمل أمور المسلمين على الصلاح والسداد واجب ما أمكن فيحمل عليه، أو نقول النكاح كان قائماً بيقين والفراش كان ثابتاً بيقين لقيام النكاح والثابت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم يلزمه إن أنكره لأنا تيقنا أنه ليس منه لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فلا يثبت نسبه منه، البدائع ٢١٢/٣ .

ثبت الوجود حيث ولد ابن عجلان لأربع سنين[1].

موقف القانون :

كان العمل في المحاكم يجري على مقتضى مذهب الحنفية وهو اعتبار أقصى مدة الحمل سنتين وبناء الأحكام على هذا التقدير، ثم جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م والذي قضى باعتبار أقصى مدة الحمل سنة شمسية ٣٦٥ يوماً وبعدم سماع دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المادة إن التقدير الذي ذهب إليه الحنفية لا يستند إلى دليل من كتاب أو سنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جر كثيراً من أصحاب الذمم الفاسدة إلى ادعاء نسب أولاد غير شرعيين وإلحاقهم بغير آبائهم، وأنه لا يتفق مع القواعد في مدة الحمل، وأن الأطباء الشرعيين قرروا أن مدة الحمل في جميع الحالات النادرة لا تتجاوز سنة واحدة ٣٦٥ يوما.

وبصدور هذا القانون عدلت المحاكم عن العمل بمذهب

---

(1) جاء في المجموع وأما أكثر مدة الحمل فاختلف الناس فيه على أربعة مذاهب، فمذهبنا أن أكثر مدة الحمل أربع سنين وذهب الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة، إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان، وعن مالك ثلاث روايات إحداهن كقولنا والثانية كقول الزهري وهو الأصح عنده والثالثة كقول أبي حنيفة وذهب أبو عبيدة أنه لا أحد لأكثره، دليلنا أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً وليس له حد في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف كان المرجع في حده إلى الوجود وقد ثبت الوجود فيما قلنا قال الشافعي ولد ابن عجلان لأربع سنين ومثل الشافعي لا يقول هذا إلا بعد أن علمه، وقال : هذه جارتنا امرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل بطن يبقى الحمل في جوفها أربع سنين، راجع تكملة المجموع المرجع السابق ص ٣٩٦ .

الحنفية وآخذت بما رآه الطبيب الشرعي من تحديد أقصى مدة الحمل بسنة شمسية عدد آيامها ٣٦٥ يوماً. وهذا الحكم لا يعتبر خارجاً عن الشريعة لأنه مأخوذ من قواعدها فمن المقرر شرعاً وجوب الرجوع في معرفة الوقائع على وجهها الصحيح إلى قول أهل البصر والمعرفة، ولا شك في أن الأطباء الأخصائيين في مثل هذا الأمر هم أهل البصر والمعرفة فيه، فيتحتم الرجوع إليهم في معرفته.

موقف محكمة النقض المصرية[١] جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أن الفراش ماهيته ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة، شرطه نفي الزوج نسب الولد. شرطه أن يكون نفيه وقت الولادة، وأن يلاعن امرأته تمام اللعان مستوفياً شروطه. أثره التفريق بينهما ونفي الولد عن أبيه والحاقه بأمه، الاحتياط في ثبوت النسب، مؤداه ثبوته مع الشك وابتناؤه على الاحتمالات النادرة علة ذلك.

ويترتب على ما قدمنا ما يأتي [٢]:

إذا كان الزوج غير بالغ ولا مراهق وجاءت زوجته بولد فإن نسب هذا الولد لا يثبت منه، لأنه ليس أهلاً لأن تحمل منه زوجته فلا يعتبر زواجهما فراشاً يثبت به النسب. أيضاً إذا ثبت عدم التلاقي بين الزوجين من حين العقد، وجاءت الزوجة بولد لا يثبت نسبه من زوجها ولا تسمع عند الإنكار دعوى نسبه منه، لأنه لا يتصور عادة أن يكون الحمل منه في هذه الحالة. إذا غاب الزوج عن زوجته بعد أن عاشرها معاشرة الأزواج فأتت بولد بعد سنة من غيبته، فلا تسمع عند الإنكار دعوى نسبه، لأن ولادتها بعد سنة من غيبته دليل على أنها حملت وهو

---

(١) الطعن رقم ١٧ لسنة ٦٣ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٦/٢١م.

(٢) أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية د. عبد الودود السريتي ص ١٨٤ ط سنة ١٤٠٩هـ.

غائب بناء على ماقرره الطب الشرعي من أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنة.

ثانياً : ثبوت النسب بالإقرار[1] :

الإقرار : هو الإخبار بما عليه من الحقوق، والإقرار بالنسب نوعان :

١- إقرار بنسب على المقر، وهو الإقرار بقرابة لا يكون فيها واسطة بين المقر والمقر له، وهي الأبوة، والبنوة والأمومة.

٢- إقرار بنسب على غير المقر، وهو الإقرار بقرابة يكون فيها واسطة بين المقر والمقر له، كما إذا أقر شخص لآخر أنه أخوه أو عمه، وبعبارة أخرى إقرار فيه تحميل النسب على الغير.

فالنوع الأول : إذا أقر شخص بأن هذا الولد ابنه ثبت نسبه منه، وكان له جميع الحقوق التي تثبت للأبناء على الآباء إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون الولد مجهول النسب، فإن كان له أب معروف لا يصح الإقرار.

٢- أن يكون المقر له مما يولد مثله لمثل من يقر بنسبه، فإن لم يكونا كذلك فلا يصح الإقرار.

٣- أن يصادقه الولد المقر له إن كان مميزاً، أي أهلاً للمصادقة، لأن إقراره يتضمن الدعوى بأن الولد ابنه فلابد من البينة أو المصادقة[2].

٤- ألا يصرح المقر بأن الولد ابنه من الزنا، لأن الزنا لا يثبت النسب منه، لأن النسب نعمة فلا ينال بالمحظور.

---

(١) تكملة المجموع ١٢٦/١٩ وما بعدها بدائع الصنائع ٢١٢/٣ وما بعدها كشاف القناع ٤٠٦/٥، وما بعدها منار السبيل ٤٥٢/٢ .

(٢) المراجع السابقة.

أما النوع الثاني : وهو الذي يتضمن تحميل النسب على الغير، كإقرار الرجل لآخر أنه أخوه، فهنا لا يثبت بهذا الإقرار النسب لمن حمل عليه، وإن كان الإقرار هنا يصير حجة لمن أقر، فمن أقر بنسب على غيره فإنه يعامل بإقراره في حق نفسه فقط ولا أثر له على غيره[١].

وفي هذا تقول محكمة النقض [٢]: ثبوت النسب قبل الولادة، شرطه أن يكون الحمل ظاهراً ويصدر الاعتراف به من الزوج، النفي الذي يكون معتبراً قاطعاً للنسب شرطه، عدم صحة النفي الذي يسبقه إقراراً بالنسب نصاً أو دلالة.

ثالثا : ثبوت النسب بالبينة :

يقصد بالبينة شهادة رجلين عدلين أو شهادة رجل وامرأتين عدول، ويثبت النسب بالبينة كما يثبت بالفراش والإقرار، فإذا ادعى شخص على آخر أنه ابنه أو أبوه، وأنكر المدعي عليه دعواه فإن للمدعي أن يثبت النسب الذي ادعاه بالبينة الكاملة، فإذا صحت دعواه بأن كانت مستوفية لشروطها الشرعية وكانت بينته كافية وحكم له القاضي بدعواه بناء على البينة ثبت النسب الذي ادعاه، وترتب عليه كل الحقوق والأحكام المترتبة على قرابة النسب[٣].

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نقول إن الشريعة الإسلامية قد أكدت على حق الطفل في نسبه إلى أبويه، وحرمت على الآباء أن ينكروا أبناءهم أو يدعوا بنوة غيرهم يقول ربنا سبحانه وتعالى (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) وبقوله صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[٤]، ومعنى هذا أن الولد ينسب إلى

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الطعن رقم ١٧ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٦/٢١م.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) مر تخريج هذا الحديث.

أبيه، وللعاهر وهو الزاني الذي لا يطلب النسل من طريقه المشروع الرجم، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على حفظ هذا الحق – نسب الطفل إلى أبيه – وأكد عليه حيث بين عقاب من ينكر نسب ابنه بقوله :"أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه – أي يعلم أنه ابنه – احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق"[1]، وما هذا العقاب الشديد إلا لأن إنكار الأب لولده يترتب عليه تعريضه وأمه للذل الدائم والعار الذي لا ينتهي وفي هذا من الضرر الأكيد الذي لا يخفى على أحد.

كما حرم الإسلام على الأولاد أن ينتسبوا إلى غير آبائهم فقال صلى الله عليه وسلم : "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[2]، وذلك لأن انتساب الولد إلى غير أبيه حقوق للأب وإساءة إليه وترك لشكر نعمة الله عليه.

كما حرم الإسلام على النساء أن تنسب إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه فقال صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة"[3].

وهذا كله حرص من الإسلام على حق الطفل في النسب إلى أبيه باعتباره حقاً من الحقوق التي يجب المحافظة عليها وعدم إهدارها رعاية لهذا الطفل من الانحراف والتشرد ولهذا جعلت هذا الطفل له حق في النسب إلى أبيه بالفراش ما دام الولد قد جاء في مدة الحمل وتوافرت الشروط التي ذكرناها وكان العقد صحيحاً والفراش هنا

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان بلوغ المرام المرجع السابق ص ٢٣٤ .

(2) جاء بلفظ أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين، بلوغ المرام ص ٢٣٤ .

(3) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وفيه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين، المرجع السابق.

يتحقق بنفس العقد، بل ويثبت النسب بالفراش في الزواج الفاسد وإن كان النسب فيه لا يتحقق إلا بالدخول الحقيقي بعد العقد الفاسد، ولهذا تحتسب مدة الحمل في حال الزوجية الصحيحة من تاريخ العقد، وفي حال الزوجية الفاسدة من تاريخ الدخول الحقيقي.

بل إن الشريعة الإسلامية بينت أن الأصل هو إثبات نسب الابن لأبيه ما دام قد دخل على زوجته وكان الرجل قادراً على التلاقي بينه وبين زوجته وإذا أراد هذا الزوج أن ينفي نسب هذا الولد عنه فإنه يقوم بنفيه عن طريق الملاعنة ويتوافر شرطان هما :

١- المسارعة إلى نفيه بأن ينفيه ساعة ولادته، أو وقت شراء أدواتها أو في أيام التهنئة المعتادة – هذا إذا كان الزوج حاضراً - أما إذا كان غائباً فمن وقت علمه بالولادة. وعليه فإذا سكت الزوج عن نفي هذا الولد في هذه الأوقات اعتبر سكوته إقراراً بنسبه فلا يقبل منه نفيه بعد ذلك[١].

٢- أن يقوم الزوج بملاعنة زوجته مصداقاً لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) [٢]، ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية حافظت على حق هذا الولد الذي نفاه أبوه باللعان فأوضحت أن القاضي إذا قطع نسب الولد عن أبيه فإنه يبقى نسبه بعد القطع ثابتا، وذلك بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة فيعامل كأنه ابنه للاحتياط، ولا يعتبر ابنه بالنسبة

---

(١) كشاف القناع ٤٠٣/٥، منار السبيل ٢٤٦/٢، بدائع الصنائع ٢٤٢/٣، المجموع شرح المهذب ١١٤/١٩ وما بعدها بداية المجتهد ١١٧/٢ .

(٢) سورة النور الآيات ٦، ٧، ٨،٩ .

للأحكام التي تلزمه، فيعامل كأنه ابنه في الأمور الآتية :

١- في الشهادة، فلا تجوز شهادة أحدهما للآخر احتياطاً للنسب.

٢- الزكاة فلا تجوز صرف زكاة الملاعن إلى هذا الطفل.

٣- القصاص لا يقتص من الملاعن إذا قتل هذا الولد.

٤- المحرمية فلا يحل للملاعن أن يزوج ابنته من امرأة أخرى لولد اللعان، لاحتمال أن يكون ابنه، لأن الفراش كان موجودا .

٥- الالتحاق بالغير، فلو ادعى إنسان هذا الولد لا يصح، لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه له، غير أنه يجوز بعد وفاة الملاعن أن يدعيه الغير، لأن الولد غير معلوم النسب ولا أمل في اعتراف الملاعن بنسبه، لأنه قد مات، غير أن هذا الولد يعامل معاملة الأجنبي في الإرث والنفقة[1].

من كل ما تقدم يتبين أن الشريعة الإسلامية حافظت على هذا الحق ووضعت الضوابط والمعايير حفاظاً على مصلحة أطراف العلاقة وبالتالي يكون الطفل نسبه صحيحاً وسليماً. هذا ولقد نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م في المادة ١٤ على أنه : يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الولادة.

مادة ١٥ الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

١- والد الطفل إذا كان حاضراً.

٢- والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

٣- مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادة.

---

(١) المراجع السابقة

٤- العمدة أو الشيخ كما يجوز التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة ١٦ : يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات التالية :

- يوم الولادة وتاريخها.
- نوع الطفل – ذكر أو أنثى – واسمه ولقبه.
- اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما.
- محل قيدهما إذا كان معلوماً للمبلغ.

مادة ٢٤ دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى عمداً ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود.

هذا ولقد نصت المادة ٤ على أنه لا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه ويحظر التبني وقالت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون جاء نص المادة الرابعة مؤكداً خطر التبني أو نسب الطفل إلى غير والديه وذلك إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء[١].

ولذا نجد الإسلام قد أوصى بكفالة اليتيم، ولم يسمح للكفيل أن يسلب الطفل نسبه الشرعي ثمناً لكفالته، بل أصر الإسلام على احتفاظ الطفل بنسبه لأبيه (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) [٢]، يقول القرطبي نزلت في زيد بن حارثة وهي دليل على أن التبني كان

---

(١) قانون الطفل رقم ١٩٩٦/١٢ الصادر في ١٩٩٨م ص ٦٥ .

(٢) سورة الأحزاب الآية/٥ .

معمولاً به في الجاهلية والإسلام يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله)، أي أعدل، فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا ، فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخي، يعني في الدين قال الله تعالى (إنما المؤمنون أخوة...) [1].

فحرم الإسلام التبني الذي من شأنه قطع علاقة الطفل بوالديه مقابل تشتته والخلط بين الأنساب، كما أبطل الإسلام كل ما يترتب على التبني من تبعات مثل الإرث أو حرمة الزواج وذلك حفظاً للأنساب ونقاء للعلاقات الاجتماعية في إطار من العفة والطهر واستقامة الخلق والسلوك.

المطلب الثاني
حق الطفل في الحضانة

من الحقوق التي يجب أن تتوافر للطفل باعتبارها حقاً أساسياً لا يمكن إغفاله بحال من الأحوال هي حقه في الحضانة مراعاة لحسن تربيته ولاستقامة سلوكه وتقويمه نفسياً، ولذا نجد أن الشريعة تناولت هذا الحق وتحدثت عنه باستفاضة بل إن الفقهاء القدامى – رحمهم الله – أفردوا لهذا الحق باباً في مؤلفاتهم تحدثوا فيه عن معنى الحضانة ولمن تكون وإسكان المحضون إلى آخر ما يمكن تناوله في هذا الحق حتى يمكن لنا إبراز فوائده للأطفال.

أولاً : الحضانة لغة : معناها الرعاية والتربية، تقول حضنه حضناً وحضانة جعله في حضنه، يقال حضن الطائر البيض رقد عليه للتفرغي، وحضنت المرأة الصبي رعته وربته، ويقال احتضن هذا

---

(1) تفسير القرطبي المجلد الثامن ٥٢٠١ط خاصة بتصريح من دار الشعب.

الأمر، أي تولى رعايته والدفاع عنه، والحاضنة التي تقوم مقام الأم في تربية الولد جمعه حواضن. والحضانة الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه[1].

الحضانة شرعاً : تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع شئونه في سن معينة ممن له الحق في ذلك من أقاربه المحارم[2].

حكمة مشروعية الحضانة :

لما كان الإنسان بعد ولادته في حاجة إلى من يقوم بحفظه وتربيته وكل ما يلزمه في حياته ومعيشته لكونه عاجز وغير مدرك لمصلحته، ولما كان الولدان أقرب الناس إليه وأكثرهم شفقة عليه ورعاية لمصالحه، فقد جعل الشارع لهما الولاية عليه، وقد راعى الشارع ما هو الأصلح والأنفع للصغير، فجعل أمر تربيته وتدبير شئونه والعناية به في المرحلة الأولى من حياته إلى الأم، لأنها أرفق به من غيرها، حتى إذا بلغ سناً يستغني فيها عن خدمة النساء جعل الإشراف التام عليه للأب، لأن الطفل بعد مرحلة الصغر يكون في حاجة إلى من يقوم بالإشراف على تعليمه وتهذيبه وصيانته من عوامل الانحراف ولا شك أن الأب أقدر على ذلك من الأم لكمال رأيه وحسن تصرفه. ولهذا المعنى جعل الشارع حق حضانة الصغير والصغيرة أولاً إلى النساء، فإذا وجد من قريبات الطفل من تصلح للقيام بهذا الحق ثبت لها دون أقاربه من الرجال، وإلا انتقل هذا الحق إلى عصبته من الرجال.

الدليل على مشروعية الحضانة :

ما روي عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله، إن ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه

---

(1) المعجم الوجيز ص ١٥٨ .

(2) بدائع الصنائع ٤/٤٠ كشاف القناع ٥/٥٩٥- ٥٩٦ حاشية القليوبي على المنهاج ٤/٨٨، حاشية عميرة على المنهاج ٤/٨٨ منار السبيل ٢/٢٧٩ تكملة المجموع ٢٠/٢١٨ .

طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنت أحق به ما لم تنكحي".[1]

وعن أبي هريرة أن امرأة قالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه، فانطلقت به[2].

وإليك ترتيب أصحاب الحق في الحضانة - بإيجاز شديد - حيث إن هذه الأمور مفصلة في كتب الفقه : تثبت الحضانة أولاً للنساء، ثم للرجال على الترتيب الآتي :

١- الأم، لأنها أرفق بالصغير من غيرها.

٢- أم الأم، وذلك عند عدم وجود الأم أو عند وجودها لكنها لم تكن أهلاً للحضانة.

٣- أم الأب.

٤- أخوات المحضون، وتقدم الشقيقة منهن على من كانت لأم أو لأب.

٥- بنات الأخوات الشقيقات أو لأم، على أن تقدم بنات الأخوات الشقيقات على بنات الأخوات الأم.

٦- الخالات، وتقدم الخالة الشقيقة على التي لأم.

٧- بنات الأخوات لأب، لأن شفقتهن دون شفقة بنات الأخوات لأم.

٨- بنات الأخوة، وتقدم الشقيقة منهن على غيرها.

---

(١) الحديث رواه أبو داود وصححه الحاكم، راجع بلوغ المرام ص ٢٤٣، قال ابن القيم هو حديث احتاج فيه الناس إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بداً من الاحتجاج به هنا، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالترويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، هامش بلوغ المرام المرجع السابق.

(٢) الحديث رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي، بلوغ المرام ص ٢٤٤ .

٩- العمات، وتقدم العمة الشقيقة، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب.
١٠- خالة الأم.
١١- عمة الأم.
١٢- عمة الأب.

ثانياً: ترتيب الرجال[١]:

إذا لم يكن أحد من هؤلاء موجوداً أو لم يكن مستوفياً لشروط استحقاق الحضانة فإنها تنتقل إلى العصبة من الرجال حسب ترتيبهم في الميراث، فيقدم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ الأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن نزل، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم الأب.

هذا ويراعى: أن المحضون إذا كان أنثى لم يكن لواحد منهما – ابن العم الشقيق أو لأب – الحق في الحضانة سواء كانت الصغيرة مشتاهة أم كانت غير مشتاة وسواء كان ابن العم مأموناً أم غير مأمون، لأنه ليس بمحرم لها.

هذا وإذا تساوى من لهم الحق في الحضانة –كالأخوة الأشقاء – وطلب كل منهم ضم الصغير إليه فيقدم أصلحهم ديناً وورعاً، لأنه أنفع للمحضون إذ هو يتخلق بأخلاقه، فإن تساووا في التفضيل فأكبرهم سناً، لأن حقه أسبق ثبوتاً فعند التعارض يترجح به.

ثالثاً: ترتيب الرجال من ذوي الأرحام[٢]:

نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه إذا لم يكن للطفل أحد من العصبة المستحقين للحضانة، كانت حضانته للمحارم من ذوي الأرحام على الترتيب التالي. الجد أبو الأم،

---

(١) ٤١/٤- ٤٢ المجموع شرح المهذب ٢٢٤/٢٠- ٢٢٥ كشاف القناع ٤٩٦/٥- ٤٩٧، منار السبيل ص ٢٨٠، ٢٨١ أحكام الطلاق د. السريتي ص ١٢٥ .

(٢) المراجع السابقة.

ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الخال الشقيق ، ثم الخال لأب، ثم الخال لأم.

رابعاً : من يثق به القاضي :

إذا لم يوجد أحد من الأصناف المتقدمة فإن أمر الصغير أو الصغيرة يكون مفوضاً إلى القاضي يسلمه لمن شاء بحيث يعتقد أنه يقوم بمصالح الصغير من النساء أو الرجال[1].

شروط الحضانة :

لما كان الغرض من الحضانة هو القيام بشئون المحضون وتربيته على الوجه الأكمل اشترط الشارع أموراً لاستحقاقها وهذه الشروط هي :

١- أن يكون الحاضن بالغاً وعاقلاً.

٢- أن يكون الحاضن قادراً على تربية المحضون وصيانته والقيام بشئونه. هذه القدرة تترك لتقدير القاضي ليرى ما إذا كان الحاضن في مقدوره القيام على تربية الصغير أو لا.

٣- أن يكون الحاضن أميناً على أخلاق المحضون.

٤- ألا يكون الحاضن مرتداً.

٥- ألا تتزوج حاضنة الصغير بغير ذي رحم محرم عن الصغير، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "أنت أحق به ما لم تنكحي".

٦- أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من الصغير كأمه وأخته وخالته، فلو كانت أجنبية عن الصغير لا يثبت لها هذا الحق[2].

---

(١) قال صاحب المنار : ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ولا يصلح، لأن وجوده كعدمه فتنتقل الحضانة عنه إلى من يليه، قال الشيخ تقي الدين ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها أو يهمله لاشتغاله عنه أو قلة دينه والأم قائمة بحفظها قدمت، وكذا إذا تركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها وأمها تعمل لمصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعاً، ص ٢٨٢.

(٢) قال البهوتي : ولا حضانة لكافر على مسلم، لأن ضرره أعظم، لأنه يفتنه عن دينه

هذا وقد تبين لنا أن الحضانة للطفل جزء من الولاية على نفسه تختص بها الأم تحت إشراف وولاية الأب خلال قيام الزوجية، أما في حالة انتهاء الزوجية بالانفصال أو بوفاة أحد الزوجين أو كليهما، فتختص بها الأم حال حياتها - إذا لم تتزوج بأجنبي عن الصغير - أو من تكون له الحضانة بعدها من محارم الطفل من أقارب أمه ثم أبيه تبعاً لدرجة قرابته - على ما بينا - وذلك إلى أن يصل إلى سن معينة وعلى ذلك فإن الحضانة تتميز بالخصائص التالية.

١- أنها حق للطفل في الطور الأول من أطوار حياته: وإلى أن يبلغ السن التي يستغني فيها عنها، ومن ثم فهي موقوتة بزمن معين هو عمر حضانة الطفل.

٢- أن الحضانة حق للطفل سواء حال قيام الزوجية أو بعد انتهائها، طالما أن الطفل لم يتجاوز بعد عمر الحضانة.

٣- أنها جزء من الولاية على نفس الطفل تختص به الأم أو من يختص بها بعدها وذلك تحت إشراف الولي الطبيعي - الأب - وبمشاركته خلال قيام الزوجية وعلى نفقته بعد انتهائها.

٤- الحضانة حق مزدوج للطفل وللحاضنة بالنسبة للأم، ولا يجوز التنازل عنها من أيهما أو كليهما، وإنما يجوز سلب هذا الحق من الحاضنة أو من الحاضن إذا لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة في الحضانة، ويعتبر أي اتفاق على التنازل عن الحضانة باطلاً مطلقاً لمخالفته للنظام العام.

= ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه وفي ذلك كله ضرر، ولا حضانة لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل، لأنهم يحتاجون إلى من يحضنهم، ولا حضانة أيضاً لعاجز عنها كأعمى ونحوه، ولا لأمرة مزوجة لأجنبي عن الطفل لقوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي ولأنها تشتغل عن حضانته بحق الزوج فتسقط حضانتها من حين العقد، راجع كشاف القناع ٤٩٨/٥- ٤٩٩ .

٥- إن الحضانة وإن كانت حقاً للحاضنة فهي في نفس الوقت التزام وواجب تلتزم بأدائه ولو جبراً عنها، ويعتبر هذا الالتزام قائماً خلال قيام الزوجية كجزء من التزامات الزوجة كأم، ويعتبر امتناعها عن أدائه إخلالاً بالتزاماتها بصفتها تلك، وعلى الرغم من كونها حقاً للحاضنة، فإنها تستحق عليها أجراً يدخل ضمن نفقة الزوجية التي يلتزم بها الزوج خلال قيامها، أما في حالة انتهاء الزوجية فيلتزم الشخص المسئول عن نفقة الطفل بأداء أجر الحضانة إلى الحاضنة سواء كانت هي أم الطفل أو أي شخص أسند إليه الحضانة.

مدة الحضانة :

معلوم أن الحضانة تبدأ بولادة الطفل حياً، على أن المحضون ذكراً أو أنثى يبقى في يد حاضنته إلى أن يبلغ حد الاستغناء عن خدمتها، وذلك لما عرف عن النساء الصبر والشفقة والحنان. فإذا بلغ حد الاستغناء عن خدمتها فلا يخلو الأمر من أن يكون ذكراً أو أنثى، فإذا كان ذكراً بقى في حضانة النساء إلى أن يبلغ حد الاستغناء عن خدمتهن ثم يضم إلى عاصبه من الرجال. وبلوغ حد الاستغناء أناطه بعض الحنفية بقدرة المحضون على الأكل واللبس من غير تقدير بسن معينة، وقد قدر بعض فقهاء الحنفية سن الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى، وقدرها بعضهم بتسع سنين، لأنه لا يستغني عادة قبل بلوغ هذا السن.

وإذا كان المحضون أنثى بقيت في حضانة النساء إلى أن تبلغ حد الاشتهاء ثم تضم إلى عاصبها الرحم المحرم. وقد اختلف في حد الاشتهاء فقدرها بعضهم بإحدى عشرة سنة وقدرها بعضهم بتسع سنين وهذا هو الراجح والمفتي به.

ولقد جاء المشرع الوضعي في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن مسائل الأحوال الشخصية على أن للقاضي أن يأذن

بحضانة النساء للصغير بمد سبع سنين إلى تسع، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك.

أي أن المشرع افترض أن يكون الحد الأدنى لسن الحضانة حتى السابعة للطفل وحتى التاسعة للطفلة ثم مدها إلى التاسعة والحادية عشرة على التوالي تبعاً لمصلحة الطفل.

حـق الرؤيـة :

الطفل وهو في سن الحضانة – أي عند إحدى النساء – فإن الطفل يظل محروماً من رؤية أبيه، كما أن أباه أثناء فترة الحضانة يحرم من رؤية الصغير نتيجة للفرقة التي حدثت بينه وبين زوجته وبالتالي، فإن ذلك ينعكس سلباً على الطفل من الناحية النفسية والتربوية. لذا فإن الشريعة الإسلامية أعطت لهذا الأب، أو للأم – إذا لم تكن هي الحاضنة لفقد شرط من الشروط – الحق في رؤية الصغير في هذه المدة، ويؤمر من بيده الطفل من تمكين الآخر من الرؤية في مكان قريب وأمين على الطفل، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء[1].

هذا وتعتبر رؤية الطفل لكل من أبويه ورؤيتهما له، من أهم المسائل التي تثير النزاع بين الزوجين المنفصلين وخاصة إذا اتخذها

---

(1) راجع في ذلك بدائع الصنائع ٤/٤٤ كشاف القناع ٥٠٢/٥٤ منار السبيل ٢٨٢/٢ تكملة المجموع ٢٠ /٢٣٩ وقد قال وإن كان عند الأب كان عنده يلاً ونهار ولا يمنع من زيارة أمه، لأن منعه من ذلك إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم، وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها، لنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به كالصغير، وإن مرض أحد الوالدين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته سواء كان ذكراً أم أنثى، لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده، فمشي ولده إليه أولى، فأما في حال الصحة فإن الغلام يزور أمه، لأنه عورة فسترها أولى والأم تزور ابنتها، لأن كل واحدة مهما عورة تحتاج إلى صيانة وستر الجارية أولى لأن الأم قد تخرجت وعقلت بخلاف الجارية.

كل منهما سلاحاً للنكاية بصاحبه ولو على حساب مصلحة الطفل. ذلك أن الرؤية لها المردود الإيجابي على الناحية النفسية للطفل، ذلك أنه إذا كان الطفل يجنح لارتكاب الجرائم لغياب الوالد مثلاً، فإن رؤية الوالد لطفله تشعره بأن هناك من يراقبه ويعمل من أجله ونحو ذلك وبالتالي فإن الطفل ينشأ تنشئة مستقيمة، تقيه من الانحراف والتشرد. وإن كان فقهاء الشريعة لم يحددوا المدة التي يرى فيها الوالد ولده، لكن يمكن أن يؤخذ هذا الحكم بطريق القياس على خروج الزوجة لرؤية أبويها، فقد نص الفقهاء على أن للزوجة الحق في الخروج لرؤية أبويها في كل أسبوع مرة فيقاس على ذلك رؤية الأب لولده أو الأم لولدها، فتتحدد الرؤية مرة كل أسبوع.

موقـف القانـون :

أثبت قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م حق الحضانة للطفل فنصت المادة ٢٠ منه على "ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن يتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً، ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة أن حق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة مقرر شرعاً، لأنه من باب صلة الرحم التي أمر الله بها في قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) [١]، ثم منع المشرع تنفيذ حكم الرؤية جبراً وبالقوة حتى لا يضر هذا بالأولاد، فإذا امتنع من بيده الولد عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر

---

(١) سورة الأنفال الآية/٧٥ .

أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يلي هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

ولا مراء في أن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صدوره لشموله بالنفاذ قانوناً وبالقوة الجبرية إعمالاً للمادة ٢٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية[١].

وفي ذلك تقول محكمة النقض :

حضانة النساء تنتهي ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة سن اثنتي عشرة سنة. بلوغ الصغير هذه السن ليس حداً تنتهي به حضانة النساء حتماً. علة ذلك للقاضي بمقتضى سلطته التقديرية بما يحقق مصلحة الصغير إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة[٢]. «زيارة المحضون لأبويه»[٣].

إذا أراد المحضون أن يزور أباه أو أمه كان له ذلك، وينبغي على الأب والأم – على حسب الأحوال – أن يجيباه إلى طلبه رعاية للعامل النفسي لدى الطفل، ولا يمنعانه من ذلك لما فيه من الإغراء على قطع الرحم. وإذا مرض المحضون كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها، لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به كالصغير. أما إن مرض أحد الأبوين وكان الولد عند الآخر فإن هذا الولد لا يمنع من عيادة أحدالأبوين المريض، وذلك لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده فمشى ولده إليه أولى.

أما في حال الصحة فإن الغلام يزور أمه، لأنها عورة فسترها أولى والأم تزور ابنتها، لأن كل واحدة منهما عورة تحتاج إلى صيانة

---

(١) د. السريتي، المرجع السابق.

(٢) الطعن رقم ١١ لسنة ٦٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨م.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٣٩/٢ .

وستر الجارية أولى، لأن الأم قد كبرت وعقلت بخلاف البنت الصغيرة.

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد عملت على توفير الحضانة للطفل باعتباره حقاً من الحقوق اللازمة لهذا الصغير حتى ينشأ نشأة سوية لا اضطراب فيها ولا اعوجاج، ذلك أن الطفل عندما يكون في حضن والديه فإنه يستشعر الأمن والأمان يأخذ منهما النافع ويتعلم منهما ما يضره، وما يجب أن يكون، ولذا تجد الشريعة الإسلامية قد أولت لهذا الحق الاهتمام الأعظم وحدد الرسول صلى الله عليه وسلم مفهوم هذا الحق بقوله: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..." [1]، والمسئولية هنا تقتضي أن ينشأ الطفل في أحضان والديه حتى يكون كل منهما مسئولاً عنه مسئولية كاملة. أما عندما يحدث انفصال بين الزوجين أو تحدث الوفاة لأحدهما، فإن الشريعة لم تهمل هذا الجانب أيضاً، بل رتبت أصحاب الحق في ذلك وكان الترتيب مرجعه وأساسه من يكون أرفق وأرحم بالطفل، فمن هنا فإن القاضي يكون ملزماً بإيداع الطفل لمن له الحق فيه، ولم تكتف الشريعة بذلك بل أوجبت على من بيده الطفل أن يوفر حق الرؤية – في مدة يتفقان عليها أو يحددها القاضي – للطرف الآخر، رعاية للناحية النفسية للطفل وإذا كانت الشريعة قد نظمت حق الرؤية فإن الظاهر أن ذلك مراعاة للطرف الآخر، لكن الحقيقة أن ذلك مراعاة للطفل نفسه حتى يشعر بالأمن والأمان والسلامة والاستقرار.

أمثلة من الواقع :

نجد أن عند مراعاة هذا الحق يعيش الطفل حياته الطبيعية

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"، راجع صحيح البخاري كتاب النكاح ٤٨١/٥ ط دار الكتاب العلمية بيروت لبنان.

ولذا نجد الشريعة الإسلامية تحافظ عليه وتعمل على تحقيقه مراعاة لهذا الصغير، وإذا كان هذا الحق على هذا القدر من الأهمية فإنه يجب إحاطة الناس به إحاطة كافية وهنا تلعب التربية الإعلامية دوراً مباشراً، ذلك أن غياب هذا الدور يؤدي إلى ألا ينال هذا الطفل حقه في رؤية أحد والديه وهو ما يمثل خطراً كبيراً على تنشئة الطفل، وتؤكد الدراسات أنه بالنسبة للعائلة الأمريكية – حيث لا مراعاة لهذا الحق – فإن ٢٦٪ من العائلات تتألف من أحد الوالدين فقط وهذا يساوي ٨ ملايين عائلة وكان العدد لا يتجاوز ٤ ملايين فقط عام ١٩٧٠ [١].

وبالطبع لا تقتصر هذه الحالة للطفولة المروعة على الولايات المتحدة، ولكنها تشمل الدول الصناعية المتقدمة الأخرى ولو بنسب مختلفة، ففي بريطانيا زادت نسبة الطلاق ٥٠٪ وتراجعت نسبة الزواج ١٦٪ وتشكل العائلات المكونة من أحد الوالدين فقط خمس العائلات في بريطانيا أي إن ٤/٥ من الزيجات فاشلة ونصفها ينتهي بالطلاق، أما الأطفال الذين من زواج غير شرعي فيشكلون ١/٣ أطفال بريطانيا !! وفي أيسلندا يشكل الأطفال المولودون من دون زواج ٥٧/٣٪ فلم تعد العائلة تشكل المعادلة المثالية لحياة هنيئة، فبالنسبة للطفل أو المرأة أصبح البيت أشد خطراً من الشارع [٢].

والعنف البيتي – أو المنزلي – يتسبب في سقوط ضحايا أكثر مما تسببه الأمراض أو حوادث الطرق – كل ذلك راجع إلى غياب رقابة الأب وحضانته للابن باعتباره حقاً من حقوقه – وفي ذلك يقول

---

(١) حقوق الطفل بين الشريعة الدولية والشريعة الإسلامية لمحمد السماك مقال بمجلة الاجتهاد العددان التاسع والثلاثون والأربعون السنة العاشرة عام ١٤١٩ هـ سنة ١٩٩٨م، ص ٣٨٢ .

(٢) المرجع السابق.

الفيلسوف الفرنسي شارل فوريه إن العائلة تكاد تشكل سداً في وجه التقدم الإنساني. والإحصاءات الأمريكية الرسمية تقول إن ٨٠٪ من جرائم القتل هي جرائم عائلية.

ففي عام ١٩٨٥ وقعت ٢٠ ألف جريمة عائلية، أما في عام ١٩٩٣ فقد ارتفع العدد إلى ٢٤٥٠٠ جريمة عائلية. وبصورة عامة فإن ٤٨٪ من الجرائم مسرحها البيت، فبين عامي ١٩٦٠ و١٩٩٠ ارتفعت معدلات الجريمة ٥٠٠٪[1].

وهناك دراسة تؤكد أن كل أربعة أمريكيين من خمسة يتعرضون لعمل عنفي مرة في الحياة، إن ثلاث دول أوروبية فقط هي ألمانيا وبريطانيا وفرنسا تعاني من وجود ٢٥ مليون امرأة تعيش وحيدة أما بسبب الطلاق أو عدم الزواج.

هذا الواقع المأساوي للعائلة الغربية بانعكاساته المدمرة على حياة الطفل وعلى حقوقه وعلى شخصيته عجل بالمبادرة الدولية التي تمثلت بوضع اتفاقية حماية حقوق الطفل، وهي اتفاقية موجهة إلى كل دول وشعوب العالم خاصة بعد أن تحولت الكرة الأرضية إلى قرية بحكم التطور السريع الذي طرأ على أجهزة الاتصال عبر الأقمار الصناعية مما أدى إلى تصدير هذه الأمراض الاجتماعية ولو بنسب متفاوتة إلى المجتمعات الأخرى بما فيها مجتمعات العالم الإسلامي. لكن تمسك الدول الإسلامية بالشريعة الإسلامية وأحكامها يقيها شر هذه الأمراض.

---

(١) المرجع السابق.

المطلب الثالث
حق الطفل في الإنفاق عليه

قال السرخسي اعلم بأن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو أشفق عليهم، فجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي، وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت والظاهر أن الأم أحق وأشفق من الأب على الولد فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب، وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد[1].

وإذا كان الإنفاق على الطفل حق من الحقوق التي تجب للصغير والتي يلتزم بها الأب على ما سنبين، فإنا نقول إن الأم يجب عليها إرضاع ولدها اللبأ[2]، وهو الذي لا يعيش بدونه وهذا باتفاق الفقهاء، لكن هل تجبر الأم على إرضاع ولدها بعد شرب اللبأ؟ قال الثلاثة لا تجبر إذا وجد غيرها. وقال مالك تجبر ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف أو عز، أو يسار، أو لسقم بها، أو لفساد باللبن فلا تجبر[3].

إذاً الطفل له حق فيما يقيم به حياته – الإنفاق – وفي بداية حياته يجب على الأم إرضاعه أول اللبن عند الولادة وتجبر على ذلك، لأن الطفل لا يعيش إلا به وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.كما أن عليها إرضاعه بعد ذلك من ثديها إلا إذا كانت لا ترضع لشرف أو عز أو

---

(1) المبسوط للسرخسي ٥/٢٠٧ دار المعرفة بيروت لبنان.

(2) اللبأ : أول اللبن عند الولادة أو هو سائل تفرزه غدة الثدي قبيل الولادة وبعدها بأيام معدودة، المعجم الوجيز ص ٥٤٨ .

(3) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ط أولى سنة ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ص ٤٥٦ .

لمرض ونحو ذلك ووجد غيرها لإرضاع هذا الطفل، ومع أن الأم تقوم بدورها الواجب عليها تجاه طفلها، إلا أن الشريعة الإسلامية ألزمت الأب بدفع أجرة الرضاع لهذه الأم مصداقاً لقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)[١]، قال القرطبي فإن أرضعن لكم يعني المطلقات أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن وقوله تعالى (وأتمروا بينكم بمعروف) هو خطاب للأزواج والزوجات، أي وليقبل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل. والجميل منها إرضاع الولد من غير أجرة، والجميل منه توفير الأجرة عليها للإرضاع[٢].

إذاً الإرضاع من الأم لطفلها حقاً من حقوقه إذ أنه واجب عليها ديانة لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وهذا النص وإن كان في صورة الخبر، إلا أنه خبر في معنى الأمر وهو يدل على الوجوب دلالة مؤكدة فإن امتنعت عن الإرضاع مع القدرة عليه كانت مسئولة عن ذلك أمام الله تعالى. وإذا كانت الأم يجب عليها إرضاع ولدها ديانة فهل يجبرها القاضي عند الامتناع؟ خلاف في ذلك بين الفقهاء.

فقال ابن أبي ليلى ومالك في رواية عنه إلى أن الأم إذا امتنعت عن إرضاع ولدها بدون مبرر أجبرها القاضي على إرضاعه، وذلك لأن النص القرآني وهو قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)[٣]، يدل على وجوب الإرضاع على الأم، والواجب متى ثبت كان واجباً ديانة وقضاء.

ويرى الحنفية التفرقة بين ما إذا تعينت للإرضاع أم لم تتعين،

---

(١) سورة الطلاق الآية/٦ .

(٢) تفسير القرطبي المجلد العاشر ص ٦٦٤٧، ٦٦٤٨ .

(٣) سورة البقرة الآية/٢٣٣ .

فإذا تعينت الأم لإرضاع ولدها أجبرت عليه إحياء للرضيع ومحافظة عليه وتتعين الأم للإرضاع في الحالات الآتية :

- إذا لم توجد امرأة أخرى سواها تقوم بإرضاعه.
- إذا كان الرضيع لا يقبل ثدي غيرها.
- إذا لم يكن للرضيع ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولا توجد مرضعة تتبرع بإرضاعه بدون أجر.

فإذا وجدت هذه الحالات أجبرت الأم من قبل القاضي على الإرضاع، لأن الرضاع حق للأم كما هو حق للولد، ولا يجبر أحد على استيفاء حقه إلا إذا وجد ما يستدعي هذا الإجبار.

أما إذا لم تتعين لإرضاع ولدها فلا تجبر على ذلك، لأن امتناعها عن ذلك مع أنها أقرب الناس وأكثرهم حناناً وشفقة عليه، دليل على أنها غير قادرة على إرضاعه، وفي إلزامها بإرضاعه عند عدم القدرة يؤدي إلى الإضرار بها.

هذا جانب المرأة في واجبها نحو إطعام الصغير والإبقاء على حياته. أما دور الأب فهو الإنفاق عليه ورعايته أيضاً ذلك. وإن كانت الرضاعة داخلة فيه ضمناً إلا أن دور الأب هنا أظهر وأوضح لأن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1]، وعن أبي هريرة أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

---

(1) صحيح البخاري ٥٣٣/٦ ط أولى سنة ١٤١٢هـ سنة ١٩٩٢م دار الكتب العلمية بيروت.

عندي دينار قال : أنفقه على نفسك قال عندي آخر، قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر، قال أنفقه على أهلك قال : عندي آخر، قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر، قال : أنت أعلم[1]. قال سعيد بن أبي سعيد ثم يقول أبو هريرة: إذا حدث بهذا يقول ولدك أنفق عليّ وإلى من تكلني؟ وتقول زوجتك أنفق علي أو طلقني، ويقول خادمك أنفق عليّ أو بعني[2].

قال الشافعي : في قول الله عز وجل (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)[3]، ثم قول الرسول صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، بياناً، على الأب أن يقوم بالمؤنة التي فيها صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة.

وقال أيضاً وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع إلا أن يكونوا زمنى – مرض بمرض مزمن – فينفق عليهم قياساً على النفقة عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم في الصغر وسواء في ذلك الذكر والأنثى[4].

قال القرطبي وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم، وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح؟ فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقوله بالمعروف،

---

(١) الحديث أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له وأخرجه الحاكم والنسائي بتقديم الزوجة على الولد، بلوغ المرام ص ٢٤٣ .

(٢) الأم للإمام الشافعي ٥/٩٤ ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) سورة الطلاق الآية/٦ .

(٤) الأم للشافعي المرجع السابق، تكملة المجموع ٢٠/١٩١ الروض المربع ص ٥٢١ ط دار الحديث بالقاهرة.

أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط، ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير مد ولا غيره بقوله تعالى (لا تكلف نفساً إلا وسعها) فقيل المعنى أي لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد[1].

وقال في المجموع وجملة ذلك – أي ما تقدم – أنه يجب على الأب أن ينفق على ولده، والأصل فيه قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) [2]، فمنع الله قتل الأولاد خشية الإملاق وهو الفقر، فلولا أن نفقة الأولاد عليهم لما خافوا الفقر. وقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) [3]، فأوجب أجرة رضاع الولد على الأب، فدل على أن نفقته تجب عليه.

وحديث أبي هريرة عن الرجل الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم يقول عندي دينار والرسول يجيبه[4]، وكذلك حديث هند بنت عتبة[5]، ولأن الولد بعض من الأب فكما يلزمه أن ينفق على نفسه فكذلك يلزمه أن ينفق على ولده. فإن لم يكن هناك أب أو كان ولكنه معسر وهناك حد موسر وجبت عليه نفقة ولد الولد وإن سفل وبه قال أبو حنيفة[6].

وقال السرخسي [7]: إذا كان الأب معسراً والأم موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد، ويكون ذلك ديناً على الأب له إذا

---

(1) تفسير القرطبي مجلد ٢/ ٩٧١ .

(2) سورة الإسراء الآية/ ٣١ .

(3) سورة الطلاق الآية/ ٦ .

(4) سبق تخريجه.

(5) سبق تخريجه.

(6) تكملة المجموع ٢٠/ ١٩١ وما بعدها منار السبيل ٢/ ٢٧٣ الروض المربع ص ٥٢٢ .

(7) امبسوط للسرخسي ٥/ ٢٢٢- ٢٢٣ .

أيسر، وكذلك الأب إذا كان معسراً وله أخ موسر، فإن الأخ وهو عم الولد يعطي نفقة الولد ويكون ذلك ديناً على الأب له إذ أيسر، لأن استحقاق النفقة على الأب ولكن الإنفاق لا يحتمل التأخير فيقام مال الغير مقام ماله في أداء مقدار الحاجة منه على أن يكون ذلك ديناً عليه إذا أيسر[1].

قال الكاساني : وأما شرائط وجوب هذه النفقة فأنواع بعضها يرجع إلى المنفق عليه خاصة، وبعضها يرجع إلى المنفق خاصة، وبعضها يرجع إليهما، وبعضها يرجعإلى غيرهما. أما الذي يرجع إلى المنفق عليه خاصة فأنواع ثلاثة أحدهما إعساره، فلا تجب لموسر على غيره نفقة في قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم، لأن وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه فلا تجب لغير المحتاج ثم الولد الصغير إذا كان له مال كانت نفقته في ماله لا على الأب، وإن كان الأب موسراً، فإن كان المال حاضراً في يد الأب أنفق منه عليه وينبغي أن يشهد على ذلك حتى لا ينكر الصبي إذا بلغ، وإن كان المال غائباً ينفق من مال نفسه بأمر القاضي إياه بالإنفاق ليرجع، أو يشهد على أنه ينفق من مال نفسه ليرجع به في مال ولده ليمكنه الرجوع.

والثاني عجزه عن الكسب، بأن كان به زمانة أو قعد أوعمى أو به جنون أو كان مقطوع اليدين أو أشلهما أو مقطوع الرجلين أو مفقوء العينين أو غير ذلك من العوارض التي تمنع الإنسان من الاكتساب.

الثالث: الطلب والخصومة بين يدي القاضي في أحد نوعي النفقة، وهي نفقة غير الولاء فلا تجب بدونه، لأنها لا تجب بدون قضاء القاضي، والقضاء لابد له من الطلب والخصومة[2].

---

(1) المبسوط للسرخسي المرجع السابق.

(2) بدائع لصنائع للكاساني ٣٤/٤- ٣٥ .

وهكذا وجدنا أن الطفل يستحق النفقة على أبيه – نفقة معيشته وتغذيته وكسوته وإيوائه وكل ما يتطلب لنموه وتربيته وتعليمه وسائر الشئون المتعلقة برعايته. وتشتمل النفقة على أجر الرضاعة وأجر الحضانة – وهما يدخلان ضمن نفقة الزوجية التي يلتزم بها الزوج – أن الطفل – خلال قيام الزوجية، أما غير ذلك من عناصر النفقة مما تتطلب المصاريف اللازمة لمعيشة الطفل وتربيته وتعليمه فيلتزم بها الأب – بمعنى أنه يؤديها بصورة تلقائية خلال استمرار الحياة الزوجية بين الأب والأم – إلا إذا امتنع الزوج أو عجز عن القيام بواجبه التلقائي نحو أسرته وعندئذ يجب التفرقة بين كل من الحالات الآتية :

١- أن يكون الأب فقيراً لا مال له ولكنه قادر على الكسب والعمل، ولم يكن للطفل مال خاص ينفق منه على نفسه، ففي هذه الحالة للأب أن يستدين أو يستدين القاضي مقدار نفقة هذا الطفل وتكون ديناً على الأب يلتزم بأدائها عند يساره[١]. وكذلك الوضع إذا كان الأب معسراً والأم موسرة، فإن الأم يلزمها أن تدفع نفقة ولدها وتكون ديناً على الأب إلا إذا تبرعت بها هذه الأم.

٢- الأب فقيراً لا مال له وفي الوقت ذاته غير قادر على العمل والكسب المرض ونحوه فهنا تسقط نفقة هذا الطفل عن الأب، لكن يلتزم بها من يلي الأب وهو الجد إذا كان موجوداً فهنا يلتزم بها من يلي الأب ويجبره القاضي على دفعها لهذا الطفل رعاية له وحتى يتمكن من الإبقاء على حياته[٢].

٣- إذا كان الأب متوفى أو مفقوداً أو سجيناً أو أسيراً لمدة طويلة وليس له مال فيلتزم بالإنفاق على الطفل من يلي الأب في استحقاق

---

(١) تشريعات حماية الطفولة حسني نصار ص ٢٥٦ .

(٢) المرجع السابق.

الإرث من الطفل على افتراض وفاته، كالأخ أو الأم والجد ونحو ذلك.

٤- إذا كان للطفل مال يكفي للإنفاق عليه منه، فالأصل أن الأب ينفق على هذا الطفل من ماله سواء كان الأب موسراً أم كان فقيراً، فإذا أنفق عليه من ماله كان متبرعاً به، ولا يجوز له الرجوع على الطفل بما أنفق إلا إذا كان مال الطفل غير حاضر بين يدي الأب، فإنه عندما يكون المال غائباً ينفق على الطفل من ماله – أي الأب – ويرجع عليه بما أنفق.

هذا وحق الطفل في النفقة حق شائع بين أفراد الأسرة خلال قيام الزوجية أي أن النفقة التي يستحقها الطفل على أبيه ليست محددة بقدر معين، وكذا التزام وليه بالرعاية والنفقة، والتزام أمه بالحضانة يعتبر جزءاً من التزامهما نحو أفراد الأسرة جميعاً خلال قيام الزوجية، وطالما كان الحق قائماً لم يسقط عنهما كما إذا تخرج الابن والتحق بعمل، أو إذا تزوجت الابنة وما شابه ذلك. ذلك أن النفقة لا تتحدد بمقدار معين إلا في حالتين:

١- انفصال الزوجين، وانضمام الطفل أو الأطفال في سن الحضانة إلى أمهم أو إلى حاضنتهم في حالة وفاة الأم أو عدم صلاحيتها للحضانة.

٢- امتناع الأب – أو الملتزم بالنفقة بعده بسبب وفاته أو عجزه – عن أداء حق الطفل في النفقة.

ففي هاتين الحالتين تتحدد النفقة بمقدار معين.

إيواء الطفل :

إقامة الطفل وإيوائه في بيت أبويه حق له، يدخل ضمن حقوقه في الرعاية التي يلتزم بها وليه الطبيعي، كما يدخل ضمن عناصر النفقة في حالة انفصال الأبوين خلال مرحلة الحضانة.

ولذلك يعتبر موطن الطفل هو موطن وليه، ولا يجوز للولي أن

يبعد الطفل عن مأواه الطبيعي، في بيت أبويه، أو حيث تقيم حاضنته في حالة انفصالهما خلال مرحلة الحضانة، أو حيث يقيم أبوه أو من له الولاية عليه الملتزم بنفقته عند وفاته بعد انتهاء فترة الحضانة. وإقامة الطفل – على هذا النحو – ليس حقاً له فقط وإنما هو واجب يجبر عليه قسراً وإلا يعتبر مارقاً من سلطة وليه إلى أن تنتهي الولاية عليه ويصبح مسئولاً عن نفسه[1].

وعليه فالإيواء للطفل يعتبر عنصراً من عناصر الرعاية التي لا تتحقق إلا بالمعايشة الفعلية داخل الأسرة حتى ولو جنح الطفل أو الصبي إلى الانفصال عنها وخاصة خلال مرحلة المراهقة وإلى أن يبلغ سن البلوغ إلا إذا خيف عليه الانحراف فيضم لأسرته جبراً عنه[2].

وبهذا وجدنا الشريعة الإسلامية تعمل على الحفاظ على الصغير وتوفير ما يقيم به حياته وهو الإنفاق عليه وإلزام القاضي لولي الطفل بذلك حتى لا يؤدي عدم الإنفاق عليه ورعايته إلى إصابته بالأمراض وفتح طرق التسول والتشرد أمام هؤلاء الأطفال الذين هم كل المستقبل بل إن الشريعة أمرت الأب غير الواجد أن يستدين أو يستدين عليه القاضي ويؤدي النفقة إلى هذا الصغير، بل إن الأب الغائب أو غير الواجد مطلقاً أمرت الشريعة من يلي هذا الأب بالقيام بالإنفاق على هذا الصغير، ولم تترك الشريعة مخرجاً إلا وتحدثت عنه حتى لا يكون هناك طريق أمام الأب أو الولي الطبيعي للطفل للإفلات من الإنفاق عليه ورعايته.

واعتبرت الشريعة الإنفاق ليس مقصوراً على ما ينفقه الأب من ماله للمطعم والمشرب والملبس فقط بل اعتبرت إيواء الطفل نوع من النفقة ذلك أن الإيواء يؤدي إلى أن يكون الطفل ترعاه الأسرة نفسياً

---

(١) تشريعات حماية الطفولة حسني نصار ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

واجتماعياً وبالتالي يبعد الطفل على أن يكون طفلاً متسولاً أو متشرداً.

من واقع الحياة :

تشير الأبحاث من خلال الوقائع الميدانية أنه في كل يوم يتعرض عدداً لا يحصى من أطفال العالم الإسلامي – من المحيط الهادي إلى المحيط الأطلسي أكثر من مليار مسلم في حوالي ٥٥ دولة[١] – إلى أخطار تعيق نموهم وتنميتهم، وهم يعانون كثيراً بوصفهم ضحايا للحروب والعنف وضحايا للتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبي، وبوصفهم لاجئين وأطفالاً مشردين أجبروا على ترك ديارهم واقتلعوا من جذورهم – كأطفال فلسطين وكسوفا وغيرهما – أو بوصفهم ضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال. وفي كل يوم يعاني ملايين الأطفال للمسلمين من الأزمات الاقتصادية بما تحمله إليهم من ويلات الفقر والجوع والتشرد ومن الأوبئة والأمية، ومن تدهور البيئة، ويعانون كذلك مما يترتب على مشاكل المديونية الخارجية على دولهم من آثار خطيرة وبصورة خاصة الافتقار إلى نمو متواصل ومستمر.

فمن أثر عدم الإنفاق والإيواء في العالم الثالث – الذي يشكل العالم الإسلامي أكثريته – يموت ١٤ مليون طفل سنوياً دون سن الخامسة من جراء الأمراض وسوء التغذية والجهل أثناء الولادة، وتموت نصف مليون أم سنوياً أثناء الولادة. وهناك ٢٠ مليون طفل يعانون من سوء التغذية و١٠٠ مليون طفل بدون علم إن ثلث أطفال العالم الثالث يفتقرون إلى المياه الصحية ونصفهم يفتقرون إلى المرافق الصحية.

---

(١) حق الطفل بين الشرعة الدولية والشريعة الإسلامية لمحمد السماك مقال سابق الإشارة إليه.

وطوال فترة الحرب الباردة ١٩٤٥- ١٩٩٠ وقعت في العالم ٨٢ حرباً بينها ٧٩ حرباً أهلية، كان لهذه الحروب الأهلية أسوأ الأثر على الطفل، ولنا في التجربة اللبنانية ما يكفي من الأمثلة والأدلة. ومن ٧٦ دولة في العالم الثالث تحتل المركز الأول في عدد وفيات الأطفال في العالم ٢٥ دولة إسلامية، ذلك أن دول العالم الثالث تنفق ١٢٪ فقط من الدخل القومي على مشاريع الصحة والتعليم والتغذية. أما العالم الأول فإنه ينفق ٢٠٪ على هذه المشاريع[١].

كل هذا يحدث والدستور الإسلامي – القرآن والسنة - بين يدي المسلمين والذي حافظ على الطفل وحقوقه والذي إن تمسك العالم الإسلامي به فإنك لن تجد إلا كل ما يعود على الأطفال بكل خير وصلاح، لكن نتيجة هذه الدراسات والإحصاءات السابق ذكرها هو نتيجة تصدير هذه الأمراض الاجتماعية – من الغرب – إلى دول العالم الثالث خاصة الإسلامي منها.

ومن آثار ذلك فإنك تجد الصحف اليومية وترى وتسمع كل يوم عن أخطار عدم الإيواء وعدم رعاية الأطفال والإنفاق عليهم ما يشيب له الولدان ومن هذه القراءات ما نشرته جريدة الوفد في عددها الأسبوعي تحت عنوان أطفال السخرة فجاء فيه[٢] : أطفال الورش قضية فجرتها وسائل الإعلام دون تحرك المسئولين بالدولة، المشكلة أن المجلس القومي للأمومة والطفولة اهتم منذ نشأته بكل ما يتعلق بحياة الطفل المصري والأم دون أن يتحقق هذا على أرض الواقع، وقد أعلنت السفيرة مشيرة خطاب أمين عام الملجس القومي للأمومة والطفولة مؤخراً، أن أطفال الورش يلقون اهتماماً ورعاية خاصة

---

(١) د. السماك المرجع السابق.

(٢) جريدة الوفد العدد الأسبوعي الخميس ١٨ من المحرم سنة ١٤٢٢هـ ١٢ أبريل سنة ٢٠٠١م ص ١٦.

صحياً ونفسياً وتربوياً، إلا أن الواقع مغاير تماماً، فمعظم هؤلاء الأطفال يعيشون حياة غير آدمية من ناحية نوعية العمل وخطورته على صحتهم فأطفال الشوارع يعيشون حياة غير آدمية وكثير منهم احترف مهنة التسول وتطاردهم شرطة الأحداث فيعيشون حياة كلها تشرد وضياع، ولا يختلف الحال كثيراً بالنسبة لأطفال الورش الذين قادهم القدر إلى اللجوء لمهنة الواد بلية طامعين في لقمة العيش تسد جوف بطونهم التي تتألم كثيراً نتيجة للفقر المدقع الذي يعيشون فيه.

ثم تقابل صاحب التحقيق مع بعض الأطفال وسأل أحدهم فرد عليهم قائلا : أعيش ظروفاً صعبة أصحوا مبكراً، وأعمل طول النهار وعندما أعود للمنزل أعطي الفلوس لأبي، وأضاف عمري ١٢ سنة وأعمل في هذه الورشة منذ ٣ سنوات وكانت لدي رغبة في استكمال تعليمي لكن النصيب كده.

ويقول آخر سبب خروجي للعمل توفى والدي ولدي ثلاثة أشقاء أصغر مني فالتحقت بالعمل سعياً وراء لقمة العيش. فسألته عن الشيء الذي يفتقده في رحلة العمل، فكان تعليقه بسيطاً طفولتي.

وقال آخر عندما سأله من الذي أتى بك إلى هنا؟ قال:أبي بعدما طلق أمي ورماني أنا وأخوتي دون أي مصدر للدخل، وعندما طلبت منه مساعدة شهرية، قال : اذهب واشتغل واصرف على نفسك، وهأنا أصبحت أمتلك النقود. ماذا تفعل بها؟ اذهب إلى السينما يوم عطلتي الأسبوعية، وأنا أشرب السجاير وأحياناً أشم الكولا. ألا تخاف على صحتك؟ لا يوجد أحد يخاف عليّ كيف أخاف على نفسي[١].

هذا وقد نص قانون الطفل مادة ٦٤ على أنه مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم

---

(١) جريدة الوفد العدد السابق.

١٣٩ لسنة ١٩٨١ يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم اثنتي عشرة سنة ميلادية.

ويجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم الترخيص بتشغيل أطفال من سن اثنتني عشرة إلى أربع عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر صحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة[١].

وفي حقيقة الأمر تبدو نصوص القانون بعيدة كل البعد عن الواقع حيث وجدنا أطفالاً مشردين بلا مأوى وبلا نفقة، وبالتالي فإنه لحماية هؤلاء الأطفال هم عليه يجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية وإعمال قواعدها وإخراجها إلى حيز التطبيق حتى يتسنى لنا إخراج أطفال يقدرون على حمل راية المستقبل، ويكون ذلك بأن يكون لرجال الدين نشر الوعي لدى الناس بأهمية الأطفال وإحتياجاتهم وكيفية تربيتهم وإظهار تلك الحقوق حتى نخرج للمجتمع أطفالاً يستطيعوا حمل راية المجتمع ولا يقتصر هذا على رجال الدين الإسلامي بل والدين المسيحي ايضا لإشتراك الأديان في رعاية الأطفال وحقوقهم .

المبحث الثالث
حق الطفل في التعاقد

لما كانت الحقوق السابقة لا يقابلها أي التزام أو واجب وبالتالي يمكن تسميتها بالحقوق المطلقة، والتي يتميز به الطفل بصفته طفلاً عن غيره من المواطنين غير الأطفال، وسواء في ذلك الحقوق التي يستقل بها، أو يشترك فيها معهم، فحقوق الرضاعة والحضانة والنفقة من مأكل وملبس ومأوى، كلها حقوق خاصة

---

(١) قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الخامس ص ٣٤ .

ينفرد بها الطفل دون أن يقابلها أي التزام من جانبه، لا لأنه ليس أهلاً للالتزام فحسب، بل لأنه ليس ثمة التزام أو واجب يقابلها على الإطلاق وهناك حقوق أخرى يقابلها التزام من جانبه وهي الحقوق العقدية، حيث إنها تقرر واجبات أو التزامات تسند إليه. ولما كان الطفل منذ ولادته إلى بلوغه – الطبيعي أو التقديري – يمر بمرحلتين هما مرحلة الصبى غير المميز، والمرحلة الثانية مرحلة التمييز، ولكل مرحلة من هاتين المرحلتين أحكام خاصة تتعلق بها سواء من ناحية أهلية الطفل في كل مرحلة للتعاقد أو من ناحية ما يترتب على كل مرحلة من أحكام فنبدأ أولاً ببيان الأهلية وأنواعها حتى يمكننا معرفة مدى حق الطفل في التعاقد من عدمه.

الأهلية لغة : الصلاحية، يقال هو أهل لكذا، أي مستحق له، والأهلية للأمر: الصلاحية له[1].

اصطلاحاً : صلاحية الإنسان لصدور ما يطلب منه[2].

قال الأصوليون : إنه لابد في المحكوم عليه المخاطب من أهليته للحكم الخطاب وأنها لا تثبت إلا بالبلوغ والعقل وهي على قسمين :

١- أهلية وجوب.

٢- أهلية أداء.

أولاً: أهلية الوجوب :صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة بحيث تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات والتزامات.

أساس ثبوت أهلية الوجوب : وجود الحياة، وهي تسمى عند الفقهاء الذمة بمعنى العهد والضمان الأمان – فبها – أي بالذمة – يصير الإنسان

---

(١) المعجم الوسيط ٣١/١ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٣٧/٤- ٢٣٨ ط دار الكتاب العربي.

أهلاً لما له وما عليه[1]، وهي – أي الذمة – من لوازم أهلية الوجوب لأن أهلية الوجوب تثبت بناء على الذمة. فالفرق بين التكليف والذمة أن التكليف أعم، لأنه يتعلق بأهلية الوجوب والأداء معاً[2].

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته حتى يكون صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه[3]، وتنقسم أهلية الوجوب إلى :

ناقصة : وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط، وتثبت هذه للجنين قبل ولادته، لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه وحقوق الطفل قبل الولادة كثبوت النسب والإرث والوصية[4].

كاملة : صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه. وتثبت هذه الأهلية للشخص بمجرد ولادته حياً، فيكون صالحاً لكسب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أو الوصي أداؤها نيابة عنه وتبقى هذه الأهلية له طوال حياته ولو صار معتوهاً أو مجنوناً[5].

ثانياً :**أهلية الأداء** : وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[6].

ومناط هذه الأهلية: بلوغ الشخص سن التمييز لقدرته حينئذ على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال، فتثبت له أهلية الأداءالقاصرة لعدم اكتمال نموه جسماً وعقلاً، فإذا اكتمل ببلوغه ورشده ثبتت له أهلية الأداء الكاملة، بخلاف غير المميز، فإنه لا تثبت له هذه

---

(1) كشف الأسرار المرجع السابق.

(2) التلويح على التوضيح ٢/١٦١- ١٦٢ ط صبيح.

(3) كشف الأسرار المرجع السابق.

(4) التقرير والتحبير ٢/١٦٥ ط الأمير وأصول السرخسي ٢/٣٣٢ ط دار الكتاب العربي.

(5) المراجع السابقة.

(6) المراجع السابقة.

الأهلية[١].

أنواع الأهليـة :

١- **أهليـة الأداء الناقـصة** : هـي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، أو لصدور تصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره. ومناط هذه الأهلية نقصان في العقل أو الرشد. فالصبي إذا بلغ السابعة ولم يصل إلى البلوغ، والشخص الذي لا يتمتع بكمال العقل تثبت لكل منهما أهلية أداء ناقصة[٢]. ويترتب عليها صحة الأداء منه لا الوجوب، بالنسبة للإيمان وسائر العبادات البدنية، لأن فيها نفعاً محضاً للصغير أما بالنسبة للتصرفات المالية فقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أنواع.

١- **تصرفات نافعة نفعا محضاً للصغير**، مثل قبول الهبة والصدقة والوصية، مما يترتب عليه دخول شيء في ملكه بلا مقابل، فهذه التصرفات تصح من الصغير وتنفذ دون توقف على إذن الولي أو الوصي، بناء على وجود الأهلية القاصرة، وفي تصحيحها مصلحة ظاهرة له، والشريعة أمرت برعاية مصلحته كلما كانت هذه الرعاية ممكنة[٣].

٢- **تصرفات تضر بالصغير ضرراً محضاً**، وذلك كالطلاق وكفالة الدين والهبة والوقف، مما يترتب عليه خروج شيء من ملكه دون مقابل، فهذه التصرفات لا تصح منه ولا تنفذ بل إنها لا تنعقد أصلاً. ولا يملك الولي أو الوصي تصحيحها بالإجازة، لأنهما لا يملكان مباشرتها في حق الصغير فلا يملكان إجازتها، لأن مبنى الولاية : النظر للصغير

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٩/١ ط دار الكتب العلمية بيروت إرشاد الفحول للشوكاني ٧٥/٢ علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٣٧ الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

ورعاية مصلحته، وليس من النظر في شيء مباشرة التصرفات الضارة به أو إجازتها.

٣- **تصرفات دائرة بين النفع والضرر**[١]: وهي كل ما تحتمل الربح والخسارة، كالبيع والإجارة وسائر المعاوضات المالية، فإذا باشرها الصغير المميز وقعت صحيحة باعتبار تمتعه بأصل أهلية الأداء، إلا أنها تكون موقوفة على أجازة الولي لنقص أهليته.

٢- **أهلية الأداء الكاملة** : وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على إجازة غيره[٢].

ومناط هذه الأهلية : البلوغ والرشد وهو ليس محل بحثنا، وبناء على ما تقدم فإن الطفل تثبت له أهلية الوجوب بشقيها، أي ناقصة وتكون ذلك قبل ولادته حيث يثبت له الإرث من غيره والوصية له. كما تثبت له أهلية وجوب كاملة، وهي التي تؤدي إلى أن يتحمل الإنسان – الطفل – الواجبات وإن كان إبرامها يتم نيابة عنه، وهذا يتم في المرحلة الأولى وهي مرحلة انعدام التمييز.

كما أن الطفل تثبت له أهلية أدءا ناقصة – وذلك وهو في مرحلة التمييز – وفي هذه الحالة ينظر إلى التصرفات التي تتم منه، هل هي نافعة له نفعاً محضاً وهي التي تؤدي إلى دخول شيء ما في ملكه كالهبة والوصية وفي هذه الحالة تكون تلك التصرفات الصادرة منه صحيحة وتتم دون توقف على إجازة وليه. أما إذا كانت تلك التصرفات تدور بين النفع والضرر، فإن نفاذها يتوقف على إجازة وليه.

أما التصرفات التي تضر به ضرراً محضاً فإنها لا تصح منه ولا تنفذ حتى ولو أجازها ولي الصغير، ونستطيع أن نقول : إن الإنسان

---

(١)

(٢)

بالنسبة لأهلية الوجوب له حالتان اثنتان فقط : فقد تكون له أهلية وجوب ناقصة وذلك إذا صلح لأن تثبت له حقوق لا لأن تجب عليه واجبات أوالعكس، وذلك مثل الجنين في بطن أمه، فإنه تثبت له حقوق، لأنه يرث ويوصي له ويستحق في ريع الوقف، ولكن لا تجب عليه لغيره واجبات، فأهلية الوجوب الثابتة له ناقصة.

وقد تكون له أهلية وجوب كاملة، إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته، فهو في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه على أية حال كان في أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة فلا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب.

أما أهلية الأداء فإن الإنسان بالنسبة لها له حالات ثلاث هي :

١- قد يكون عديم الأهلية للأداء أصلاً أو فاقدها، وهذا هو الطفل في زمن طفولته، والمجنون في أي سن كان، فكل منهما لكونه لا عقل له فلا أهلية أداء له. وكل منهما لا تترتب آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله فعقوده وتصرفاته باطلة، غاية الأمر : أنه إذا جنى أحدهما على نفس أو مال فإنه يؤاخذ به مالياً فإذا قتل الطفل أو المجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه ولا يقتص منه، وهذا هو معنى قول الفقهاء عمد الطفل أو المجنون خطأ ما دام لا يوجد العقل فلا يوجد القصد فلا يوجد العمد. لأن الركن المعنوي خفي وبالتالي عند عدم الإرادة والقصد فلا عمد.

٢- قد يكون الإنسان – الطفل – ناقص الأهلية، وهو المميز الذي لم يبلغ، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ، والمعتوه، وكل الوجود وثبوت أصل أهلية الأداء له بالتمييز، تصح تصرفاته النافعة له نفعاً ، كقبوله الهبات والصدقات بدون إذن وليه.

أما تصرفاته الضارة بماله ضرراً محضاً، كتبرعاته

وإسقاطاته، فلا تصح أصلاً حتا لو إجازها وليه، فهبته ووصيته ووقفه وطلاقه وإعتاقه، كل هذه تصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً ولا تلحقها إجازة وليه

أما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به، فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن وليه بها، فإن أجاز وليه العقد أو التصرف نفذ وإن لم يجز بطل. فصحة أصل هذه العقود والتصرفات من المميز مبنية على ثبوت أصل أهلية الأداء له، وجعلها موقوفة على إذن الولي مبني على نقص هذه الأهلية، فإن إذن الولي أو إجازته إلى التصرف جبر هذا النقص فاعتبر العقد أو التصرف الذي تم ، تم بأهلية كاملة.

٣- أن يكون الإنسان كامل الأهلية وبه تكون لمن بلغ الحلم عاقلاً وبالتالي فإن أي عقد من العقود التي تتم ينظر أولا إلى نوعية هذا العقد فإن كان نافعاً نفعاً محضاً للصغير فإن عقده يكون صحيحاً وينفذ، أما إذا كن يضر به ضرراً محضاً فلا ينفذ لأنه وقع باطلاً من أساسه أما إذا كان دائراً بين النفع والضرر فإنه يرجع فيه إلى الولي فإن أجازه نفذ وإلا فلا.

إذن الشريعة الإسلامية أعطت للطفل الحق في التعاقد في كل مراحل عمره على اعتبار أنه يولد ومعه أهلية الوجوب، لكن الشريعة حينما أعطت للطفل هذا الحق فإنها تنظر أولاً إلى الفائدة التي تعود على الطفل من وراء هذا التعاقد – على أساس أنه يتمتع بأهلية الأداء الناقصة عند التمييز فإن كان فيه نفعاً نفذ وإلا فلا، أو يرجع فيه إلى إذن وليه حتى يمضي العقد أو يبطله.

موقف القانون :

قسم القانون المدني مراحل أهلية الطفل لحقوقه المدنية إلى أربع مراحل هي :

١- مرحلة لا تنشط خلالها هذه الأهلية، وتعرف بمرحلة انعدام الأهلية أوعدم التمييز، وهي تبدأ من وقت تخلق الجنين في بطن أمه إلى ما بعده ولادته حتى السابعة من عمره م ٤٥ مدني.

٢- مرحلة تنشط خلالها الأهلية بصورة جزئية أو ناقصة، وتعرف بمرحلة نقص الأهلية، وهي المرحلة التي يوصف فيها الطفل بأنه صبي مميز بعد السابعة من عمره إلى أن يبلغ الثامنة عشرة من عمره مادة ٤٦ مدني.

٣- مرحلة تدريبية لأهلية الصبي عند بلوغه الثامنة عشرة حتى بلوغه الواحد والعشرين وتسمى أهلية الإدارة مادة ١١٢ مدني.

٤- مرحلة اكتمال الأهلية حين يصبح الصبي شاباً بالغ الرشد عند الواحدة والعشرين من عمره مادة ٤٤ مدني. ولما كانت المراحل المدنية هي المراحل التي تتحدد فيها درجة صلاحية الطفل لممارسة حقوقه المدنية أو التصرف فيها أو الالتزام بما يشغل ذمته، وبه الحقوق أو الالتزامات التي يكون مصدرها العقد أو الإرادة المنفردة أو العمل النافع أو القانون[١].

أما المسئولية المدنية عن العمل الضار الذي يرتكبه الطفل فقد حصر القانون مراحل أهليته لها في مرحلتين : أولاهما : تبدأ من يوم ولادته حتى سن الخامسة عشرة من عمره، وتعتبر أهليته في هذه المرحلة منعدمة، وتنتقل المسئولية إلى الشخص الذي يتولى مراقبته أو تربيته أو الإشراف عليه. والمرحلة الثانية تبدأ بعد الخامسة عشرة حتى الواحدة والعشرين مادة ١٧٣ مدني[٢].

فالحقوق المدنية تتقرر أو تنشأ للطفل – ممثلاً بشخص وليه أو وصيه – كأي فرد بالغ الرشد، بناء على وقائع أو تصرفات قانونية

---

(١) راجع في ذلك د. حسني نصار المرجع السابق ص ١٤٠ وما بعدها.

(٢) الوسيط في القانون المدني للسنهوري المرجع السابق.

أياً كان مصدرها، أي سواء كان مصدرها العقد، أو الإرادة المنفردة أو العمل النافع، أو العمل الضار أو القانون. وسواء كانت هذه الحقوق مادية أو معنوية أو أدبية – تتعلق بها مصلحة مادية – كالحق الذهني، والحق في التعويض عن الضرر الأدبي أو المادي، وسواء أكانت حقوقاً شخصية كاستحقاق دين، أو أجر، أو حقوقاً عينية، كحق الملكية أو حق الانتفاع أو حق السكني..إلخ.

ويكتسب الطفل هذه الحقوق بالوسائل المقررة قانوناً لاكتسابها شأنه شأن سائر الأفراد، دون أي قيد يحرمه منها كحق أصيل، ابتداء من حق التملك ولو بوضع اليد والاستيلاء، إلى غير ذلك من الحقوق التي تنشئها العقود والتصرفات الناقلة للملكية، كعقد البيع أو الهبة أو الوصية أو العقود المنشئة للدين أو المبرئة منه، أوا لعقود التي ترد على منفعة، كإيجار وذلك فضلاً عن حيازة الأموال العقارية أو المنقولة بأي صفة كانت[1].

وقد تتقرر للطفل هذه الحقوق أو بعضها دون مقابل لها من الالتزامات، كما في حالة الهبة أو الوصية أو التملك بالاستيلاء. وقد تتقرر مقابل التزامات معينة، كالإلتزام بالثمن إذا كان الطفل مشترياً ممثلاً في شخص وليه أو وصيه – في عقد بيع، أو ملتزماً بأداء عمل، أو بسداد الإيجار إذا كان مستأجراً[2].

وكذلك يلتزم الطفل بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعله الضار الذي يصدر منه شخصياً ويكون ضامناً في ماله. ولا شك أن ترتيب الآثار القانونية للعقود والتصرفات والوقائع القانونية التي تنشأ حقوق الطفل بمقتضاه تخضع جميعها لقواعد الأهلية ومراحلها من حيث صحتها ونفاذها أو بطلانها أو انعدام أثرها القانوني، وبناء عليه

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

نجد : أن كل تصرف للصغير المميز في ماله يقع باطلاً بغض النظر عما ينطوي عليه من نفع أو ضرر للصغير، ذلك أن القانون افترض بصفة حكمية أن مثل هذا التصرف يعتبر ضاراً وفقاً لنص المادة ١١٠ مدني.

إن كل تصرف مالي للصبي المميز يقع صحيحاً، إذا تحقق منه نفع محض، ككقبوله للهبة أو التبرع دون أن يلتزم مقابله بأي إلتزام . أما إذا كان ضاراً ضرراً محضاً فإنه يقع باطلاً، ولا يجوز للولي أو الوصي إجازته كما لا يجوز للمحكمة ذلك، كأن يهب مالاً أو عقاراً. إن كل تصرف مالي للصبي المميز يتردد بين النفع والضرر يكون قابلاً للإبطال لمصلحته، ما لم يجزه بعد بلوغه سن الرشد أو ما لم يجزه وليه أو وصيه أو تجزه المحكمة حسب الأحوال المادة (١١١) كما في حالات البيع والمقايضة وغيرها من العقود التبادلية[١].

فالأساس الموضوعي لضمان مصلحة الطفل وحماية حقوقه في أية مرحلة من مراحل طفولته أو أهليته هو مقدار ما يتحقق له من نفع دون أن يلحق به ضرر مقابله، أو مقدار ما يقع له من ضرر دون أن يتحقق له نفع مقابله، أو ما يتعرض له من ضرر تقابله منفعة تتحقق له في نفس الوقت. وهذه الضوابط السابقة يخضع لها الصبي المميز أو القاصر الذي يتجاوز سن السابعة إلى أن يبلغ سن الرشد، أما الطفل غير المميز فيفترض في كل تصرف يصدر منه أنه ضار به وبمصلحته ومن ثم يعتبر باطلاً.

بين الشريعة والقانون :

بالمقارنة بين ما قررته الشريعة الإسلامية من حرية التعاقد للطفل وما قرره القانون في هذا الصدد نجد أن كلا من الشريعة والقانون عمل على حماية حقوق الطفل ومراعاة مصلحته حيث وفر

---

(١) المرجع السابق.

كل منهما له الحماية الكاملة في الحق في استغلال أمواله فيما يفيد عن طريق وليه أو وصية أو حتى المحكمة الحسبية.

كلا من الشريعة والقانون قسم مراحل عمر الإنسان إلى مراحل ثلاث عديم الأهلية وناقصها وكاملها وإن أثبتت الشريعة للشخص أهلية وجوب ناقصة عندما كان جنيناً في بطن أمه إلى حين ولادته، ثم كامل الأهلية الوجوب عندما يكون في مرحلة نقص الأهلية أو الصبي غير المميز فلا يولد شخص عديماً لأهلية الأب.

كل من الشريعة والقانون أجاز التصرف العائد على الشخص منه نفع ، كما أبطل كل تصرف فيه ضرر محض وجعل التصرف الدائر بين النفع والضرر موقوفاً على إجازة الولي أو حسب رؤية المحكمة له.

تمييز الشريعة الإسلامية عن القانون في أن الشريعة أجازت كل تصرف في مرحلة انعدام الأهلية أي مرحلة الصبي غير المميز ما دام هذا التصرف يعود على هذا الصغير بالنفع كما لو أوصى شخص إليه أو وقف غيره عليه مالاً يرث هذا الجنين من غيره، فإن هذا الشخص رغم انعدام أهليته يكون من حقه إكساب هذا المال وإدخاله في حيازته، ولقد سمي الفقهاء هذا بالتصرف الذي فيه منفعة محضة للصغير، في كل هذه الحالات الشريعة الإسلامية أجازت التصرف فيها من عديم الأهلية بينما القانون افترض ضرر في هذا التصرف وبالتالي جعله باطلاً غير نافذ ، وفقاً لنص المادة ١١١ مدني.

كل من الشريعة والقانون أوجبت على الصغير جبر ما أتلفه من ماله والتعويض عن الضرر الذي أحدثه لغيره وإن كان لا يقتص منه لعدم التعمد.

هذه هي بعض نقاط الالتقاء والخلاف بين الشريعة والقانون وفي النهاية يكون لهذا الطفل الحرية في التعاقد ما دام هذا الحق سيعود عليه بالنفع ولا يضر به.

المبحث الرابع

حق الطفل وحريته في الاعتقاد

للعقيدة والدين دور كبير في حياة الإنسان عامة والطفل خاصة، يكملهما حقه في التعليم وكلاهما عماد التكوين التربوي للطفل، ومن خلالهما تتحدد المعالم الحقيقة لشخصيته حتى يكبر ويتدرج متأثراً أشد التأثير بهاتين الدعامتين الكبيرتين في حياة البشر وهما الدين والعلم أو المعرفة اللذان يحددان سلوكه ويصوغان مبادئه في الحياة وفي المجتمع الذي يعي فيه ويشكلان طبائعه وأخلاقه في المستقبل.

وتبدو أهمية العقيدة والدين بالنسبة للطفل باعتبارهما من الأمور التي تقتصر عنها مداركه ولا يكون لإرادته واختياره أي دور فيهما عندما ترى عيناه نور الحياة. وإنما هو يتقبلها عن طريق أبويه وأقاربه وبيئته عن طريق التلقين ثم التدرج في ممارسة شعائر دينه حيث يتوثق الرباط بينه وبين عقيدته التي تغزو روحه ونفسه وتصقل فكره بتعاليمها وترسخ في وعيه ظاهراً وباطناً بدرجات تتفاوت من جهة بتفاوت الاستعداد الذهني والنفسي للتأثر بالعقيدة والتمسك بتعاليمها ومن جهة أخرى بتفاوت السلوك العقائدي والتربية الدينية لدى ذويه خاصة والبيئة التي يعيش فيها عموماً.

هذا وتتميز الشريعة الإسلامية بأنها كفلت للناس حرية الاعتقاد، فإذا أراد الإنسان اعتناق أي دين فلا إكراه ولا إجبار، فالأديان أمامه من حقه أن يختار ما يريا لكن إذا ما اعتنق الدين الإسلام فلا يحق له بعد ذلك أن يرجع، وإن رجع كان مرتداً، وذلك لأن الإسلام كفل له حريته في الاختيار أولاً، فإذا اختار كان مسئولاً عن اختياره هذا.

قال تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن

يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) [1]، فقد قال القرطبي : روى أبو داود عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في الأنصار، تكون المرأة مقلاة[2] فتجعل على نفسها إن عاش ولدها أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا، فأنزل الله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) وفي رواية إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه، فنزلت (لا إكراه في الدين) من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام، وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد إلا أنه قال كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع، قال النحاس قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده وأن مثله لا يؤخذ بالرأي[3].

كما أن الآثار تحدثنا وتخبرنا بأن الإسلام ترك للناس حرية الاعتقاد حيث يروي أن قتيبة بن مسلم الباهلي عندما فتح بعض أقاليم سمرقند دون أن يخير أهلها بين الإسلام أو العهد أو القتال شكوا إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز فأرسل قاضياً ليتحقق في الشكوى ولما اتضح له صحتها أمر بخروج جند المسلمين من البلد الذي فتحوه حتى يخير أهلها ليقرروا مصيرهم. كما أن النصوص القرآنية والسنة النبوية واجتهادات الخلفاء الراشدين تؤكد حرية العقيدة مترسمين خطى النبي الأمي إذ قررت هذه المصادر الأصلية للإسلام حرية العقيدة والفكر والرأي، فقد جاء النص القرآني (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) وقال تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء

---

(1) سورة البقرة الآية/٢٥٦ .

(2) المقلات : هي المرأة التي لا يعيش لها ولد.

(3) تفسير القرطبي مجلد ١٠٨٨/٢ دار الشعب.

فليكفر) [١]، أي قل يا محمد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا أيها الناس من ربكم الحق فإليه التوفيق والخذلان وبيده الهدى والضلال، يهدي من يشاء فيؤمن، ويضل من يشاء فيكفر، ليس إليّ من ذلك شيء، فالله يؤتي الحق من يشاء وإن كان ضعيفاً، ويحرمه من يشاء وإن كان قوياً غنياً، ولست بطارد المؤمنين لهواكم، فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا[٢].

ومن هذه النصوص القرآنية وعلى هديها جاء عهد الرسول إلى نصارى نجران مقرراً ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يغير أسقفاً من أسقفيته ولا راهباً من رهبانه ولا كاهناً من كهانته. وسلك عمر بن الخطاب سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في عهده مع أهل إيليا بيت المقدس. فيروي عنه أنه رضي الله عنه أزال التراب عن هيكل يهودي ليقيم اليهود شعائرهم عنده[٣]، ولما حضرت الصلاة وهو بجوار كنيسة بيت المقدس صلى خارجها قائلاً : خشيت أن أُصلي فيها فيزيله المسلمون من بعدي ويتخذونها مسجدا.

وجاء في عهد عمر بن الخطاب لأهل إيليا ما نصه : أعطاهم أماناً لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تمس كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهونهم على دينهم ولا يضار أحد منهم.

ولقد قرر فقهاء المسلمين واستنبطوا من النصوص القرآنية

---

(١) سورة الكهف الآية/٢٩ .

(٢) تفسير القرطبي مجلد ٦/١٠-٤٠١ .

(٣) من ملف الشرق الوسط د. عبد الحليم عويس نقلاً عن تكملة المجموع شرح المهذب ٣٦٢/٢٠ .

والسنة النبوية وأعمال صحابة رسول الله قاعدة تقرر أن المسلمين قد أمروا بترك غير المسلمين وما يدينون فلا يضار غير المسلم فيما يعتقد وله الحق في إقامة شعائره الدينية حراً غير مضطرب[1].

وهذه الحرية الشخصية التي قررتها النصوص القرآنية والسنة النبيوة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان لم يعترف بها المجتمع الدولي للإنسان إلا في سنة ١٩٤٨ حيث تقرر أنه من حق كل إنسان حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية الإعراب وممارسة وإقامة الشعائر الدينية.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد كفلت من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية وأعمال الصحابة حرية العقيدة فإن الشريعة الغراء أكدت حق الإنسان في الكرامة والحرية والمساواة دون تمييز بين الناس بسبب الدين أو العرق أو اللون، بل إن هذه الكرامة الإنسانية واجبة في الحرب والسلم على السواء بل هي واجبة للإنسان حياً أو ميتاً، حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات حقاً طبيعياً مستحقاً بمقتضى الفطرة وبمقتضى قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) [2]، وإذا كنا قد سقنا نصوصاً من القرآن والسنة وأعمال الصحابة حول حرية الاعتقاد بالنسبة للطفل بصفة خاصة أو الإنسان بصفة عامة فإننا نجد هنا سؤالاً يطرح نفسه وهو كيف نفسر حرية العقيدة بالنسبة للطفل في الوقت الذي لا إرادة له في اختيارها؟ بل وفي الوقت التي تغزوه فيه هذه العقيدة عن طريق ما يلقن له من تعاليمها خلال سنوات الطفولة؟. وبعبارة أخرى بماذا توصف حرية العقيدة خلال فترة الطفولة، وهل

---

(١) د.عويس المرجع السابق.

(٢) سورة الإسراء الآية/ ٧٠ .

تعتبر هذه الحرية بالنسبة للطفل مظهراً لإرادة حرية مختارة حقاً؟ وإذا قيل إن الطفل لا يكون له حق الاعتقاد أو اختيار العقيدة إلا بعد أن يجتاز مرحلة الطفولة من عمره فبماذا يفسر قيام أبويه بغرس العقيدة في نفسه وفي روحه منذ ولادته وخلال طفولته؟ وما هو التفسير الصحيح لاعتناقه عقيدة لم تترك له المبادرة في اختيارها، وبعبارة أكثر إيجازاً هل التعليم الديني والتلقين العقائدي حق للطفل أم هو حق للأسرة أو الوالد وما هي حدود الحرية في اختيار العقيدة إزاء هذا الحق؟

أولاً : بداية نقول إن أي مولود يولد على الفطرة – فطرة الإسلام – لكن أبوه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا فإن الطفل أياً كانت عقيدة والديه المفترض فيه أنه مسلم غير أنما يلقن له بعد ذلك هو الذي يحوله عن دين الفطرة تبعاً لعقيدة أبيه التي يعتنقها، وبناء على أن هذا الطفل المفترض فيه الإسلام فإذا مات وهو صغير فإنه يكون من خدم الجنة إذا كان أبواه غير مسلمين، فلو لم يفترض فيه الإسلام ما دخل الجنة أصلاً.

ثانياً: الإجابة على التساؤلات السابقة في تأسيس حرية الاعتقاد فقد ثار حولها جدل كثير واتجاهات كثيرة منها : أن هذا الأساس يبني على افتراض أن الطفل يتبع عقيدة أبيه وإن رضاءه بعد ذلك بعقيدته واعتناقه لها يرجع بأثره إلى وقت ولادته، وبالتالي فإن حرية الاختيار تكون مكفولة له منذ ولادته.

لكن يعيب هذا التفسير أن الطفل حين تكتمل له أهليته في الاختيار والرضاء تكون مكفولة له منذ ولادته. لكن يعيب هذا التفسير أن الطفل حين تكتمل له أهليته في الاختيار والرضاء تكون إرادته قد صبغت تماماً بالعقيدة التي اختارها له أبوه وتأثرت بها

وانحازت لها تحت تأثير تلقينها إياه مما يجعل اختياره لها أو رضاءه بها كمظهر للإرادة الحرة مشوباً بهذه المؤثرات التي تأثر بها خلال مرحلة الطفولة[١].

هناك اتجاه آخر مفاده[٢] : أن حق الطفل في اختيار عقيدته لا ينفصل عن حق أسرته، أو أبويه، وإن هذا الحق إذا لم يكن تبعياً بالضرورة فإنه يعتبر جزءاً من الحق العائلي في توارث عقيدتها، يباشره عنه رب العائلة، فحرية العقيدة هنا يمكن أن توصف بأنها حرية متوارثة، أو بالأحرى هي حق مشترك بين وأسرته يشبه إلى حد ما حقه في الجنسية باعتبارها حقاً مشتركاً شائعاً بين وأسرته التي يمثلها الأب[٣].

ويعيب هذا التفسير أنه ينكر على الطفل حقه كفرد له شخصيته المتميزة عن باقي أفراد أسرته، وليس من المحتم أن يرث إرادة أبويه واختيارهما، الأمر الذي لا يجوز أن يقارن بجنسية ونحوها، كما أنه يربط إرادة الطفل بعقيدة تكون غزته وشدته إليها بعد بلوغه الرشد دون أن يكون له اختيار سوى الرضا بها ولذلك نجد أن أقرب التفسيرات إلى الأساس القانوني السليم هو[٤]: أن الطفل يظل خلال طفولته مقصوراً على مصلحته في الانتماء إلى عقيدة تربطه بخالقه وتوقفه على أصل الوجود وتزوده بالإدراك والمعرفة بذاته إلى الخلائق وما يربطهم بخالقهم، وأن عقيدة أبيه هي أولى العقائد بالانتماء حتى يبلغ رشده وتكتمل مداركه، ولا يعقل أن ينتمي الطفل إلى عقيدة غير عقيدة أبيه، وعندئذ يكون من حق هذا الأب بل من

---

(١) تشريعات حماية الطفولة لحسني نصار ص ٤١ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) أحسني نصار تشريعات حماية الطفولة ص ٤٢ .

(٤) المرجع السابق.

واجبه أن يغرس في نفسه مضار هذا الانتماء إلى أن يستطيع الطفل استيعاب هذا المضمون بفكره وروحه، وله عندما تكتمل لديه حاسة التمييز فكراً وروحاً إرادة معبرة في إجازة والتجاوب مع تعاليمها والاقتناع التدريجي بها، ثم اعتناقها مبدأ وعقيدة وعندئذ يتحول من مجرد فرد منتمي إلى عقيدة أبيه إلى معتنق لهذه العقيدة مباشراً عن إرادة واعية واختيار.

ويعزو هذا التفسير أن ترك الطفل دون أن ينتمي إلى عقيدة أبويه، هو أمر تأباه طبائع الأمور، ويعتبر بمثابة تركه في فراغ روحي ونفسي وفكري يؤدي به إلى تحطيم ذاته ويجعل منه فرداً ذا خطر على نفسه وعلى مجتمعه في آن واحد ودلالة الاختيار الافتراضي لعقيدة الطفل تستند إلى نسبه من أبيه، وهذه الدلالة لا تعدو أن تكون سببا في اختيار الانتماء العقائدي للطفل وليست أساساً لحرية العقيدة لديه والتي تظل حقاً أصيلاً ومباشراً له إلى أن يصبح مسئولاً عن عقيدته أمام ربه.

ويؤكد صحة هذا الاتجاه أن الشريعة الإسلامية لا تحاسب الفرد إلا عندما يكون أهلاً للتكليف والخطاب - خاصة في مجال الأمور الاعتقادية - ولذلك لا يعتد بعبارة الصبي والمجنون ونحوهما، لأنهم ليسوا أهلاً للتكليف والخطاب مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم : "مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر" من هنا فإننا نجد أن حرية الاعتقاد مكفولة للطفل منذ ولادته وعندما يصبح أهلاً

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود من حديث علي وعمر بلفظ : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" راجع صحيح الجامع الصغير ١٧٩/٣ .

للإدراك والمعرفة فإن باب حرية الاعتقاد يظل مكفولاً له فله أن يعتنق ما يراه خيراً له دون إكراه أو إجبار.

المبحث الخامس
حـق الطفـل في التعليـم

ذيتناول هذا الحق عدداً من الجوانب الهامة في حياة الطفل، فإطلاعه على عالمه الذي ولد ونشأ فيه، وتزويده بالمعارف والثقافات التي تربطه بهذا العالم ماضيه وحاضره على مستوى بلده ووطنه وقوميته، ثم على المستوى العالمي كله، ثم غرس العادات والتقاليد في نفسه وتقويمه السلوكي والتربوي وصقل فكره وإعداده الإعداد المهني ليكون قادراً في المستقبل على العمل والكسب.

كل هذه الجوانب ترتبط بصورة أو بأخرى بحرية الفكر التي تتأثر بغير شك بالمناهج والمقررات التي تحددها الدولة لتعليم أبناءها.

وحرية الفكر ترتبط بدورها بحرية التعليم ولذلك تجد الشريعة الإسلامية دعت إلى العلم وتعلمه وحثت عليه الناس، إذ كان أول آيات القرآن نزولاً على رسول الله محمد بن عبد الله قول الله تعالى (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم) [1]، ولقد دعى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى طلب العلم في أحاديث كثيرة منها :قوله صلى الله عليه وسلم : "إن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة"[2]، وقال صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة

---

(1) سورة العلق الآيات /١، ٢، ٣، ٤، ٥ .

(2) صحيح الخباري ٣٠/١، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم : "لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"[2].

وقال صلى الله عليه وسلم : "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعمل ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"[3].

هذا والعلم الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية ليس هو العلم المتعلق بأمور الآخرة فقط، أو بمعنى آخر الاعتناء بعلوم الدين فقط، بل إن الشريعة الإسلامية كما دعت إلى علوم الدين دعت أيضاً بنفس القدر إلى علوم الدنيا كالطب والهندسة ونحو ذلك. ولذلك تجد المتقدمين من العلماء كانوا أساتذة قادوا الناس في كل مجالات العلوم والفنون كالفلك والهندسة والطب وغير ذلك من أنواع العلوم.

من هنا نقول إن الشريعة الإسلامية وجهت من خلال نصوصها دعوة عامة للناس جميعاً خاصة الأطفال منهم إلى أن ينهلوا من معين هذا العلم وذلك حق مكفول للناس جميعاً لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يحرمهم من هذا العلم وتعلمه، بل إن تعلم هذا العلم واجب على كل مسلم ومسلمة ، وعلى الدولة أن توفر لأطفالها المدرسة

---

(1) صحيح البخاري المرجع السابق ص ٣١ .

(2) صحيح البخاري ٣٢/١، دار الكتب العلمية.

(3) نفس المرجع السابق ص ٣٤ .

والمدرس والكتاب على جميع مستويات العلم ومراحله الدراسية بما يحقق الامتداد الأفقي للتعليم بين الأطفال ويتيح لهم جميعاً فرص العلم بحيث لا يقع أي تزاحم بينهم من شأنه أن يخلق نوعاً من التسابق المهني على مقاييس مصطنعة وخاصة في المراحل الأولى للطفولة حيث لا تكون دواعي الامتياز أو التفوق العلمي أو الذهني والتربوي سبباً في إيثار البعض وحرمان البعض الآخر(١).

فجميع الأطفال يجب أن يتعلموا، ولا سبيل أمامهم إلا أن يتعلموا، وحقهم في ذلك حق مطلق يقابله واجب على الدولة بتوفير كل سبل العلم دون تمييز أو تفرقة أو استثناء.

ولذلك نجد الإسلام حفظ للطفل حقه في التعليم والتربية الملتزمة بالقيم الدينية والأخلاق الرفيعة على الصعيدين الفردي والجماعي، سواء فيما بينه وبين نفسه أو بينه وبين أخوته في المجتمع الواسع، أو بينه وبين خالقه جل وعلا، ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله :"علموا أولادكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم"(٢)، وفي غزوة بدر جرى افتداء بعض الأسرى على أن يعلم الأسير منهم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة، وما هذا إلا مراعاة لحق الطفل في التعليم.

ومن أجل ذلك دعت القمة الإسلامية السادسة التي عقدت في دكار في السنغال سبتمبر سنة ١٩٩٠م إلى تنظيم ندوة فكرية بغية إعداد وثيقة لتوحيد الموقف الإسلامي من حقوق الطفل(٣). وذلك بعد تحفظ بعض الدول الإسلامية على الوثيقة الدولية لمخالفة بعض موادها للشريعة الإسلامية كما أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية

---

(١) حسني نصار المرجع السابق.

(٢) د. محمد السماك المرجع السابق.

(٣) د. السماك نفس المرجع.

الحادي والعشرين الذي عقد في نيسان أبريل عام ١٩٩٣ في كراتشي أوصى بعقد هذه الندوة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف صندوق الأمم المتحدة للطفولة.

وفي يونيو سنة ١٩٩٤ عقدت الندوة المتخصصة في مقر منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة بحضور ممثلين عن ١١ دولة إسلامية بالإضافة إلى ١٥ خبيراً في شئون الشريعة الإسلامية والطفولة تم اختيارهم بالتنسيق بين منظمة المؤتمر الإسلامي واليونيسيف. وشاركت في الندوة أيضاً هيئات اختصاصية منها منظمة ايسيسكو المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم وهيئة الإغاثة الإسلامية التابعة لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة وصندوق الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية وذلك بصفة مراقب[١].

لابد من إقرار أمر أساسي وجوهري في معالجة هذه المسألة الدقيقة والحساسة، وهو أن هناك مشكلات يتعرض لها عالمنا المعاصر تمس الطفولة والأسرة تفرضها ظروف لم يكن لها مثيل في المجتمعات السابقة لذلك لابد من مواجهة أي مشكلة تطرأ على حق الطفل في التعليم وغيره من الحقوق بحلول تتلاءم مع الظروف المستجدة لإرساء قواعد اجتماعية من شأنها إعادة تنظيم العلاقات التي تكفل للطفل أعلى قدر من الحماية في ظل الظروف والصعوبات والمحاذير التي تفرزها أنماط الحياة المعقدة والمضطربة في المجتمعات الحديثة. كما فعلت ذلك الشريعة الإسلامية ووعت لهذه الحقائق من قبل ولذلك لابد من الرجوع إلى القواعد التي وضعتها الشريعة لإرساء هذه الحقائق وتفعيلها.

حق الطفل في الرعاية :

نعني برعاية الطفل توفير البيئة المناسبة التي تقوم على الأخلاق

---

(١) د. السماك المرجع السابق.

الحميدة والعادات الفاضلة تجاه هذا الطفل، ذلك أن الصغير يشيب على ممارسات تعود عليها منذ صغره، فهو ينشأ مقلداً لغيره ومتبعاً ثم ممارساً، ولذا فإن رعاية هذا الطفل تبدأ من البيت الذي يعيش فيه أولاً، أخذاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل في بيته راع وهو مسئول عن رعيته.." (١).

إذاً لا نعني برعاية الطفل هنا هو توفير المأكل والملبس والمشرب والرعاية الصحية والبدنية وفقط – فقد سبق الحديث عن ذلك – ولكن نعني بالرعاية هنا توفير القدوة الصالحة أمام هذا الطفل، في البيت في المدرسة في الشارع في البيئة التي تحوطه بشكل عام في الإعلام ونحوه.

أولاً : في مجال البيت :

لقد عني الإسلام بذلك كله – ففي مجال البيت – أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى رعاية هذا الطفل وتعليمه ما عليه تجاه خالقه، فخاطب الأولياء بقوله : "علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر" وفي مجال النظافة قال : نظفوا بيوتكم ولا تتشبهوا باليهود"(٢)، وكما قلنا بأن الطفل مقلد فنظافة البيت تجعله ينشأ نظيفاً محافظاً على صحته ونفسه وبيئته.

وفي مجال الرياضة : قال صلى الله عليه وسلم : "علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل" ومعلوم أن الرياضة تنشئ جيلاً قوياً معافاً يقدر على التقدم ببلده ومجتمعه إذ أن المؤمن القوي

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب فيه خالد بن إياس وهو يضعف، راجع صحيح الترمذي ٢٤٠/ الناشر دار الفكر العربي بيروت.

خير من المؤمن الضعيف[1] كما أخبر بذلك المعصوم صلى الله عليه وسلم.

وفي مجال العلم خاطب الناس جميعاً وخطابه هنا يتجه أولاً إلى الصغار ذلك أن الصغير عندما يبدأ حياته بالتعليم فإنه يقوى ويرشد في هذا المجال وكما نعلم فإن الشريعة الإسلامية تحبذ العلم وترغب فيه بل إنها تجعله فرضاً يجب على البعض أن يتعلمه مصداقاً لقول الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) [2]، ويقول صلى الله عليه وسلم : خيركم من تعلم القرآن وعلمه" ويقول صلى الله عليه وسلم : "اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد" وقوله هنا من المهد هو خطاب موجه للصغار ليحرصوا على العلم النافع سواء كان دنيوياً أو أخروياً.

ونلاحظ هنا أننا إذا كنا نتكلم عن مجال البيت وعن ما يجب على ولي الأمر من تعليم الصغار فلنعلم أننا كما حرصنا على ضبط العلم بالعلم النافع، ذلك أن وسائل التقدم العلمي قد انتشرت في هذه الأيام من انترنت وأقمار صناعية، وهذه الوسائل تؤدي إلى زيادة المعارف عن العالم كله – وهذا هو الجانب الإيجابي لها – فإن لها دور سلبي وسيء الهدف منه هو تحطيم الشباب وصرفهم عن دينهم وعن أعمالهم حتى نتخلف الأمة – وهذا واضح إذا ما علمنا أن هذا الدور السلبي والغير أخلاقي موجه إلى عالمنا خاصة عن طريق القنوات الخاصة التي يمتلكها اليهود – بل إنها تحاول أن تشوه صورة الإسلام وأهله عن طريق البث على بعض مواقع الانترنت، وبالتالي فإن الأطفال عندما يتعلموا العلم النافع وينشئوا على الأخلاق الفاضلة فإنهم يستطيعون الرد على كل ما يسيء إليهم وإلى الإسلام هذا من ناحية.

---

(1) الحديث أخرجه مسلم، راجع إرواء الغليل ص ٣٠٨ .

(2) سورة التوبة الآية/١٢٢ .

ومن ناحية أخرى فإن هذه المسالب لن تؤثر فيهم على الإطلاق – وهذا هو دور القدوة في البيت، وبذلك يصدق قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "فالرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته"[1].

ثانياً: في المجال الإعلامي :

للإعلام دور هام ومباشر على تنشئة الطفل، ذلك أن الإعلام – خاصة ما يسمى بالتلفاز – يصل إلى كل بيت ويؤثر في تكوين عقلية كل أفراده خاصة الأطفال منهم عن طريق ما يبث في هذا الجهاز الخطير، وبالتالي فإن هذا الجهاز يجب أن يكون القائمين عليه عالمين بأنهم يشكلون عقلية الطفل إما سلباً أو إيجاباً، ولذلك تجد عندما تقرأ وتشاهد كثيراً عن جرائم الأحداث وماهي إلا نتيجة التقليد الأعمى لما يشاهدونه من أعمال في أفلام ومسلسلات ليس لها هدف إلا إظهار الأدوار الغير أخلاقية.

ومن هنا فإننا نناشد القائمين على هذا الجهاز خاصة أن يتقوا الله في أطفالنا ويعلموهم ويقدموا لهم برامج دينية تحضهم وتحثهم على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ووقتئذ ستجد شباباً ورعاً تقياً محباً لغيره ولوطنه وبالتالي يقوى بهم المجتمع ويتقوى وما أكثر ما يمكن أن يبث للأطفال من توجيهات كريمة بدلاً من المساوئ التي لا تقدر والتي تعتبر غير مسئولة لأنها تخرج جيلاً لديه دوافع للانتقام والشر ليس إلا، وما أكثر أحاديث النبي في هذا الصدد منها.

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال الأقرع بن حابس : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "من لا يرحم لا يُرحم".

---

(1) سبق تخريجه.

وهذه دعوة من الرسول صلى الله عليه وسلم لشمول الأطفال بالرعاية والحب وإذا كان الدين قد أقر العاطفة ودعا إلى الرحمة فإن العاطفة تضاء بنور العقل والإرشاد وحسن التوجيه وكريم التربية. فالدين وسط لا تضييق ولا تفريط ولا تشديد ولا تدليل يردي، ولا قسوة تحطم، بل رحمة وتعليم وحنان وتوجيه وبر وتربية وشفقة وتزكية. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كخ، كخ، ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة"[1].

وعن عبد الله بن عامر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمي وأنا غلام فأدبرت خارجاً فنادتني أمي، يا عبد الله تعالى هاك. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "ما تعطينه؟ قالت : أعطيه تمراً، قال : أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة"[2]، وهذا أفضل توجيه نبوي في كيفية تعليم الصغير الصدق، وأفضل مثل في إعطاء القدوة الصالحة، ذلك أن القدوة الصالحة لا تفعل الخطأ فقط بل تتجنب ما يتوهم منه أن يدفع إلى خطأ الغير ولو من غير قصد من المقتدي به في دفع الغير إلى الخطأ. ويرشد صلى الله عليه وسلم إلى اختيار الصديق الصالح لهذا الطفل فيقول : "الخل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"[3].

---

(1) الحديث رواه مسلم، ارواء الغليل ص ١٣٦ .

(2) جاء الحديث بلفظ آخر عن النعمان بن بشير وفيه لا تشهدني على جور أن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، وفي لفظ سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحد لفضلت النساء، وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده، نيل الأوطار ٦/٦، ٧ .

(3) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة وحسنه البيهقي القضاعي مرفوعاً، كشف الخفاء ٢/١٨٠ .

وبالتالي فإنه يكون على الإعلام دور أساسي في استخدام القصص الهادف في نبذ العادات السيئة والتحلي بالفضائل، ذلك أن النشء عندما يتعلم العادات الاجتماعية السليمة ويحسن تفاعله الاجتماعي في صورة كريمة مهذبة فإن المجتمع يقوى بهم ويرتقي. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم كل هذه الآداب نذكر منها ما روى عن أنس رضي الله عنه قال :"قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك".

ويقول صلى الله عليه وسلم : "... ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله من يكرمه عند سنه"[1]. بل إن الإسلام وضع الأساس الذي يعلم النشئ على الاشتغال بما يفيد وينفع في الدين والدنيا وألا يستنكفوا عن العمل – ما دامت لديهم القدرة على ذلك – لأنه يربي فيهم معنى التحمل وخدمة الأهل والنفس والمجتمع. حيث يقول صلى الله عليه وسلم : ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده". هذا بعض وقليل من كثير مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في تربية الأطفال وتعليمهم وتعويدهم على الأعمال النافعة والتي تفيدهم في الدنيا والآخرة فبدلاً من بث أفلام الرعب والقتل والسرقة والغراميات وغير ذلك، يجب أن يتجه الإعلام إلى هذا الدستور الخالد فإذا ما تم ذلك فإنك لن تجد طفلاً يرتكب الجريمة كما نسمع ونشاهد ولن تجد طفلاً يسلك مسلكاً مشيناً أو طفلاً عاطلاً، لأنه تربى على الأخلاق الفاضلة وتعلم من آداب الرسول الذي سطره التاريخ بحروف من نور صحائف الخير والشرف كأمثال علي بن أبي طالب وأسامة بن

---

(1) رواه الترمذي عن أنس مرفوعاً وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن بيان عن أبي الرجال، قال في المقاصد هو وشيخه ضعيفان، لكن قال المناوي عن الترمذي أنه حسن، كشف الخفاء ٢/١٦١ .

زيد، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعاً حتى أصبح نشئ الأمس رجالاً وأبطالاً للعصور كلها وما قيل في مجال الإعلام يقال في المجال المدرسي والبيئة.

وخلاصة القول: إن وسائل الإعلام يمكن أن تكون سلاحاً ذا حدين، فهي من ناحية قد تكون وسيلة نافعة من وسائل الثقافة والرقي بالذوق العام للأفراد والجماعات. وكذلك الرقي بقدراتهم وأفكارهم واتجاهاتهم وهواياتهم واهتماماتهم الاجتماعية والثقافية بحيث تعود بأكبر النفع على الفرد والجماعة في تماسكه ورقيه وسعيه إلى تحقيق أهدافه وسعادته. وهي من ناحية أخرى إذا أهملت وأسئ استخدامها ولم توجه التوجيه الصحيح الصالح للفرد والمجتمع فإنها قد تصبح سلاحاً هداماً يساعد على الإنحلال بدلاً من التماسك وعلى الجمود والتخلف بدلاً من الرقي، وعلى الصراع والانحراف والجريمة بدلاً من التعاون والعمل النافع المثمر لحاضر الأمة ومستقبلها.

المبحث السادس
تخلف حقوق الطفل وآثارها على سلوكه

ما أظهرناه قبل ذلك كان من قبيل الحقوق التي يجب أن تراعي عند تربية الأطفال بحيث لا يضن عليهم بها، وهي حقوق دستورية نص عليها في القرآن الكريم أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك إذا روعيت هذه الحقوق فإن الطفل يخرج سوياً لا اعوجاج فيه، أما إذا لم يراع المجتمع هذه الحقوق فإن أثر ذلك سيظهر على الطفل وبالتالي فإنك ستجد أطفالاً يرتكبون الجرائم التي لا يمكن توقعها ولذا فإنك إذا أطللت بنظرك إلى مؤسسات الأحداث ورعايتهم فإنك ستجد أنها مملوءة بالأطفال الذين انحرفوا عن السلوك

القويم وما ذاك إلا لأن الحقوق السابقة لم تتوافر لهم فما كان منهم إلا أن يتجهوا إلى عالم الإجرام والجريمة فما هو الدافع إلى ذلك في ارتكاب جرائم الأطفال؟

الناظر إلى جرائم الأطفال والمتأمل لمرماها والدافع على ارتكابها سيرجع هذه الجرائم التي يرتكبها الطفل إلى أن المجتمع الذي يعيش فيه لم يوفر له الحقوق السابق الحديث عنها ويضن عليه به ولذا يؤدي ضياع هذه الحقوق إلى أن ينزلق الطفل إلى مزالق عالم الإجرام ولذا يرجع خبراء الاجتماع والقانون دوافع ارتكاب الأطفال إلى الجرائم وزيادة معدلها بين هؤلاء الأطفال إلى البيئة التي يعيش فيها الطفل ويقصد بها البيئة الأسرية ويدخل تحتها :

- الخلل الموجود في تكوين شخصية الأبوين.
- القسوة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم.
- التفكك الأسري وأثره على الطفل.

كما يدخل فيها البيئة الإعلامية. البيئة الثقافية أو التعليمية.

العنف الواقع على الطفل ويدخل فيه :

- عدم رؤية أحد أبويه.
- الاعتدءا علىجسم الطفل.
- الاعتداء على مال الطفل.

ولنبدأ ببيان وتحليل هذه العناصر من أجل بيان أثر هذه الأمور على الطفل والجرائم التي يرتكبها على خلاف الواقع والمتصور.

أولاً: البيئة الأسرية :

بداية نلاحظ أن الإسلام أرسى مبادئ شاملة لرعاية الطفولة، تمثلت في الحرص البالغ على تكوين الأسرة الصالحة في ظل الطهر والشرعية، بصفتها الخلية الأساسية للمجتمع المسلم، وحصنها ضد مزالق الانحراف ومخاطر التمزق حيث يقول الرسول صلى الله عليه

وسلم : "إذا آتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[1] ، ولذلك حرم الإسلام تحريماً قاطعاً الإباحية المتفشية قديماً وحديثاً في العلاقات بين الرجل والمرأة حتى لا يبتلى المجتمع المسلم بأطفال غير شرعيين أو مجهولي الأنساب (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) [2] ، وظلت عناية الإسلام بالطفل في جميع مراحل وجوده بدءاً بمرحلة الحمل – كما بينا – ثم مرحلة الوضع والرضاعة والحضانة ، وحفظ له حقوق النفقة والصحة والتربية البدنية والنفسية والتعليم والتربية الملتزمة بالقيم الدينية والأخلاق الرفيعة على الصعيدين الفردي والاجتماعي ، وحفظ الإسلام للطفل حقه في الميراث منذ تكونه جنيناً في بطن أمه ، وفرض للأرحام حرمة وحقوقاً أوجب مراعاتها ، كما حرم الاعتداء والقسوة الواقعة على الطفل بل عمل على الإغداق عليه بالحب والحنان.

ولذا فإن الإسلام عمل على تكوين الأسرة وبذل العناية في اختيار أعضائها وعند تواجدها عمل على عدم تفكك أواصرها مراعاة للأولاد حتى لا يقعوا في مفترق طرق. فلقد قال صلى الله عليه وسلم :"تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس"[3] ، وقال : "إياكم وخضرة الدمن ، قالوا : ومن خضراء الدمن يا رسول الله قال المرأة الحسناء في منبت السوء"[4].

---

(1) سبق تخريج هذا الحديث.

(2) سورة الروم الآية/٢١ .

(3) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعاً ، وفي لفظ عن عمر مرفوعاً بلفظ فانظر في أي نصاب تضمن ولدك فإن العرق دساس وكلها ضعيفة ، كشف الخفاء ١/ ٢٧٠ .

(4) رواه الدارقطني في الإفراد وابن عدي في الكامل والديلمي من حديث الواقدي عن أي سعيد مرفوعاً ، كشف الخفاء ٢٤٣/١ .

وقال : تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[1]. وقال صلى الله عليه وسلم : "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن"[2]، وقال : "لعن الله الذواقين والذوقات". وقال : أبغض الحلال إلى الله الطلاق[3].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تعمل على كيفية اختيار الأسرة الصالحة وعدم تفككها حتى ينشأ الأطفال في مناخ سليم بين أبوين صالحين ينهلوا منهما كل ما فيه خير لهم وصلاح لدنياهم وآخراهم – ولما كانت الأسرة هي البيئة المباشرة لتنشئة الكائن البشري منذ الطفولة المبكرة، ففي هذه الأسرة ينبغي أن يلقن الطفل معايير المجتمع الذي يعيش فيه وقيمه.

ولهذا فإن لدور الأسرة في الوقاية من جناح الأحداث أهمية حيوية ومن المتفق عليه بصفة عامة أن الأسرة قد تطورت من رابطة وثيقة إلى وحدة متفككة الروابط تحت وطأة التصنيع والتغيير التكنولوجي وما ينشأ عنهما من تفكك اجتماعي.

ويرى الباحثون في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا في أمريكا **مثلاً** : أن العوامل المؤثرة في حياة الأسرة ومنها تحول السكان إلى المناطق الحضرية واشتغال المرأة وعدم استقرار الزواج وانهياره ترتبط باستفحال مشكلة جناح الأحداث[4].

ويلاحظ أن دور الأباء والأوصياء من حيث آدائهم للمسئوليات

---

(1) الحديث أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم، نيل الأوطار ١٠٦/٦، بلوغ المرام ص ٢٠٥ .

(2) روى الديلمي عن علي رفعه بسند ضعيف قال الصغاني موضوع لكن عزاه في الجامع الصغير لابن عدي مسند ضعيف كشف الخفاء ٢٤/١، ٢٧٢ .

(3) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه، نيل الأوطار ٢٢٠/٦ .

(4) الأمم المتحدة إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية عمليات ومشكلات التصنيع في البلاد المختلفة، نيويورك ١٩٥٥م، ص ١٢٣ .

المنوطة بهم دور له أهميته، إذ تؤثر ضغوط التغير الاجتماعي السريع على الراشدين كما تؤثر على الأحداث، ولهذا فقد يعاني الآباء من الحيرة والالتباس في نظرتهم للمعايير والقيم التي سبق لهم أن أخذوها كأمور مسلم بها.

ولذا يحتاج الآباء أنفسهم للعون والمساعدة قبل أن نتوقع منهم أن يقدموا المساعدة لأبنائهم الذين تظهر لديهم ميول جانحة وقد أشار المؤتمر القومي عن جناح الأحداث بالولايات المتحدة عام ١٩٥٤ إلى أنه : من الواجب مساعدة الآباء على الوفاء بمسئولياتهم حتى يمكنهم أن يقدموا المساعدة لأطفالهم[١] – وتشير الدراسات الاجتماعية التي تمت في الولايات المتحدة إلى تزايد في انفراط عقد العائلة الأمريكية التقليدية، فقد نشرت مجلة – u-s-news في عدد أول أبريل سنة ١٩٩٥ دراسة عن مكتب الإحصاء تقول إن ١٨ مليون طفل أمريكي أي ٢٧٪ من أطفال أمريكا يعيشون مع أحد الوالدين فقط سواء مع الأب أو الأم، ويمثل هذا الرقم ضعف ما كان عليه في عام ١٩٧٠م وتعيش غالبية هؤلاء الأطفال مع شخص لم يتزوج سابقاً فضلاً عن المطلقين.

وهكذا فلم تعد العائلة تشكل المعادلة المثالية لحياة هنيئة، فبالنسبة للطفل أو المرأة أصبح البيت أشد خطراً من الشارع، والعنف البيتي أو المنزلي يتسبب في سقوط ضحايا أكثر مما تسببه الأمراض أو حوادث الطرق، لذلك يقول الفيلسوف الفرنسي شارل فوريه : إن العائلة تكاد تشكل سداً في وجه التقدم الإنساني والإحصاءات الأمريكية الرسمية تقول إن ٨٠٪ من جرائم القتل هي جرائم عائلية

---

(١) تقرير المؤتمر القومي عن جناح الأحداث ١٩٥٤م ص ٦٤، والوقاية من جناح الأحداث دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة ترجمة محمد عارف ص ١٠٥ سنة ١٩٦٣م.

ففي عام ١٩٨٥ وقعت ٢٠ ألف جريمة عائلية، وبصورة عامة فإن ٤٨٪ من الجرائم مسرحها البيت فبين عامي ١٩٦٠- ١٩٩٠ ارتفعت معدلات الجريمة ٥٠٠٪ وهناك دراسة تؤكد أن كل أربعة أميريكيين من خمسة يتعرضون لعمل عنفي مرة في الحياة، إن ثلاث دول أوروبية فقط هي ألمانيا وبريطانيا وفرنسا تعاني من وجود ٢٥ مليون امرأة تعيش وحيدة إما بسبب الطلاق أو عدم الزواج[١].

هذا ويلاحظ أن التقدم التكنولوجي والتطور العلمي المذهل له دور أساسي وانعكاس سلبي على الأسرة، وهذا هو ما أشارت إليه دراسة قامت بها الأمم المتحدة[٢]، وجد في هذه الدراسة أنه من المشكلات التي تلقى اهتماماً عاماً مشكلة انتشار الجريمة والجناح وغير ذلك من أعراض انهيار الآداب العامة الاجتماعية التي غالباً ما تصاحب النمو الحضري نتيجة لوطأة التصنيع السريع، ففي دولة البرازيل الآخذة في الاتساع تتعرض الطبقة العاملة أكثر من غيرها من الطبقات للتفكك الاجتماعي والانحلال الشخصي، ولا يرجع ذلك إلى مجرد الظروف السيئة التي يعيش فيها أعضاء هذه الطبقة فحسب، إنما يرجع ذلك أيضاً إلى أن هذه الطبقة تتكون في أساسها من جماهير ريفية جذبها التصنيع إلى هذه المدن كما أنها تعاني من سوء التكيف الذي سببه التغير السريع الذي طرأ على البيئة الثقافية، إذ يرتبط انتشار الجريمة والجناح واتساع نطاقهما في المدن الصغيرة والكبيرة الحديثة في نموها الصناعي للوهلة الأولى بتفكك نظام الاسرة التقليدي وما ينتج عن ذلك من ضعف سلطة الأسرة ورقابتها على أعضائها، إذ أن الفرد أميل إلى أن يفقد الضوابط القديمة قبل أن

---

(١) محمد السماك المرجع السابق ص ٣٨٣.

(٢) الأمم المتحدة، إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية، عمليات ومشكلات التصنيع في البلاد المختلفة نيويورك ١٩٥٥م ص ١٢٣.

يكتسب الضوابط والقواعد الأخلاقية الشخصية الجديدة التي تمليها عليه القواعد القانونية الرسمية والتي تميز المجتمعات الحضرية، فأطفال الجيل الأول الذين يتبرأون من آبائهم لأنهم فلاحون ويرفضون السلطة العائلية التقليدية قبل أن تسنح لهم الفرصة الكافية لاكتساب القيم والضوابط التي تتلاءم مع البيئة الحضرية الصناعية أكثر استعداداً لأن تظهر عليهم نزعات السلوك المضاد للمجتمع والسلوك الإجرامي(١).

وقد أشار تقرير حديث عن شمال أيرلندا في تعداده لأسباب جناح الأحداث - من بين أسباب أخرى - في الافتقار إلى الرقابة الأبوية وعجز الآباء، وانهيار الأسرة واشتغال الأمهات(٢).

ولقد وجد شلدون واليتور جلوك في دراستهما الأخيرة أن الكشف عن جناح الأحداث سببه أن قدراً كبيراً من سوء الخلق والإدمان على الخمر والإجرام يوجد بين أفراد أسر أولاد الجانحين أكثر مما يوجد بين غيرهم من أفراد الجماعة غير الجانحة(٣).

كما أشار تقرير المؤتمر القومي عن جناح الأحداث بالولايات المتحدة عام ١٩٥٤ إلى أن إحدى التغيرات الثقافية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حياة الأسرة هو الزيادة المستمرة في عدد الأمهات اللائي يعملن خارج المنزل، ورغم أن هذا يعقد المعيشة في الأسرة، غير أنه لا يؤدي بالضرورة إلى انهيارها، فقد يجد بعض النساء في مثل هذا العمل ما يحقق ذاتهن وهذا يزيد من كفايتهن كأمهات.

---

(1) The brazilian Family Antonio Candido Brazil – Portroit of Half acontinet, ed. T.lynn smith and. Alexandar Marchant (N.Y, 1951, p. 307, St. TAA-sete 13, p. 76.

(٢) تقرير المؤتمر القومي عن جناح الأحداث سنة ١٩٥٤م.

(٣) المرجع السابق.

كذلك من العوامل التي تؤدي إلى انحراف الأطفال والتي هي جزء من البيئة الأسرية "القسوة في معاملة الأطفال".

مما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى خلق الطفل وأوجده بين أبوين يغدقان عليه بالحب والعطف والحنان وجعل ذلك غريزة فيهما، حتى أن الأبوين يودان لو أصاب ابنهما مكروهاً أن يكون ذلك فيهما دونه. لكن الظروف الاقتصادية السيئة التي يعيشها الناس وما يستتبع ذلك من عواقب جعلت الآباء يزجون بأبنائهم إلى أماكن يعملون بها وهي فوق طاقاتهم مما يضطر الأولاد إلى السير في طريق الهلاك والانحراف.

هذا والبيت الفقير الذي يعيش على ما دون الكفاف مادياً واجتماعياً بيت تخلو منه السعادة، طابعه التهجم والعبوس بيت يندر أن يطرقه الهدوء والاستقرار والأمن نتيجة الحرمان والإحباط المتلاحق. مثل هذا البيت تنعكس ظروفه وأحواله على نفوس الصغار بطريق مباشر أو غير مباشر في أسلوب القسوة حيناً والإهمال حيناً آخر دون سبب مقنع للصغير، أو لأسباب تافهة تخفي وراءها الحالة النفسية السيئة التي يعانيها الوالدان من شظف العيش ومشقة الحياة.

هذا الجو البيئي كثيراً ما دفع الصغار إلى الهرب من المنزل والتعرض لأخطار الطريق وكثيراً ما يدفعهم إلى الانتقام ممن حولهم عن طريق السرقة أو للاعتداء أو التخريب، أو إلى الالتجاء إلى الكذب والغش والخداع، وكلها على اختلاف ألوانها مسالك غير مشروعة وسلوك غير اجتماعي[1].

وهذا هو ما أشارت إليه بعض الدراسات والتي نشرت في الجرائد اليومية حيث أشارت صحيفة الوفد إلى هذا تحت عنوان "أبناء

---

(1) انحراف الصغار لسعد المغربي المرجع السابق ص ١٥٣ .

للبيع"[1]، بدأت في آسيا وأمريكا وجاءت إلى مصر ولقد جاء في هذا التحقيق تجارة غريبَة راجت سوقها في الفترة الأخيرة فيها تباع المشاعر وتشترى السلعة فيها قيمة من أرقى القيم التي عرفها الإنسان وأصبح لا قيمة له أصبحت تجارة الأبناء تجارة رابحة تنشر الصحف أخبارها وتتناقل حكايتها الألسنة حتى إنها أصبحت أمراً يجب أن يتنبه إليه الجميع قبل أن تصبح ظاهرة عادية وتصبح مصر مثل دول شرق آسيا تبيع أبناءها في المزاد.

ويضيف بيع الأبناء تجارة عالمية رائجة تنتشر في دول شرق وجنوب آسيا وبعض دول أمريكا الجنوبية التي تعاني من الفقر المدقع حيث يقوم الأوربيون والأمريكيون بشراء أبناء الأسر الفقيرة بدلاً من تبني أطفالاً من الملاجئ حتى يقطعوا العلاقة بين الطفل وتاريخه.

ولهذه التجارة سماسرة يتوسطون بين البائع والمشتري وهي تجارة معروفة هناك حتى إن بعض الروايات الأجنبية تعرضت لها وحصلت الروائية بيرل بيكسي على جائزة نوبل عن روايتها الأرض الطيبة والتي ناقشت فيها تلك الظاهرة وأرجعتها للفقر.

وإذا كانت هذه التجارة معروفة في تلك الدول إلا أنها غريبة وجديدة على مجتمعنا المصري ويجب أن يتنبه إليها المجتمع قبل أن تتحول إلى ظاهرة تهدد الترابط الاجتماعي في المجتمع كله.

ففي الأسبوع الماضي نشرت الصحف قصة بيع طفل من محافظة الفيوم مقابل ٢٠٦٥ جنيهاً بعد ان اعترضت الأم على أن يكون الثمن ٢٠٠٠ جنيه فزادت المشترية وهي تاجرة ملابس الثمن إلى ٢٠٦٥ تسلمها جد الطفل عداً ونقداً. هذه القصة لم تكن الأولى من نوعها فقد سبقتها حوادث وحكايات أغرب كلها تحكي عن آباء تخلوا عن مشاعرهم وعرضوا أطفالهم للبيع بسبب الفقر.

---

(1) جريدة الوفد القاهرية الصادرة في١٦ جمادي الآخرة سنة ١٤٢٢هـ/٤/٩/٢٠٠١م ص ٣.

والوضع الاقتصادي هو العامل الأساسي في بيع الآباء لأبنائهم ليس هذا فحسب بل يضطر الآباء إلى أن يدفع الآباء أبنائهم إلى العمل في أعمال لا تتناسب مع قدراتهم وطاقاتهم مما يعرضهم للهرب منه والاتجاه إلى طريق الانحراف وهذا هو ما أشارت إليه جريدة الأهرام القاهرية تحت عنوان "عمالة الأطفال جلطة في قلب الاقتصاد" فقد جاء في هذا التحقيق :

مشكلة عمالة الأطفال ليست مصرية بل عالمية، وتعاني منها الكثير من الدول العربية ما دفع منظمة العمل العربية إلى التصدي لها وحددت أن المبدأ الأخلاقي يقضي بأن الأطفال ينبغي ألا يعملوا، وأن التشريعات الدولية والوطنية وضعت ضوابط على الحد الأدنى لسن القبول في العمل، وأن الحدود والفوارق بين إلغاء عمل الأطفال ووضع حد لاستغلال هذا العمل قد تبدوا واهية للغاية حيث أن هناك تعارضاً جوهرياً بين إلغاء عمل الأطفال وتنظيم هذا العمل في مواجهة كل استغلال مع ضرورة اضفاء الصبغة الإنسانية عليه لتجنب قسوة الاستغلال والتعسف في بعض الأحيان.

والمشكلة تتفاقم رغم أن معظم الدول العربية استثنت التشريعات التي تحظر عمل الأطفال في سن معينة مع كفالة الحماية ضد الاستغلال بالنسبة لعمل هؤلاء الأطفال في ظروف وأوضاع معينة، ولكن ما يلاحظ أن التشريعات تظل حبراً على ورق في حالة غياب التنفيذ الصحيح في إطار نظم الرقابة والإشراف الصارمين من قبل آليات معلومة ومحددة الوظائف والمهام والإجراءات وأن العلاج الوحيد يكمن في معالجة الأسباب لهذه الظاهرة وفي مقدمتها الفقر والتخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[1].

وطالبت منظمة العمل العربية بضرورة إصدار المزيد من

---

(1) الأهرام المقال السابق.

الاتفاقيات العربية لتغطية مختلف الجوانب المتعلقة بقضايا العمل خاصة ذات المساس بعمل الأحداث في قطاعات العمل المختلفة مع مراعاة المرونة وقابلية المصادقة عليها والعمل بأحكامها حيث يصعب إصدار اتفاقية واحدة تشمل الأحداث في الصناعة والزراعة والخدمات إلى جانب العمل الهامشي غير المنظم مع ضرورة متابعة الدول العربية للتصديق على اتفاقيات العمل العربية حيث لا يكفي مجرد إصدار الاتفاقيات بل يجب العمل على تنفيذها والتوفيق بين أحكامها وأحكام تشريعات العمل العربية، وترى المنظمة أن مشاكل التنمية والنمو في الدول العربية لا يمكن أن تجد حلاً من خلال تشغيل الأطفال أو استغلال عملهم بل يجب بذل جهود لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في خط مواز للجهود الواجب بذلها لوضع حد لاستغلال عمل الأطفال ومن الأهمية أن توجد نوعية إعلامية بمشكلة عمالة الأطفال، كما أن للرأي العام دوراً فاعلاً وحاسماً في مناهضة هذه الظاهرة غير الإنسانية وفضح الممارسات التعسفية أوالاستغلالية الصارخة.

جانب من بعض المؤتمرات الدولية في هذا الصدد :

درس المؤتمر الدولي لرعاية الطفل مشكلة الأسرة التي تعتبر عاجزة عن تحمل أعبائها رغم توافر الإرادة الحسنة لدى كل من الأم والأب وذلك بسبب عدم تكامل هذه الأسرة، أو بسبب قصورها من الناحية الأخلاقية أو الاجتماعية ولهذا يهمل الطفل أو يساء معاملته أو يستغل(١).

وتحتاج الأسرة التي تصدعت بسبب موت الوالدين أو

(1) World child Welpare congress Zegreb (yogosiayio) loaugust septemper 1954 Some Impreions "in Internatoonal child Wel-pare Reriew vol vill no 4 1954, 179.

انفصالهما إلى رعاية خاصة حتى يتهيأ للأحداث الذين ينتمون إلى مثل هذه الأسر الفرصة الكاملة للنمو السليم. وقد أوصى المؤتمر الدولي لرعاية الطفل بأنه ينبغي أن يقدم العون المادي والأدبي للوالد الذي ترك وحيداً ليتحمل مهام تربية أطفاله[1].

وفي هذا الصدد أشارت الدراسة التي أصدرتها الأمم المتحدة بعنوان مسح مقارن عن جناح الأحداث في الجزء الخاص بآسيا والشرق الأقصى إلى أن الاستعداد للجناح لا يرجع إلى الحدث ذاته بل يرجع إلى الأساس الاجتماعي في هذه المنطقة، ولهذا فإن معظم تشريعات الحماية والتشريعات الوقائية لا تستهدف الوقاية من الاستعداد للجناح عند الحدث أو من تعرضه للجناح بل تستهدف الوقاية من القسوة على الأحداث أو من وقايتهم من الجرائم التي يرتكبها البالغون ضدهم.

كذلك تتجه هذه التشريعات إلى أولئك الذين يسومون الأطفال سوء العذاب أو يقسون في معاملتهم أو يعيشون اعتماداً على دخل عمل غير أخلاقي يعمل فيه الأحداث أو يقودونهم إلى حياة تسودها الرزيلة الاجتماعية أو المخاطر الأخلاقية.

كذلك صدر إعلان حقوق الطفل من هيئة الأمم المتحدة في ١٩٥٩/١١/٢٠م مشتملاً على عشرة مبادئ عدا الديباجة التي أشارت إلى عزم شعوب العالم على تعزيز التقدم الاجتماعي واستندت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان حقوق الطفل السابق صدوره في ظل عصبة الأمم عام ١٩٢٤ ثم نوهت لحاجة الطفل بسبب قصوره الجسمي والعقلي إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده، كما تضمنت دعوة السلطات المحلية والحكومات إلى الاعتراف بحقوق الطفل التي

---

(١) المرجع السابق.

اشتمل عليها الإعلان واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها وفقاً لمبادئه[1].

وقد جاء في هذا الإعلان :

وجب حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويعتبر من هذه الصور، تشغيل الطفل في أعمال لا تتناسب واحتماله البدني أو طاقته الذهنية، سواء من حيث نوع العمل أو حجمه أو زمانه أو مكانه، كالعمل ليلاً أو في أماكن نائية أو مهجورة أو مقفرة، أو تشغيله في أعمال غير لائقة أو تنافي الأخلاق كالعمل في الحانات والمواخير والمراقص والنوادي الليلية، وكذلك أعمال السخرة على اختلاف صورها أو ابتزاز أجره، أو عدم إعطائه الأجر العادل المناسب لعمله..إلخ.

حظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائمة، أو حمله على العمل أو تركه يلحق بعمل يؤذي صحته، أو يعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الأدبي أو يتعارض مع حاجته إلى التعليم. وبعد الإعلان عن حقوق الطفل الذي صدرعام ١٩٥٩ صدرت خمسة إعلان دولية أخرى مكملة وهي :

١- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل لتنفيذ هذا الإعلان في التسعينات، وقد صدر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل "الأمم المتحدة–نيويورك سنة ١٩٩٠م".

٢- التقارير السنوية التي تعدها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) عن وضع الطفل في العالم سنة ١٩٩١- ١٩٩٢- ١٩٩٣- ١٩٩٤م.

٣- ميثاق حقوق الطفل العربي، الذي أصدرته جامعة الدول العربية سنة ١٩٨٩م ونص على حماية الطفولة ويتكون الميثاق من إحدى وخمسين مادة في خمسة أقسام.

---

[1] تشريعات حماية الطفولة لحسني نصار ص ٧٢ .

٤- إعلان أنقرة لرعاية الطفل وحمايته، الصادر عن منظمة العواصم والمدن الإسلامية سنة ١٩٩٣م، الذي يؤكد الالتزام بحماية الأطفال ورعايتهم. وتنشئتهم على القيم الإسلامية النبيلة، وعلى المبادئ الأخلاقية الرفعية، والحفاظ على حقوقهم، كما يؤكد بشدة على الالتزام بمقررات مؤتمرات القمم الإسلامية والعالمية المتعلقة بالأطفال بما يتفق وحقوق الإنسان والطفل في الإسلام.

٥- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في سنة ١٩٩٠م والذي ينص على ضرورة حماية حقوق الأطفال ويبين التزامات الدول إزاء تلك الحقوق – المادة السابعة- .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : لماذا كل هذا التحرك الدولي المكثف نحو حماية حقوق الطفل؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من القاء نظرة سريعة على التطورات السلبية التي تعصف بالمجتمعات الغربية عامة وبالأسرة الغربية على وجه الخصوص والتي تؤثر بصورة مباشرة على الطفل وبالتالي على مستقبل الإنسانية فالدراسات الاجتماعية في الولايات المتحدة مثلاً تشير إلى تزايد في انفراط عقد العائلة الأمريكية التقليدية، فقد نشرت مجلة – u-s-news في عدد أول يناير سنة ١٩٩٤م دراسة عن مكتب الإحصاء تقول إن ١٨ مليون طفل أمريكي أي ٢٧٪ من أطفال أمريكا يعيشون مع أحد الوالدين فقط سواء مع الأب أو مع الأم، ويمثل هذا الرقم ضعفي ما كان عليه في عام ١٩٧٠م وتعيش غالبية هؤلاء الأطفال مع شخص لم يتزوج سابقاً فضلاً عن المطلقين[١].

هذه المعلومات وغيرها تقلق فئات اجتماعية مسئولة واسعة في

---

(١) حقوق الطفل بين الشرعة الدولية والشريعة الإسلامية للأستاذ محمد السماك مجلة الاجتهاد العددان ٣٩، ٤٠ ص ٣٨٠ .

الولايات المتحدة فالأولاد الذين يكبرون في بيوت إما مع أب أو مع أم، هم أكثر تعرضاً للفقر والعوز والرسوب في المدارس، ويصبحون هم أنفسهم أباً أو أماً لأطفال من دون شريك زوجي، وتعتمد غالبية هؤلاء الأطفال على الرعاية الاجتماعية الرسمية للدولة، الأمر الذي يزيد من اتكال فئات كبيرة من الناس على الدولة[1].

كذلك تشير الدراسات الإحصائية الأمريكية إلى أن الاعتداء على الأطفال ارتفع بين عامي ١٩٨٥- ١٩٩١ بنسبة ٤٠٪ وأن ٢٦٪ من البنات القاصرات – دون سن السادسة عشرة – اعترفن بأنهن تعرضن للاغتصاب وكانت هذه النسبة في عام ١٩٧٠ لا تزيد على ٥٪ فقط.

كما تلعب التربية الإعلامية دوراً مباشراً في ذلك، إذ تشير الدراسات الإحصائية إلىأنه قبل أن ينهي الطفل الأمريكي دراسته الابتدائية يكون قد شاهد على الشاشة ٨ آلاف جريمة متلفزة و١٠٠ ألف عمل عنف أما بالنسبة للعائلة الأمريكية فإن ٢٦٪ من العائلات تتألف من أحد الوالدين فقط – أب وأم – وهذا يساوي ٨ ملايين عائلة، وكان العدد لا يتجاوز ٤ ملايين عائلة فقط في عام ١٩٧٠م.

وهذه الطفولة المروعة لم تقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية ولكنها شملت الدولة الصناعية المتقدمة ولو بنسب مختلفة. كما أن انتشار بدعة زواج الشاذين جنسياً وحقهما في التبني وانتشار ظاهرة أطفال نقص المناعة – الإيدز – الذين يولدون وهم مصابون بهذا الداء الوبيل بالوراثة، أو أطفال المخدرات الذين يولدون وهم مدمنون وراثياً – أيضاً – على المخدرات.

كل هذا وغيره أدى إلى التحرك الدولي السريع بعقد المؤتمرات والندوات وإبرام الاتفاقيات لمحاولة إيجاد الحلول التي تنقذ أطفال العالم من الدمار والهلاك والحفاظ على البية الباقية.

---

(١) المرجع السابق.

أين تقف الدول الإسلامية من هذه الأوضاع الخطيرة؟

حاولت الدول الإسلامية أن تشارك في الاتفاقيات التي عقدت من أجل الطفل ولقد حاولت هذه الدول معالجة هذه الاتفاقيات بما يتماشى مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية ولا ينافي مبدأ من مبادئها.

ويبرز ذلك من خلال التحفظات التي أبدتها ١٢ دولة إسلامية على بعض المواد التشريعية الدولية لحقوق الطفل، فقد رسمت هذه الدول علامات استفهام حول ما ورد في المادة ١٤ التي تقول تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

كما رسمت هذه الدول علامات استفهام أخرى حول ما ورد في المادة ١٦ من أنه لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. فاعتبرت مالي مثلاً أن هذا النص يتناقض مع قانون العائلة ومع التقاليد الاجتماعة المتأصلة.

وتلاقت أندونيسيا وتركيا وإيران على التحفظ على ما ورد في المادة١٧ التي تنص على ضمان حصول الطفل على المعلومات والمواد العرفية من شتى المصادر الوطنية أو الدولية، وتشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

وتكاد كل الدول الإسلامية تجمع على التحفظ على ما ورد في المادة العشرين لجهة موضوع تبني الطفل والتي تقول في الفقرة (ج) أنه يحق للطفل المتبني أن يستفيد من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

وأبدت دول إسلامية تتعدد فيها الإثنيات تحفظهاعلى ما ورد في الفقرة (ج) من المادة ٢٩ والتي تلزم الدول بالموافقة على تنمية احترام

ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته، وتحفظت تركيا على المادة ٣٠ التي تقول أنه في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو الجهر بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته.

بعض الدول الإسلامية مثل إيران وباكستان وموريتانيا وجيبوتي صاغت تحفظاتها بصورة عامة، إذ قالت أنها لا توافق على أي مادة من الاتفاقية تتناقص مع الشريعة الإسلامية.

وقد تركت هذه التحفظات انطباعات في المجتمع الدولي قابلة للاستغلال في اتجاه تصوير الشريعة الإسلامية وكأنها لا تحترم حقوق الطفل، أو كأنها غير معنية بقدر كاف بهذه الحقوق.

من أجل ذلك : دعت القمة الإسلامية السادسة التي عقدت في دكار في السنغال في سبتمبر ١٩٩٠ إلى تنظيم ندوة فكرية بغية إعداد وثيقة لتوحيد الموقف الإسلامي من حقوق الطفل، كما أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الحادي والعشرين الذين عقد في نيسان أبريل سنة ١٩٩٣ في كراتشي أوصى بعقد هذه الندوة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف صندوق الأمم المتحدة للطفولة وفي ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٤ عقدت الندوة المتخصصة في مقر منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة بحضور ممثلين عن ١١ دولة إسلامية بالإضافة إلى ١٥ خبيراً في شئون الشريعة الإسلامية والطفولة تم اختيارهم بالتنسيق بين منظمة المؤتمر الإسلامي واليونيسيف. وشاركت في الندوة أيضاً هيئات اختصاصية منها منظمة ايسيسكو - المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم - وهيئة الإغاثة الإسلامية التابعة لرابطة العالم

الإسلامي في مكة المكرمة، وصندوق الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية وذلك بصفة مراقب.

لابد من إقرار أمر أساسي وجوهري في معالجة هذه المسألة الدقيقة والحساسة، وهو أن هناك مشكلات يتعرض لها عالمنا المعاصر تمس الطفولة والأسرة تفرضها ظروف لم يكن لها مثيل في المجتمعات السابقة لذلك لابد من مواجهة هذه المشكلات بحلول تتلاءم مع الظروف المستجدة لإرساء قواعد اجتماعية من شأنها إعادة تنظيم العلاقات التي تكفل للطفل أعلى قدر من الحماية في ظل الظروف والصعوبات والمحاذير التي تفرزها أنماط الحياة المعقدة والمضطربة في المجتمعات الحديثة[1].

موقف الشريعة الإسلامية :

١ـ **تربية الأم لأبنائها** : كما قلنا قبل ذلك – تتعرض الطفولة البريئة في جهات عدة وبلدان كثيرة من الكرة الأرضية إلى التشغيل المنهك طوال الساعات والساعات التي يتصل بها الليل بالنهار إلى التوظيف الإجباري في ترويج المخدرات والتجنيد في عصابات السطو والنشل والحروب الأهلية والمتاجرة بأجساد هؤلاء الأطفال الأبرياء متاجرة لا تعرف حداً بل تصل إلى استئصال أعضائهم وبيعها إلى من يدفعون في مقابلها أغلى الأثمان وتقديم هؤلاء الأطفال الأبرياء لطلاب اللذة الغريزية والشهوات الحيوانية، حيث راجت في السنوات الأخيرة المتاجرة الجنسية بأجساد الأطفال ذكوراً وإناثاً وانخرطوا بعد ذلك في حمأة الفساد والرزيلة مكرهين حتى أصبحوا فيها من المحترفين وتحطمت – بما تعرضوا له من عدوان بشع – شخصياتهم وغدوا رغم نعومة أظفارهم أبعد ما يكونوا عن براءة وطهارة أقرانهم ممن تهيأت لهم الحماية العائلية والاجتماعية وحصنوا بالقيم الأخلاقية والدينية.

---

(١) المرجع السابق.

ولما كانت الطفولة القويمة السليمة هي عنوان مجتمع قويم سليم فإن الشريعة الإسلامية وضعت اللبنات والقواعد التي تبعد الطفل عن أي جنوح أو تطرف.

وأول هذه القواعد هي تربية الأم لأبنائها تربية سليمة وصحيحة ذلك أننا رأينا من خلال ما ذكرناه أن انشغال الأم عن تربية أبنائها يؤدي بهم إلى الانحراف والدمار، ولذلك نجد القرآن الكريم يخاطب المرأة بقوله تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [١].

يقول القرطبي في هذه الآية معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا ولم يرد دليل يحص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا للضرورة فأمر الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن ونهاهن عن التبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى فقال : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [٢].

هذا والإسلام لم يحرم العمل على المرأة، بل إن الإسلام أعطى المرأة فرصة التواجد في ميادين العمل، لكن تواجدها هذا مقيد بشروط وهو أن يكون هذا العمل الذي تقوم به المرأة مناسباً لها فلا يتأتى منه الوقوع في المفسدة أو الوقوع في براثن الرزيلة، وأن تكون المرأة في عملها متبرجة أو يكون فيه اختلاط مع الرجال إلى غير ذلك من الضوابط.

غير أن الواقع أثبت أن تواجد المرأة في بيتها وبين أطفالها هو الأفضل والأسلم والطريق الذي يقود الأسرة كلها إلى بر الأمان ذلك

---

(١) سورة الأحزاب الآية/٣٣ .

(٢) تفسير القرطبي مجلد ٨ ص ٥٢٦٠ ط دار الريان للتراث

أننا كما رأينا من خلال الدراسات السابقة أن جنوح الأطفال وارتكابهم للجرائم للسبب الرئيسي فيه هو غياب المرأة عن بيتها وعن مراعاة أطفالها مما يؤدي بهؤلاء الأطفال عند عدم تقديم الرعاية لهم من اللجوء إلى التشرد وارتكاب الجرائم ولقد أثبتت الدراسات أن دخول المرأة ميدان العمل بأعداد متزايدة هو حقيقة واقعة بالرغم مما يكتنفها من صعوبات وصيحات تطالب بعودتها إلى البيت كي تمارس واجباتها الطبيعية وتخلي مواقعها في العمل للرجل الذي يشكو من البطالة، وهذا ما جعلنا نتأمل ونناقش تلك المسيرة الثابتة للمرأة العاملة واحتلالها مواقع مختلفة في ميدان العمل، هل سببها انتشار المفاهيم الحديثة التي تنادي بالمساواة بين الجنسين وتصميم المرأة على تغيير وضعها التقليدي الذي عانت منه ولا تزال منذ عهد بعيد، أم هو انتشار التعليم والانفتاح على الخارج، أم هي الحاجة الاقتصادية التي تجعل تلك العوامل تلعب دوراً بارزاً في رفع حركة تحرر المرأة وحق العمل هو قضية أساسية في تلك الحركة، وكما يقال أنه يتطلب أن تصب روافد كثيرة في مصب واحد كي تشكل نهراً جارياً، هكذا مسيرة المرأة والعمل هو أبرز معالم تلك المسيرة، لأنه يعني قبل كل شيء تحررها الاقتصادي ونطلاقها للمشاركة في عملية التنمية.

إن البحث عن المسار الصحيح لا يتم إلا بإرجاع الأزمة إلى جذورها الحقيقية، وأولها تفشي البطالة بين صفوف الرجال.

ودخول المرأة ميدان العمل بأعداد متزايدة في السنوات الأخيرة قد جلب معه بعض ردود الفعل السلبية، ويبدو ذلك واضحاً حتى في الدول الصناعية التي ارتفع فيها عمالة المرأة[1].

فقد برزت انتقادات حادة أرجعت معظم الاختلال والتفكك

---

(1) الأوضاع الاجتماعية للأسرة في البحرين لمنيرة أحمد فخري مجلة المرأة العربية العدد ٧ لسنة ١٩٨٨ ص ١٥ .

الذي تعاني منه الأسرة في تلك الدول إلى التحاق أعداد كبيرة من النساء – خاصة الأمهات – بميدان العمل، فالأطفال لا يحصلون على الرعاية الكافية في حالة غياب المرأة عن بيتها طوال النهار.

كما أن عمل المرأة – حسب الدراسات – يزيد من استقلال المرأة المادي ويخفف من اعتمادها على زوجها، وبالتالي يقلل من خضوعها التقليدي مما يسبب الانفصال بين الزوجين. كما أن تغير دور المرأة لابد وأن يؤثر في الدور التقليدي للرجل مما يؤثر في اختلال الأدوار بينهما وهدم الحياة الزوجية كما أن الزوجة التي تقضي معظم يومها في عملها – إن توافرت الضوابط الشرعية وهذا شيء لا يحدث إلا نادراً – ليس باستطاعتها توفير الحب والرعاية لزوجها وأطفالها مثل الزوجة المتفرغة لبيتها.

هذا كله ينعكس بالسلب على الأطفال وبالتالي فإنه يجب أن يتبع منهج الله تعالى في أرضه وأن تعود المرأة لبيتها وأسرتها فإن دورها في تربية أطفالها أثره عظيم وفوائده كثيرة ذلك أن تربية الأطفال تربية سليمة وما فعلت ذلك فإنها تضيف إلى المجتمع لبنة قوية ومتينة، ذلك أن طفل اليوم شاب الغد ورجل المستقبل وعليهم يقوم المجتمع فإن كانت تنشئتهم تنشئة صحيحة وسليمة فإن المجتمع سيكون قوياً وسليماً، وإن انحرف هؤلاء الأطفال عن الطريق القويم فإن المجتمع سيضعف، لأنه لا يمكن لمجتمع أن يقوده رجال ضعاف.

ويجب علينا أن نتنبه إلى ما يحيكه لنا أعداؤنا حيث إنهم ينسجون حول أن الإنسان المتحضر هو الذي يجعل المرأة تقف بجانب الرجل في كل شيء وهم يعلمون أن هذه الدعوة ستلقى أذاناً صاغية، وإذا أهملوا دورها فإن المرأة ستترك بيتها وأطفالها وسينشأ هؤلاء الأطفال في جو ولا مرشد وبالتالي فإن هؤلاء الأطفال يتم توجيههم إعلاميا حسب العدو، لأن القدوة مشغول عنه وبالتالي يقلد كل شيء

غريـي وغريـب تـستغرب إذا مـا وجـدت الـشباب يتحلـون في أيـديهم وصدورهم بما يتحلون فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٢ـ معالجة الوضع الاقتصادي بالصدقات والزكاة :

كما عالجت الشريعة الإسلامية جنوح الأطفال ووضعت يدها على أسبابه فإذا كان خروج المرأة لعملها أحد وأهم الأسباب فإن الشريعة وضعت له الحل الأمثل كما رأينا.

كمـا أنهـا عالجـت الـسبب الثـاني وهـو الوضـع الاقتـصادي بالصدقات والزكاة.

هذا والزكاة مصدر بمعنى النماء والزيادة، قال ابن قتيبة : وسميت بذلك، لأنها تثمر المال وتنميه. وقال النووي سمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع الزكاة، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات.

وأصـل ذلـك قولـه تعـالى (خـذ مـن أمـوالهم صـدقة تطهـرهم وتـزكيهم بهـا) [١]، وقولـه تعـالى (ومـا أتيـتم مـن ربـا ليربـوا في أمـوال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) [٢]، فالزكاة في هاتين الآيتين تزيد المال وتنميه وتزيد الأجر والثواب لمن يخرجها وهو يقصد وجه الله تعالى، كما جاء في الحديث الصحيح وما تصدق أحد بعدل تمرة من كسب طيب إلا أخذها الرحمن فيربيها لصاحبها كماي ربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تصير التمرة أعظم من أحد[٣] هذا والزكاة في اصطلاح الفقهاء يـراد بهـا اسـم لفعـل أداء حـق يجـب للمـال يعتـبر في وجوبـه الحـول

---

(١) سورة التوبة الآية/١٠٣ .

(٢) سورة الروم الآية/٣٩ .

(٣) صحيح البخاري ١٣/٢ ط عالم الكتب عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري ٣/٣ ط سنة ١٩٨١ قطر.

والنصاب[1].

أو هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[2]. والناظر إلى حكمة مشروعية الزكاة وأهميتها يعلم مدى نظرة الشريعة الإسلامية إلى سد باب يمكن أن تتطرق باب الجريمة منه إلى البيت الكبير وهو المجتمع عن طريق الفقر حيث يقوم الآباء ببيع أبنائهم أو تعليمهم كيفية الكسب غير المشروع لسد حاجاتهم وهذا هو ما أظهرناه من خلال الدراسات السابقة.

فحكمة مشروعية الزكاة تتضح فيما يأتي :

١- انفاق المال في سبيل الله يطهر النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، ويزكيه بتوليد مشاعر المودة والمشاركة في إقالة العثرات ودفع حاجة المحتاجين مصداقاً لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

٢- الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعاً إلى إخراجها لتشترك في زيادة النمو الاقتصادي، يشير إلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة[3].

٣- الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية، وبذلك تنتفي

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية ١٥٣/٢ دار إحياء التراث العربي رد المحتار ١٧٠-١٧١ دار الكتب العلمية حاشية الدسوقي ٣/٢، دار الكتب العلمية مواهب الجليل /٢٥٥ مكتبة النجاح بلبيا.

(٢) نهاية المحتاج ٤٣/٣، مغني المحتاج ١٢/٢، كشاف القناع ١٦٦/٢ عالم الكتب الروض المربع ١٥٥/١ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في صحيحه ١٤١٣هـ ط الحلبي وضعفه واخرجه البيهقي من حديث عمر موقوفاً عليه ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقال : وهذا إسناد صحيح، السنن الكبرى ١٥٧/٤ ط دار المعارف العثمانية.

المفاسـد الاجتماعيـة والخلقيـة الناشـئة عـن بقـاء هـذه الحاجـات دون كفاية.

أهميـة الزكـاة :

من الناحيـة الاجتماعيـة : الزكـاة تحـرر أخـذها مـن الحـاجـة وذل المسـألة مـن أجـل المحافظـة علـى كرامـة الإنسـان الـذي كرمـه الله باعتباره عضواً في المجتمع الإسلامي.

ولهذا يقول الله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملنـاهم في البر والبحـر ورزقنـاهم مـن الطيبـات وفضلناهم علـى كثير ممـن خلقنـا تفضيلا) [1]، وتعليقاً على هـذه الآيـة يقـول الـدكتور القرضـاوي ولقـد كرمهم فعلاً بالعقل والعاطفة وبالأشواق الروحية إلى مـا هـو أعلـى مـن ضرورات الجسد، فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحيـاة مـا يتيح لهم فسحة مـن الوقـت والجهـد لهـذه الأشـواق الروحيـة، ولهـذه المجـالات الفكرية، فقد سلبوا ذلك التكريم وارتكنوا إلى مرتبـة الحيـوان، لا بل إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالباً[2].

من الناحية الاقتصادية [3]: تنميـة المـال فمـن الحكـم الـتي شـرعت الزكـاة بسببها تنمية المال، فالغنى ينمي مالـه، لأنه يـدرك أن مـن مالـه حق للفقـراء، فـإذا لم ينميـه بالاسـتثمار نقـص مالـه بالزكـاة، ولهـذا كانت الزكـاة حافزاً لأصحاب الأموال على تنمية أموالهم.

الزكـاة لا تـدفع إلا إلى المستحقين كمـا بـين الـنص القرآنـي، فيأخذونها لسد حاجاتهم وشراء ما يحتاجون إليه مـن أدوات حـرفتهم، أو يكـون لهـم رأس مـال يتجـرون فيـه وهـم بهـذا يرتفعـون إلى مـستوى

---

(1) سورة الإسراء الآية/٧٠.

(2) فقه الزكاة د. القرضاوي ٢/٨٨١ مكتبة وهبة القاهرة.

(3) الزكاة في أموال غير المكلفين د. محمد قنديل نشر مجلة كلية الشريعة بدمنهور العدد ١٥ سنة ٢٠٠٠م ص ٣٣٦ .

الحياة اللائقة بهم، ويصبحون طاقات منتجة وأعضاء عاملة لا عاطلة تيأس من كل ما حولها ويدفعها ذلك إلى طريق الانحراف وهو ما ينعكس سلباً على أطفالهم إذ الزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء لتعطي للفقراء، وهذا يعد نوعاً من أنواع توزيع الثروات بما يحقق التقارب بين الطبقات ويحول دون تكديس الأموال في يد نفر قليل يتحكمون في اقتصاد البلاد ومقدراتها، وبالتالي يتضح لنا الأثر الهام للزكاة في البنيان الاقتصادي للدولة الأمر الذي يجعله اقتصاداً إسلامياً قوياً ونامياً مستقرا.

وهكذا رأينا كيف أن الشريعة الإسلامية عالجت ظاهرة الفقر بتوزيعها للثروات عن طريق الزكاة، ومعلوم أنه إذا وجد مجتمع كهذا فإنك لن تجد فقيراً بائساً يدفع أبناءه إلى طريق الغواية وطريق الضلال – وهذا هو الواقع العملي – فكم من أسر لا تجد قوت يومها وبالتالي لا تجد مأوى أو مكان مناسب للعيش فيه ولا نجد ما تقوم به وأد أطفالها مما يعرض هؤلاء الأطفال للتشرد والضياع وسلوك طريق الانحراف والدخول إلى عالم الإجرام.

إن تكدس الأموال في يد طبقة ووجودأخرى لا تجد شيئاً ولا سبيل أمامها إلا الزج بأطفالهم إلى الأعمال المرهقة التي لا يتحملونها أو بيعهم لمن يشتري أو تشريدهم في الطرقات فيكون صيداً سهلاً لمن يقودهم إلى طريق الشيطان – والأمثلة على ذلك لا تحصى إذا ما تصفحنا كل يوم الصحف – لن يسد هذا الطريق إلا بالحفاظ على حقوق هؤلاء الأطفال وإخراجهم هم وأسرهم من عالم الفقر والجهل بتوزيع الثروات كما أمر الله عن طريق الزكاة والصدقات وبالتالي لن تجد عاطلاً أو محتاجاً إذا ما طبق شرع الله في أرضه.

٣ـ الرأفة في معاملة الأطفال :

رأينا من خلال الواقع الاجتماعي أن السبب الرئيسي لانحراف

الأطفال هو القسوة في معاملاتهم وسومهم سوء العذاب مما يؤدي بالطفل إلى الهرب من بيته أو مدرسته أو مكان عمله، ولقد عالجت الشريعة الإسلامية هذا الأمر السلبي بأن أمرت بالرأفة والحرمة بكل الناس على وجه العموم وبالأطفال على وجه الخصوص حتى لا تضطرهم القسوة إلى أن يسلك الطفل طريقاً غير سوي يعرضه للانحراف واعتبرت الشريعة الرحمة في التعامل مع الطفل حقاً من حقوقه وإليك بعض النصوص في هذا الخصوص:

١- روى أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعنى قالا ثنا سفيان عن عمرو، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء"[١].

وهذا الحديث تؤكده آيات قرآنية كثيرة منها قوله تعالى (واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا إليك قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بأياتنا يؤمنون) [٢].

قال القرطبي : ورحمتي وسعت كل شيء، عموم، أي لا نهاية لها، أي من دخل فيها لم تعجز عنه، وقيل : وسعت كل شيء من الخلق حتى إن البهيمة لها رحمة وعطف على ولدها[٣].

قوله تعالى : (قل لمن ما في السماوات والأرض قل لله كتب على نفسه الرحمة ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه...) [٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢٨٥/٤ المكتبة العصرية.

(٢) سورة الأعراف الآية/١٥٦ .

(٣) تفسير القرطبي مجلد ٢٧٣٣/٤ صفوة التفاسير ٤٧٤/١ دار الصابوني.

(٤) سورة الأنعام الآية/١٢ .

قال القرطبي : "كتب على نفسه الرحمة" أي وعد بها فضلاً منه وكرماً، فلذلك أمهل. وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده وتأكيد وعده، وارتفاع الوسائط دونه، ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للمتولين عنه إلى الإقبال إليه، وإخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم العقوبة ويقبل منهم الإنابة والتوبة.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي أي لما أظهر قضاءه وأبرزه لمن شاء أظهر كتاباً في اللوح المحفوظ – أو فيما شاءه – مقتضاه خبر حق ووعد صدق إن رحمتي تغلب غضبي، أي تسبقه وتزيد عليه[١].

وفي معرض التعامل مع الأطفال :

روى أبو داود قال : حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال : حدثني عاصم ابن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذّن في أذنِ الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتي بالصبيان فيدعو لهم بالبركة، زاد يوسف : ويحنكهم، ولم يذكر البركة[٣].

وعن أبي داود قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان – يعني ابن المغيرة – عن ثابت قال، قال أنس : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم[٤]. وعن أبي هريرة رضي

---

(١) تفسير القرطبي مجلد ٢٣٩٢/٤ صفوة التفاسير ٣٨٠/١ .

(٢) سنن أبي داود ٣٢٨/٤ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) سنن أبي داود ٣٥٢/٤ .

الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة : أطعمني أو طلقني"[1]، ورواه أحمد ولفظه قال: "امرأتك ممن تعول، تقول : اطعمني وإلا فارقني. جاريتك تقول : اطعمني واستعملني، ولدك يقول : إلى من تتركني؟"[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار؟ قال : أنفقه على نفسك" قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على ولدك، قال : عندي آخر؟ قال : أنفقه على أهلك قال عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك، قال : عندي آخر قال : أنت أعلم[3].

أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه، عن النعمان بن بشير أنه قال : أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحلته مثل هذا ، قال : لا ، قال : فأرجعه[4].

قال محمد : وفي قوله عليه السلام : ارجعه أمر، وهو للندب عند الجمهور وللوجوب عند طاووس والثوري وأحمد في رواية عنه بشرط ألا يكون لسبب شرعي، ومذهب إسحاق والبخاري، فأوجبوا التسوية بين الأولاد في الهبة وحكموا ببطلان ما فيه تفاضل بعضهم على بعض.

---

(1) الحديث رواه الدارقطني وإسناده حسن، راجع بلوغ المرام ص ٢٤٢ ط المكتبة التجارية مكة المكرمة.

(2) قال المجد بن تيمية في المنتقى إسناده صحيح، المرجع السابق.

(3) الحديث أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد بلوغ المرام ص ٢٤٣ .

(4) الموطأ للإمام مالك ص ٢٦٠ طبعة دار اليرموك بيروت.

ومن أوجب التسوية قيل : يسوي بين الذكر والأنثى وهو ظاهر الحديث، وقيل يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه كذلك حظ كل إذا مات الواهب[1]. وروى أبو داود قال : حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسيناً فقال : إن لي عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لا يَرحم لا يُرحم"[2].

وروى أبو داود عن الحسن بن علي وابن بشار قالا، ثنا عثمان بن عمر أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً، وقال الحسن : حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن السمت والهدي والدل، برسول الله صلى الله عليه وسلم، من فاطمة كرم الله وجهها كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها[3].

وهكذا فإننا من خلال هذه النصوص وغيرها تجد الإسلام كله رحمة وعدل وعطف بالناس على وجه العموم وبالأطفال على وجه الخصوص، بل إن الإسلام قد دعى الآباء إلى العدل بين أولادهم ليس في العطايا فقط - الأمور المادية - بل إلى العدل بينهم في الأمور المعنوية، الميل القلبي، القبلة، ونحو ذلك.

ولقد دعى الإسلام إلى الرحمة وأمر بها وبالتالي فلا يجوز لأي فرد كائناً من كان أن يقسو على الأطفال ويعذرهم ويقتل براءتهم

---

(1) المرجع السابق.

(2) سنن أبي داود ٢٨٥/٤ .

(3) المرجع السابق ٣٥٣ .

تحت دعوى التعلم لصنعة أو مهنة أو حتى للتأديب من قبل الأب فلا يجوز أن يكون فيه شطط.

ومن هنا فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية أيقنت منذ فجر التاريخ أن القسوة في معاملة الطفل وأخذه بالشدة يميل به إلى الانحراف والبعد عن الطريق القويم، ولذلك وضعت النصوص السابقة باعتبارها ضمانات وضوابط تحفظ حقوق الأطفال وكفى بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من لا يرحم لا يُرحم".

٢ـ موقف الشريعة الإسلامية من الحفاظ على مال الطفل :

إذا كنا قبل ذلك تحدثنا على أن الاعتداء على مال الطفل عامل من العوامل التي تدفع الطفل إلى الانحراف، ومحاولة تقليد من اعتدى على ماله بل إن الطفل عندما يعتدي على ماله فإنه لن يجد له سنداً يحميه من أهوال المستقبل وما فيه وبالتالي يدخل دائرة الفقر والحرمان فيقع فريسة للضنك ونحوه وقد درسنا سلبياته قبل ذلك، من هنا نجد الشريعة الإسلامية حافظت على ماله وحقوقه فنجد القرآن الكريم والسنة النبوية وضعت نصوصاً عدة في هذا المجال حتى تضمن سلامة مال الطفل وبالتالي سلامة الطفل نفسه، فنجد القرآن الكريم يحذر من أكل مال الطفل بأسلوب كله تهديد ووعيد حيث يقول المولى جل شأنه : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) [١].

قال القرطبي : روى أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية، قاله مقاتل بن حيان. ولهذا قال الجمهور إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما أبيح لهم من مال اليتيم، وسمى أخذ المال على كل وجوهه أكلاً لما كان المقصود هو الأكل، وبه أكثر

---

(١) سورة النساء الآية/١٠.

اتلاف الأشياء وخص البطون بالذكر لتبين نقصهم والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق، وروى أبو سعيد الخدري قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسرى به فقال : رأيت قوماً لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار يخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء، قال الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر[1].

وقال تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم...).

يقول القرطبي العاشرة : ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنع من تجارة وبضاعة وشراء وبيع، وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله، عين وحرث وماشية، ويؤدي عنه أروش الجنايات وقيم المتلفات ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة، ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق، ويشتري له جارية يتسرى بها، ويصالح له وعليه على وجه النظر له.

الحادية عشرة – قوله تعالى : (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا) ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز فيكون له دليل خطاب، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف، فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم[2].

ومن السنة ما رواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا

---

(1) تفسير القرطبي مجلد ١٦٢٣/٣ .

(2) تفسير القرطبي مجلد ١٦١٠/٣ .

السبع الموبقات قيل : يا رسول الله، وما هن؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات[1].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال : فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل[2].

وروى أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عطاء عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عز وجل : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) و(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية – انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل : (ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم وبشرابه[3].

وهكذا نجد الشريعة الإسلامية تحافظ على مال الطفل وتحترمه وتضع القيود والشروط لحفظه وعند التصرف في جزء منه لمصلحة الصغير خاصة إذا ما كان يتيماً، ثم تبين بعد ذلك متى يجوز لهذا الصبي أن يتصرف في ماله دون إذن الولي – فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم.

والشريعة عندما تبين ذلك كله فإنها تقف بالمرصاد لكل من تسول له نفسه أن يأخذ من هذا المال شيئاً فتضع العقوبة المناسبة التي

---

(1) سنن أبي داود ٣/١١٥ .

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

تردع الجاني على أن يعود لفعلته مرة ثانية (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهم جزاءً بما كسبا نكالاً من الله) هذا في المال عامة بل أنها تجعل حفظ المال من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها وفي ذلك يقول الشاطبي ومجموع الضروريات خمسة، وهي : حفظ الدين، والنفس والنسل، والمال والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة[1].

ومع أن الشريعة وضعت عقاباً لمن يعتدي على المال عامة وحذرت بالتهديد والوعيد من أكل مال اليتيم، فإنها وضعت للولي ضابطاً يؤدي به إلى زيادة مال اليتيم وإنمائه هذا الضابط بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : "اتجروا في مال اليتيم لا تأكلها الزكاة) وقد جاء بلفظ من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة[2].

من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية كما حرمت الاعتداء على الطفل ذاته حرمت كذلك الاعتداء على ماله، ذلك أن المال كما هو معلوم عصب الحياة، وأن الطفل الذي يعتدي على ماله عندما لا يجد فإنه يصل إلى درجة الفقر والعوز وبالتالي فإن ذلك يعرضه للانحراف ولذا فإن الشريعة عملت على الحفاظ على نفسه وماله حتى يكون فرداً نافعاً له ولمجتمعه.

ثانياً: البيئة الثقافية :

كما كان للبيئة الأسرية أثرها ودورها في تكوين شخصية الطفل إما سلباً أو إيجاباً – كما رأينا من قبل – ورأينا كيف وضعت الشريعة الإسلامية العلاج النافع والدواء الشافي لكل ما هو سلبي حتى ينصلح الطفل وبالتالي المجتمع فإننا هنا نبحث دور البيئة الثقافية

---

(1) الموافقات للشاطبي ٢/٣٢٦ ط الثالثة ١٤١٧ هـ دار المعرفة لبنان.

(2) الحديث رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي، بلوغ المرام ص ١٢٩ .

في تكون شخصية الطفل وأثرها عليه وما الذي أوضحته الشريعة في هذا الخصوص.

يراد بالبيئة الثقافية للطفل كل ما ينمي مداركه ويساعد في تكوين ثقافته الأولى، والظن أن الذي يقوم بهذا الدور في بداية حياة الطفل فضلاً عن الأسرة باعتبارها المعلم الأول – وقد مر الحديث عنها – فإن الدور الأساسي يكون للمدرسة فما هو دور المدرسة في تكوين ثقافة الطفل باعتبار أن ذلك فوق أنه – أي التعليم – حقاً من حقوقه فإنه يؤثر فيه سلباً أو إيجاباً فيكون الطفل مثالاً للإنسان السوي المستقيم وإما أن يكن للمدرسة دورها في أن يكون الطفل عائقاً أمام تقدم مجتمعه إن خرج منها منحرفاً، وعليه :

فإن المدرسة تقوم بوظيفة هامة – فضلاً عن التعليم – هي تشكيل الأطفال حتى يتمكنوا من القيام بمسئولياتهم الاجتماعية إذا ما نشئوا في اتساق مع معايير المجتمع وقيمه المقبولة، وتقوم المدرسة بهذه الوظيفة بطريقة تماثل طريقة الأسرة.

وبينما تهيء الأسرة بسبب تكوينها أفضل بيئة ممكنة لنمو الطفل خلال طفولته المبكرة، غير أنها وحدها تعد قاصرة عن أن تهيء له الأساس اللازم لتوسيع آفاق نظرته الخارجية حتى يستطيع أن يفهم تدريجياً القيم الاجتماعية للمجتمع الذي يعيش فيه، والمدرسة إحدى المؤسسات الاجتماعية الرئيسية التي يمكن أن تهيء ذلك الأساس، حيث يكون الطفل قبل ذهابه إلى المدرسة قدتعلم بطريقة جزئية أن يقبل قيماً اجتماعية معينة في بيئته الأسرية، وبذلك تصبح مهمة المدرسة إكمال هذا التعليم متعاونة في ذلك مع الأسرة والمؤسسات الأخرى، ومن الواضح أن هناك ضرورة لوجود أقصى قدر من الاتصال في التدريب الثقافي بين المنزل والمدرسة[1].

([1]) الوقاية من جناح الأحداث دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة ص ١١ .

لذلك ينبغي لتحقيق هذا الغرض أن تنشأ علاقة تعاونية بين الآباء والسلطات المدرسية. هذا وترجع الأهمية المتزايدة في الوقاية من جناح الأحداث إلى أنها قد أصبحت إلى حد بعيد المكان الذي يمكن فيه اكتشاف الأحداث الذين يبدون ميولاً جانحة، وقد أوصت حلقة دراسات آسيا والشرق الأقصى بتوفير الخدمات الاجتماعية والسيكولوجية بالمدارس للكشف في وقت مبكر عن الأحداث الذين تظهر عليهم المشكلات السلوكية وعلاجهم[1].

كما أن للمدرسة دوراً هاماً يتعلق بتوفير برنامج دراسي مرن يمكن أن يتلاءم مع الحاجات المتنوعة لمختلف أنواع الأطفال، وقد اتفق على أن حالة الطفل الذي يرتفع مستوى ذكائه عن المستوى العادي يحتاج إلى قدر كبير من الاهتمام مثل ذلك الذي يلقاه الطفل الذي يعاني من التأخر العقلي، وفي هذا الصدد أوصت حلقة دراسات الشرق الأوسط بأنه إذا دعت الحاجة يجب إنشاء مدارس خاصة للأطفال والشبان الذين لا يقوون لسبب أو لآخر على مسايرة الروتين في المدارس العادية[2].

كما يرى في بعض المناطق وجوب قيام المدرسة بمسئولية التربية الدينية والتربية الجسمية للأحداث مثلها في ذلك مثل الأسرة.

ويرى بعض الباحثين أن الأحداث يتمثلون جوانب معينة من أنماط الثقافة الحديثة بنسبة تفوق في سرعتها ما يتمثله البالغون، فمما هو معروف في المجتمع الأمريكي مشكلة الصراع الثقافي التي أدت إلى جناح الأحداث في أسر فيها آباء مهاجرون وأطفال ولدوا محلياً[3]. وقد يحدث مثل هذا الموقف الصراعي في البلاد الآخذة في

---

(1) st - taa – SER – C/22 ANNEZ iv

(2) st-saa – SER.C/17 p74 .

(٣) انظر على سبيل المثال : ==

النمو أثناء فترة التحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي، إذ تختلف أنماط الثقافة في المدن عن تلك التي توجد بالمناطق الريفية.

وقد يمتص الأطفال الذين يهاجرون مع آبائهم إلى المراكز الحضرية أنماط الثقافة المحلية بشكل أسرع من آبائهم، وقد يسبب هذا موقف صراعياً في الأسرة، ويمكن للمدرسة في مثل هذه الظروف أن تبذل اهتماماً خاصاً لتجنب سوء تكيف الأحداث، وذلك بتوفير التدابير التربوية الملائمة للأطفال، كما يمكنها أن تساعد في تثقيف الآباء بإقامة علاقات تعاونية معهم وذلك للتخفيف من هذا الموقف الصراعي[1].

موقف الشريعة الإسلامية :

لم تقف الشريعة الإسلامية في يوم من الأيام ضد العلم، بل أنها دعت إليه وحثت عليه الناس ورغبتهم فيه، وكان أول آياتها نزولاً على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعو إلى العلم وتحث عليه (اقرأ باسم ربك الذي خلق .خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم) [2].

ولقد دعي الرسول صلى الله عليه وسلم إلى طلب العلم في أحاديث كثيرة منها : العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم، ومن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة"[3].

وقال صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيراً يفقهه في

= = Thorston sellin : Cuiture Conplict and crime New York Social Science Research Council, 1988.

(1) الوقاية من جناح الأحداث ترجمة محمد عارف المرجع السابق.

(2) سورة العلق الآية/١، ٢، ٣، ٤، ٥ .

(3) صحيح البخاري ١/ ٣٠، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٢هـ سنة ١٩٢٥م.

الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم : "لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"[2].

وقال صلى الله عليه وسلم : "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"[3].

هذا والعلم في حد ذاته لغة موضوعية لا تعرف التحيز أو التعصب، ولكنه كنشاط إنساني مولد لطاقة عقلية ومعرفية أكبر، يمكن أن يوجه من خلال الثقافة العلمية، ليكون أداة نافعة تتيح للإنسان أن يفهم نفسه، وأن يفهم العالم المحيط به على نحو يحقق الخير والسعادة لكل البشر، ويمكن أن يوجه إلى عكس ذلك ليكون أداة فلسفية أو تقنية تخدم أيديولوجية معينة، أو تحقق مصالح فئة من الناس على حساب أخرى، فإن كانت الأولى فهو التوجيه الإيجابي الأثير إلى النفس، وإن كانت الثانية فهو التحيز السلبي المرفوض بكل أشكاله ودرجاته، لأنه يعوق مسيرة الحياة

---

(1) صحيح البخاري المرجع السابق، ص ٣١ .

(2) المرجع السابق، ص ٣٢ .

(3) المرجع السابق، ص ٣٤ .

والإعمار على الأرض كما أرادها الله سبحانه وتعالى للناس[1].

ومعلوم أن منهج الوحي على وجه العموم والمنهج الإسلامي على وجه الخصوص يخالف في أصل تكوينه وفي خصائصه تلك الفلسفات الوضعية، لن الذي وضعه يرى بلا حدود من الزمان والمكان، ويعلم بلا عوائق من الجهل والقصور ويختار بلا تأثر من الشهوات والانفعالات، ومن ثم فهو يضع للكينونة البشرية كلها في جميع أزمانها وأطوارها أصلاً ثابتاً تتطور هي في حدوده وترتقي دون أن تحتك بجدران هذا الإطار[2].

وعلى هذا الأساس يكون المنهج الإسلامي الرشيد – بربانيته وعالميته – هو المؤهل بحق لاحتضان ثقافة الإنسان وتوجيهها لتؤتي ثمارها في ظل مجموعة من القيم الهادئة المتمثلة في حب الحق والخير والجمال، وعندما ينصرف الحديث إلى ثقافة علمية إسلامية، فإن مثل هذه القيم الهادية هي التي ستحدد للإنسان ما يجوز له فعله بالمعلومات التي جمعها والقوانين العلمية التي اكتشفها والتقنيات الجديدة التي طورها، وفي هذه الحالة تكمن القوة الدافعة للفكر الإنساني بأن يفعل شيئاً معيناً، ويحجم عن فعل شيء آخر، لأنه اهتدى إلى أفضل المعايير التي تبين له متى يفعل ومتى لا يفعل.

ولا يمكن للثقافة العلمية أن تكون إسلامية كاملة ما لم تتمثل علوم العصر بعد أن تمحضها وتزنها بميزان الإسلام وشمولية قيمه ومقاصده، وما لم ترتبط بالأصول التراثية للإفادة من إسهامات القدماء بالقدر الذي ثبت به لبعض أعمالهم قيمة علمية مستمرة إلى اليوم.

---

(1) فلسفة العلوم بنظرة إسلامية لأحمد فؤاد باشا القاهرة سنة ١٩٨٤م.

(2) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته للشيخ سيد قطب ط دار الشروق بالقاهرة سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م.

عندئذ فقط تكون الثقافة العلمية الإسلامية التي تدعو إلى تأسيسها بمثابة مشروع حضاري يمهد السبيل للارتقاء بالوعي العلمي العام، ويسهم في إعداد العقلية العلمية المنهجية القادرة على استيعاب قضايا العصر وتلبية احتياجات الأمة[1].

هذا والعلم في الإسلام علمان، كما روى الترمذي في النوادر وابن عبد البر من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح، وأسنده الخطيب في التاريخ من رواية الحسن عن جابر بإسناد جيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العلم علمان، علم على اللسان فذلك حجة الله – تعالى – على خلقه، وعلم في القلب فذلك العلم النافع" فقوله صلى الله عليه وسلم ، علم على اللسان، ويختص به من شاء الله أن يحملوه ليبلغوه وفرض عليهم – سبحانه – ذلك وأخذ بذلك عليهم الميثاق قال تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) [2] ، وقال تعالى :(إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدي من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) [3].

هذا العلم هو العلم الظاهر الذي أقام الله به الحجة على الناس سواء منهم المعلم والمتعلم. أما المعلم فقد شدد الله النكير عليه أن يأمر بالخير ولا يأتيه وينهى عن الشر ويقع فيه، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون. كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) [4].

---

(1) د. أحمد فؤاد باشا المرجع السابق.

(2) سورة آل عمران الآية/١٨٧ .

(3) سورة البقرة الآيتان ١٥٩، ١٦٠ .

(4) سورة الصف الآيتان ٢، ٣ .

هذا ومن الناس نوع خصهم الله بنوع من العلم بما تجملوا به من سنى الفعال وكريم الخصال والتزام كلمة التقوى بالإخلاص والصبر والشكر والقناعة والورع والزهد، وصاحبه على عين من ربه، قال العارفون عن هذا العلم أنه نور يقذفه الله في قلوب من يشاء من عباده فتكون لهم المعرفة بالله وتتحقق لهم الزلفى منه، ويكونون ممن أحبهم الله – عز وجل – فكان لهم السمع الذي يسمعون به والبصر الذي يبصرون به، والرجل التي يمشون بها، واليد التي يبطشون بها، وإذا سألوه أجابهم، وإذا استعاذوا به أعاذهم.

منزلة العلم في الإسلام :

يعلن القرآن في حوار بديع بين الله عز وجل وملائكته، حيث يبين الله تعالى شرف العلم والعلماء عندما يبدأ الحوار بقول الله تعالى (وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) [1]، الآيات – إلى أن يقول الحق تبارك وتعالى مخاطباً آدم (قال ياآدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون) [2].

حينئذ سجد الملائكة لآدم تكريماً وتعظيماً للعلم الذي تميز به آدم على الملائكة المقربين وحملة العرش، أليس في هذه المفاضلة بين آدم والملائكة إشعار بأن الأساس الذي تميز به على الملائكة إنما هو العلم، ولن تجد مطلقاً في المجتمعات مهما اختلفت طائفة من الناس تسمو على ورثة الأنبياء، إنهم في مجالات العلم المختلفة في طبقات الأرض وفي أجواء السماء وما يجري به الهواء، إنهم العلماء المؤمنون في الحديث وفي الفقه وفي التفسير وفي كل جانب من جوانب الكون.

هذه الوراثة لا يضارعها في المجتمع أية وظيفة أخرى، أو ترقى

---

(١) سورة البقرة الآية/٣٠.

(٢) سورة البقرة الآية/٣٠.

إلى منزلتها في الآداب العامة منزلة شرقية كانت أو غربية أو أوروبية أو أمريكية وليس ثمة دين من الأديان ولا نظام اجتماعي من النظم المعروفة قديماً وحديثاً يبلغ شأو الإسلام في رفع شأن العلم والتنويه بقيمته وفي الدعوة إليه والتعويل عليه. قال تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط) [1]، فقد اعتد الله في هذا الأمر الجلل وهو التوحيد بشهادة أهل العلم. وقال تعالى : (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) فأعلن قدر العلماء إلى أعلى مرتقى. وبين أنهم يفضلون جميع من سواهم (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) [2]، وقال تعالى : (أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولوا الألباب) [3]، أي لا يستوي من يعلم أن ما أنزل إليك من ربك هو الحق الذي لا مرية فيه ولا افتراء فيهتدي بنوره ومن لا يهتدي إلى الحق فهو أعمى لا يهتدي إلى خبر يفقهه.

واجب العلماء :

العلماء من بين الناس قد ائتمنهم الله على ما عملوا وكما جعل في الأموال حقاً للمحروم فقد ناط بالعلماء حقاً لمن حرموا أن يعلموا الناس فقال سبحانه (ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) ذلك أن رسالة العلماء ليست بالأمر الهين بل هي جهاد وتبليغ، وهذا الجهاد والتبليغ يحتاجان إلى رباط وثيق الصلة بالله سبحانه القائل (اتقوا الله ويعلمكم الله) [4]، ولله در حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي – رضي الله عنه – عندما يقرر بقوله : أردنا

---

(1) سورة آل عمران الآية/٨١ .

(2) سورة المجادلة الآية/١١ .

(3) سورة الرعد الآية/١٩ .

(4) سورة البقرة الآية/٢٨٢ .

أن نطلب العلم لغير الله فأبى العلم إلا أن يكون لله، ولك أن تعيش مع الطبيب المسلم (ابن سينا) بعض الوقت إذ يقرر وهو يتحدث في ترجمته الذاتية التي نقلها عنه تلميذه عبد الواحد الجوزجاني حيث يقول: "وكلما كنت أتحير في مسألة أو لم أكن أظفر بالحد الأوسط في قياس ترددت إلى الجامع وصليت وابتهلت إلى مبدع الكل حتى فتح إلى المنغلق وتيسر المتعسر"[1].

ويقول الحسن بن الهيثم اشتهيت إيثار الحق وطلب العلم واستقر عندي أنه ليس ينال الناس من الدنيا شيئاً أجود ولا أشد قرابة إلى الله تعالى من هذين الأمرين.

وابن النفيس الذي اكتشف الدورة الدموية ونسبت في غفلة من الزمن إلى العالم الإنجليزي – هارفي – فقد نصحه طبيبه المختص – في مرض وفاته – بتناول قليل من النبيذ كدواء، ولكن ابن النفيس رفض شرب الخمر ولو كدواء قائلاً: لا أريد أن ألقي الله وفي بطن شيء من الخمر فما أصدق إيمان العلماء.

وطيب الله ثرى العالم الكيميائي المسلم جابر بن حيان الذي كثيراً ما صرح بأن مصدر علمه هو النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول في المقالة الرابعة والعشرين من كتاب "الخواص الكبير" فوالله مالي في هذه الكتب إلا تأليفها والباقي علم النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وتشعر مع هذا العالم الجليل بقوة الدافع الديني نحو البحث العلمي في وصيته التي يرويها عن أستاذه الإمام "جعفر الصادق" ومنها قوله لمن يريد أن يكون باحثاً عالماً: ابدأ بالطهر بأن تفيض على بدنك

---

(1) أثر العقيدة الصادقة على التقدم العلمي عند المسلمين للأستاذ محمد البسيوني مقال بمجلة الأزهر، الجزء الخامس السنة الرابعة والستون جمادي الآخرة سنة ١٤٢٢هـ.

(2) المرجع السابق.

ماء نظيفاً في موضع نظيف، ثم تلبس ثياباً طاهرة نظيفة، ثم تستخير الله ألف مرة وتقول في استخارتك. اللهم إني استخيرك في قصدي فوفقني، وأزغ الشيطان عني إنك تقدر عليه ولا يقدر عليك[١].

كما يجب أن يكون العلم الذي ينال حظه من العلماء، أن يكون للعمران، وهو مناط خلافة الإنسان في الأرض، وليس للدماء والفناء وهكذا يتفق نبل الدافع (الإيمان) ونبل الغاية العصماء حيث انتشر العلماء المسلمون في الأرض وانتشر في ركابهم ما أفاء الله عليهم من معرفة بناءة وعلم مفيد والله أعلم بمراده حين يضع العلماء في موقف خشيته وتقواه، إذ يقول عز وجل : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) [٢]، وأي موقف أرقى وأسمى من هذا الموقف ولعلنا ندرك أن الخشية هنا ليست مجرد موقف سلبي ولكنها عمل إيجابي فعال، أنها سلوك نابع من طاعة الله عز وجل، والائتمار بأمره والانتهاء بنهيه والإيمان بعقيدته والقيام على شريعته والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

ولئن دفعت العقيدة الإسلامية الصادقة أبطال المسلمين إلى الدفاع عنها في فتوحات الأمصار والبلدان، فقد حفزتهم هي أيضاً إلى الحرص عليها في فتوحات العلم والعرفان، فاستحقوا بهذا سيادة الأرض، وهي سيادة لم تقم على تسلط أو تجبر أو طغيان وإنما نبعت من ذل العبودية الخالصة لله الواحد الديان في عظائم الأمور فإنا لله وإنا إليه راجعون، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يقول : "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة فاطر الآية/٢٨ .

(٣) المرجع السابق.

وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، ولايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا"[١].

وتأتي أهمية الدور الإعلامي في أنه وسيلة أساسية للغزو الفكري والذي يقصد به كل التيارات الفكرية الهدامة الواردة من الغرب الرأسمالي أو الشرق الماركسي سواء تمثلت في نظريات فلسفية أو اجتماعية أو اقتصادية أو تربوية أو سياسية أو دينية أو دراسات استشراقية أو غير ذلك من نظريات تتصل بحقل الدراسات الإنسانية على وجه الخصوص.

ومن هنا وجب علينا أن نحصن المسلم من الوقوع بسهولة في حبائل الغزو الفكري ويجب أن يبدأ هذا التحصين من مرحلة الطفولة، وذلك بغرس الانتماء الحقيقي إلى الإسلام في نفسو النشء وإبراز صور البطولات الإسلامية أمام عينه وقلبه وصقل مواهبه وتنمية مداركه في إطار من أخلاق الإسلام وآدابه.

ولابد أن تتحقق أمامه القدوة الحسنة التي تجعله يتعايش مع الإسلام ممثلاً في نماذج حية لا في مجرد التلقين بكلام نظري، فإن من أخطر الأمور في مجال التربية أن يجد الطفل في مربيه أو والديه والمحيطين به ذلك الانفصام الممقوت بين القول والفعل[٢].

ومن الضروري أن يستمر التحصين المطلوب في جميع مراحل التعليم ومن هنا تأتي أهمية تدريس الثقافة الإسلامية في الجامعات الإسلامية حتى لا يترك الطالب في هذه المرحلة الحاسمة من مراحل حياته نهباً لشتى التيارات الفكرية دون أن تكون لديه حصانة

---

(١) متفق عليه. بلوغ المرام لابن حجر ص ٣٠٨، ٣٠٩ .

(٢) هموم الأمة الإسلامية د. محمود زقزوق ص ١١ صادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠١م.

كافية من دينه وتراثه وقيمة ودون أن يكون لديه الانتماء الراسخ لعقيدته وتاريخه.

ونلاحظ أن القيم الأخلاقية والاتجاهات الاجتماعية الشاذة التي ينطوي عليها مضمون الإعلام فيما يتعلق بالنظم الاجتماعية والعلاقات المختلفة بين أفراد المجتمع، كل ذلك من شأنه أن يثير القلق والاضطراب في نفس الصغير إذا توافرت ظروف معينة وقد يكون هذا القلق حاداً مما قد يثير مشاعر العدوان عنده، ومن ثم فقد يندفع الحدث إلى الإجرام، ثم شعور بالإثم، ثم تكفير عن هذا الإجرام بطلب العقوبة في إجرام آخر، وهكذا سلسلة من الجرائم والشعور بالإثم والانحراف على وجه العموم.

وقد ينشأ القلق والاضطراب نتيجة لأن الحدث بحكم سنه وقلة نضجه ناقص في خبرته، ضعيف في أحكامه، ومن ثم فإنه يقع فريسة لما يرى ويسمع وتستهويه بعض المواقف فينزلق في مهاوي الانحراف تنفيساً عن قلقه وحلاً لصراعاته.

هذا فضلاً على أن عدم اتسام الإعلام بالواقعية واعتماده على الخيال فالقائم بالاتصال مسئول عن نفسه ومسئول عن جمهوره ومسئول عن مادته التي يقدمها للناس (وقفوهم إنهم مسئولون).

والمتلقي مسئول عن سمعه وبصره وهما من أدوات الاتصال والتفاعل وبدونهما لا يمكن الإدراك بشكل جيد ولا يستطيع التواصل بكفاءة مع الناس (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) إن للحرية الإعلامية في الإسلام ضوابط نراها مبتوتة في مواثيق الشرف الإعلامية في أوربا وأمريكا وهم يظنون أنها من بنات أفكارهم بينما الحق أن الإسلام جاهد من أجلها قروناً طويلة.

والمسئولية أكبر على القائم بالاتصال باعتباره العنصر المؤثر

وعلى اعتبار أنه يمتلك الجاذبية، ويحترف الإقناع، ولهذا أحيط ما يصدر عن القائم بالاتصال في الإسلام بسياج من الرقابة المرنة التي تحفظ للقائم بالاتصال حريته في استقاء الأنباء وحريته في الاتصال وفي نفس الوقت تحفظ للجماهير حقها في الذوق الرفيع المترفع عن السفه والخروج على الآداب، وآيات القرآن الكريم توجه القائم بالاتصال – فرداً أو مؤسسة – توجيهات مفادها أن الله يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون، يقول تعالى (وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين) [١]، (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) [٢]، إن عملية الاتصال في الإسلام تتم تحت رقابة الهية عادلة ولكنها صارمة، فاللفظ موضع رقابة، ومهما كانت درجة هذا اللفظ فإنه لا يفلت من الرقابة – بل إن حالات الاتصال الذاتي وحديث النفس – يعلمه الله تعالى ومن هنا تكون الرقابة على الإعلام في الإسلام رقابة ذاتية قائمة على إيمان القائم بالاتصال وثقة المجتمع فيه.

(ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم) [٣].

ثانياً: قاعدة الصدق في القول :

من القواعد التي أرساها القرآن الكريم في هذا المجال – خاصة – وفي كل الأحوال والأعمال – عامة – قاعدة الصدق في القول، يقول سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا

---

(١) سورة يونس الآية/٦١ .

(٢) سورة ق الآية/١٨ .

(٣) سورة المجادلة الآية/٧ .

مع الصادقين) [1]، ويقول : (ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم) [2].

وتعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد التي ينبني عليها الإعلام، ذلك أن النشئ عندما يبث إليه أشياء بعيدة عن الواقع متحلية بالكذب فإن ذلك يؤدي إلى أن تكون اللبنات التي يقوم عليها المجتمع – الأطفال- آخذة في الانهيار لأنها لم تقم على قاعدة سليمة ومتينة وهي قاعدة الصدق بل قامت على تشويه الحقائق وقلب معايير الأمور فأدى ذلك إلى تعود هؤلاء الأطفال على الزور والبهتان وانغماسهم فيما هو غير حضاري والتي أسهمت فيه البشرية جميعاً فإن الإسلام يرى منعه وكل ما يخرج عنه مخالفاً للآداب الإسلامية وقواعد الأخلاق فإن الشريعة –كما سنرى تنهى عنه وترفضه وتأباه.

ذلك أن الإسلام ليس مثالية جوفاء كمثالية أفلاطون في جمهوريته، إنما الإسلام دين واقعي يتعامل مع الناس ويعرف ضعفهم وقوتهم ولا يحملهم ما لا طاقة لهم به [3]. فليس المقصود بالإعلام الإسلامي رفض وسائل الإعلام الحديثة – إذاعة وصحافة ولا أي وسيلة أخرى – بل لابد من استيعاب هذه الوسائل وفهمها علما وممارسة فالإسلام ليس عقبة أمام التعامل مع هذه الوسائل وإذا كنا قد قلنا بأن الإعلام في الإسلام هو الإعلام العام فليس معناه إقرار الخلاعة والمجون، ذلك أن الإعلام العام في معظم الدول الإسلامية إدارة ومضموناً وتمويلاً ومراقبة لا يسير وفقاً للقواعد والمبادئ الإسلامية إنما هو ينهج النهج الغربي ويقوم على التقليد الأعمى.

---

(1) سورة التوبة الآية/١١٩ .

(2) سورة الأحزاب الآية/٢٤ .

(3) الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي، د. عبد الوهاب كحيل ص ٢٤، وما بعدها القاهرة عالم الكتب.

ولكي نتفهم فلسفة الإعلام الإسلامي يجدر بنا أن نشير إلى الدعائم الفكرية التي أثرت المنظور الإسلامي للاتصال بين الناس وقد قام هذا المنظور على : القرآن الكريم باعتباره قاعدة التوجيه الإسلامي. السنة النبوية باعتبارها التطبيق العملي لهذا التوجيه.

والقرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظمان العلاقة بين العملية الاتصالية بحيث يضعان القواعد الشرعية لخصائص القائم بالاتصال وصفاته لضمان نجاح الاتصال، كما يقومان بتحصين الجمهور ضد أي اتصال مغرض يشوش على الرسالة أو يحرف مضمونها. كما وضعا القواعد للجمهور كي يعرف من خلالها الفروق بين دعوة الحق ودعاوي الباطل، ويضرب الأمثلة للناس ليستفيديوا منها في حياتهم العملية فضلاً عن بيان الحرام والحلال في كيفية الاتصال بالناس بحيث تشكل هذه القاعدة إطاراً للاتصال يحمي المجتمع ويحمي الفرد ومن أهم القواعد التي أرساها القرآن الكريم ما يلي :

أولاً: قاعدة المسئولية[1] :

بحيث تمثل المسئولية روح الفلسفة الإعلامية في الإسلام، ولقد نص القرآن الكريم صراحة على هذه المسئولية بكل أنواعها وتبعاتها حيث يقول الحق جل شأنه (**وقفوهم إنهم مسئولون**) [2]، وقوله (**كل نفس بما كسبت رهينة**) [3]، وقوله : (**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا**) [4]، وقوله (**إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا**) [5]، وقوله (**تالله**

---

(1) الإعلام الإسلامي د. حسن علي محمد مجلة الأزهر شعبان سنة ١٤١٨هـ ص ٦٧ وما بعدها.

(2) سورة الصافات الآية/٢٤ .

(3) سورة الإسراء الآية/٣٦ .

(4) سورة المدثر الآية/٣٨ .

(5) سورة النحل الآية/٥٦ .

لتسئلن عما كنتم تفترون﴾ [1]، ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ [2].

من هنا فإن العلم عندما يكون قائماً على تقوى من الله ورباط متين منه فإنه سيغزوا العقول وينير البصائر وبالتالي فإنه يكون علماص نافعاً يؤدي إلى تقويم الشباب والأطفال الذين يتجرعونه منذ الصغر وبالتالي فإنه يهذب نفوسهم ويقوم اعوجاجهم فيكون على بصيرة من الله ورسوله وهذا هو غاية الثقافة في الإسلام حيث يؤدي ذلك إلى نفع في الدنيا والآخرة.

ومن بديهيات المعارف في عقل الدنيا أن العلم الذي ساد العالم شرقاً وغرباً أيام كانت دولة الإسلام لم تكن مجرد خريطة جغرافية أو هيمنة عسكرية حفلت بها صفحات التاريخ، إنما سادت دولتنا بالعلم والبحث والفكر، ولم تزل عقول الباحثين المنصفين في بلاد الغرب يدينون للحضارة الإسلامية بشتى صنوف الديون، ويحضرني ما قاله الكاتب الشهير بلاسكو أباثير وهو يعتصر ألماً على غروب حضارة العرب في الأندلس قائلاً ولت ساعة العلم وانزوت الفكرة الأسبانية في غياهب الظلمات حيث ترتعد بردا في عزلتها المضنية وتخبو شيئاً فشيئاً إلى أن تموت، وإن بقيت منها بقية فهي تلك التي تنصرف إلى الشعر والمسرح والجدل الديني مذ كان العلم يفضي بصاحبه إلى نار الحريق.

وعن واقعنا المأساوي يقول أحدهم وهذه سنوات من حياة الطفل تضيع سدى قبل أن يلتحق بمرحلة أطلقوا عليها مرحلة التعليم الابتدائي. وشاعت الفرقة العقلية وساهم المسئول العبقري في اختفاء رسالة المعلم التي أشار إليها أمير الشعراء (شوقي) فلم يعد رسولاً كما كان بل أصبح تاجراً تظلله بنود القانون ما دام يسدد للدولة ما عليه

---

(1) سورة الإسراء الآية/٣٤.

(2) سورة التكاثر الآية/٨.

من ضرائب !!

وعندما نطالع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ حيث نص على حق كل شخص في التعليم وعلى إتاحة التعليم الفني والمهني للجميع وإتاحة التعليم العالي للجميع بالتساوي على أساس الكفاءة العلمية بغض النظر عن الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو أي اعتبار آخر غير ملكاته الذهنية نرى أننا في عصرنا قد ألبسنا النص ثوباً غير الذي ارتداه منذ أكثر من نصف قرن من الزمان فقد صار ايرثى إليه وأصبحت العقول خاوية الفكر وتقدم علينا غيرنا بفضل إهتمامهم بالعلم والثقافة [١].

ثالثاً: البيئة الإعلامية وأثرها على الأطفال :

مثلما كانت للبيئة الأسرية دورها وكذا البيئة الثقافية أو المدرسية لها الدور في تشكيل الطفل باعتبار أن التعليم والأسرة والإعلام يصب مباشرة في سلوك الطفل وتحديد مفاهيمه وتوسيع أو تضييق مداركه من هنا فإننا نلقي نظرة على الإعلام الإسلامي لنقف على الواقع الإعلامي الذي نعيشه وتأثيره السلبي على الطفل أو المولود.

مفهوم الإعلام الإسلامي :

يمكن القول ببساطة أن الإعلام الإسلامي هو الإعلام العام الذي تمارسه كل الدنيا بأشكاله وقوالبه وفنونه ووظائفه غير أن الإعلام الإسلامي يقدم كل هذا وفقاً لقاعدة الحلال والحرام، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة/ ولأن الإلاعم نتاج حضاري أسهمت فيه البشرية جيمعا فإن الإسلام يرى إباحته إلا ما يخرج عنه مخالفا للآداب الإسلامية وقواعد الأخلاق فإن الشريعه – كما سنرى تنتهي

---

(١) مقال للأستاذ مصطفى موسى بجريدة الأهرام المسائي في ٢٠٠١/١٠/١٩ تحت عنوان التعليم الذي لا نعرفه.

عنه وترفضه وتأباه.

ذلك أن الإسلام ليس مثالية جوفاء كمثالية أفلاطون في جمهوريته ، إنما الإسلام دين واقعي يتعامل مع الناس ويعرف ضعفهم وقوتهم ولا يحملهم مالا طاقة لهم به(١)

فليس المقصود بالإعلام الإسلامي رفض وسائل الإعلام الحديثة — إذاعة وصحافة ولا أي وسيلة أخرى — بل لا بد من إستيعاب هذه الوسائل وفهمها علما وممارسة فالإسلام ليس عقبة امام التعامل مع هذه الوسائل وإذا كنا قد قلنا بأن الإعلام في الإسلام هو الإعلام العام فليس معناه إقرار الخلاعة والمجون ، لذلك أن الإعلام العام في معظم الدول الإسلامية إدارة ... ومضمونا .. وتمويلا ومراقبة لا يسير وفقا للقواعد والمبادئي الإسلامي إنما هو ينهج النهج الغربي ويقوم على التقليد الأعمى .

ولكي نتفهم فلسفة الإعلام الإسلامي يجدر بنا أن نشير إلى الدعائم الفكرية التي أثرت المنظور الإسلامي للإتصال بين الناس وقد قام هذا المنظور على :

- القرآن الكريم بإعتباره قاعدة التوجيه الإسلامي
- السنة النبوية باعتبارها التطبيق العملي لهذا التوجيه .

والقرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ ينظمان العلاقة بين العملية الاتصالية بحيث يضعان القواعد الشرعية لخصائص القائم بالاتصال وصفاته لضمان نجاح الاتصال ، كما يقومان بتحصين الجمهور ضد أى اتصال مغرض يشوش على الرسالة أو يحرف مضمونها ، كما وضعا القواعد للجمهور كي يعرف من خلالها الفروق بين دعوة الحق ودعاوي ابلاطل ، ويضرب الأمثلة للناس

---

(١) الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامية د. عبد الوهاب كحيل ص٢٤ وما بعدها القاهرة عالم الكتب

ليستفيدوا منها فى حياتهم العملية فضلا عن بيان الحرام والحلال فى كيفية الاتصال بالناس بحيث تشكل هذه القاعدة إطاراً للاتصال يحمي المجتمع ويحمي الفرد ومن أهم القواعد التى أرساها القرآن الكريم ما يلي :

أولا : قاعدة المسئولية [1] :

بحيث تمثل المسئولية روح الفلسفة الإعلامية فى الإسلام ، ولقد نص القرآن الكريم صراحة على هذه المسئولية بكل أنواعها وتبعاتها حيث يقول الحق جل شأنه ﴿ **وقفوهم إنهم مسئولون** ﴾ [2] وقوله : ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾ [3] وقوله : ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** ﴾ [4] وقوله : ﴿ **إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا** ﴾ [5] وقوله : ﴿ **تالله لتسئلن عما كنتم تفترون** ﴾ [6] وقوله : ﴿ **ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم** ﴾ [7]

فالقائم بالاتصال مسئول عن نفسه ومسئول عن جمهوره ومسئول عن مادته التى يقدمها للناس ﴿ **وقفوهم إنهم مسئولون** ﴾ .

والمتلقي : مسئول عن سمعه وبصره وهما من أدوات الاتصال والتفاعل وبدونهما لا يمكن الإدراك بشكل جيد ولا يستطيع التواصل بكفاءة مع الناس ﴿ **إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا** ﴾ إن للحرية الإعلامية فى الإسلام ضوابط نراها مبتوتة

---

(١) الإعلام الإسلامي د. حسن على محمد مجلة الأزهر شعبان سنة ١٤١٨هـ ص ٦٧ وما بعدها .

(٢) الآية (٢٤) سورة الصافات .

(٣) الآية (٣٦) سورة الإسراء .

(٤) الآية (٣٨) سورة المدثر .

(٥) الآية (٥٦) سورة النحل .

(٦) الآية (٣٤) سورة الإسراء .

(٧) الآية (٨) سورة التكاثر .

فى مواثيق الشرف الإعلامية فى أوربا وأمريكا وهم يظنون أنها من بنات أفكارهم بينما الحق أن الإسلام جاهد من أجلها قرونا طويلة .

والمسئولية أكبر على القائم بالاتصال باعتباره العنصر المؤثر وعلى اعتبار أنه يمتلك الجاذبية ، ويحترف الإقناع ، ولهذا أحيط ما يصدر عن القائم بالاتصال في الإسلام بسياج من الرقابة المرنة التى تحفظ للقائم بالاتصال حريته فى استقاء الأنباء وحريته فى الاتصال وفى نفس الوقت تحفظ للجماهير حقها فى الذوق الرفيع المترفع عن السفه والخروج على الآداب ، وآيات القرآن الكريم توجه القائم بالاتصال – فردا أو مؤسسة – توجيهات مفادها أن الله يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ، ويقول تعالى :

﴿ وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب ﴾ [1] **﴿ وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾** [2] إن عملية الاتصال فى الإسلام تتم تحت رقابة إلهية عادلة ولكنها صارمة ، فاللفظ موضع رقابة ، ومهما كانت درجة هذا اللفظ فإنه لا يفلت من الرقابة – بل إن حالات الاتصال الذاتي وحديث النفس – يعلمه الله تعالى ومن هنا تكون ارلقابة على الإعلام فى الإسلام رقابة ذاتية قائمة على إيمان القائم بالاتصال وثقة المجتمع فيه .

﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم ﴾ [3]

ثانيا : قاعدة الصدق فى القول :

---

(١) الآية (٦١) سورة يونس .

(٢) الآية (١٨) سورة ق .

(٣) الآية (٧) سورة المجادلة .

من القواعد التى أرساها القرآن الكريم فى هذا المجال – خاصة – وفى كل الأحوال والأعمال – عامة – قاعدة الصدق فى القول ، يقول سبحانه وتعالى: **﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾** [(1)] ويقول : **﴿ ليجزي الله الصادقين ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم ﴾** [(2)] .

وتعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد التى يبنى عليها الإعلام ، ذلك أن النشيء عندما يبث إليه أشياء بعيدة عن الواقع متحلية بالكذب فإن ذلك يؤدي إلى أن تكون اللبنات التى يقوم عليها المجتمع – الأطفال – آخذة فى الانهيار لأنها لم تقم على قاعدة سليمة ومتينة وهي قاعدة الصدق بل قامت على تشويه الحقائق وقلب معايير الأمور فأدى ذلك إلى تعود هؤلاء الأطفال على الزور والبهتان وانغماسهم فى عظائم الأمور فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وصدق رسول الله ﷺ عندما يقول : " **عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وان البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا** " [(3)] .

وتأتي أهمية الدور الإعلامي فى انه وسيلة أساسية للغزو الفكري والذي يقصد به كل التيارات الفكرية الهدامة الواردة من الغرب الرأسمالي أو الشرق الماركسي سواء تمثلت فى نظريات فلسفية أو اجتماعية أو اقتصادية أو تربوية أو سياسية أو دينية أو دراسات استشراقية أو غير ذلك من نظريات تتصل بحقل الدراسات الإنسانية على وجه الخصوص .

---

(١) الآية (١١٩) سورة التوبة .

(٢) الآية (٢٤) سورة الأحزاب .

(٣) متفق عليه ، بلوغ المرام لابن حجر ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

ومن هنا جب علينا أن نحصن المسلم من الوقوع بسهولة فى حبائل الغزو الفكري ويجب أن يبدأ هذا التحصين من مرحلة الطفولة ، وذلك بغرس الانتماء الحقيقي إلى الإسلام فى نفوس النشء وإبراز صور البطولات الإسلامية أمام عينه وقلبه وصقل مواهبه وتنمية مداركه فى إطار من أخلاق الإسلام وآدابه .

ولابد أن تتحقق أمامه القدوة الحسنة التى تجعله يتعايش مع الإسلام ممثلا في نماذج حية لا فى مجرد التلقين بكلام نظري ، فإن من أخطر الأمور فى مجال التربية أن يجد الطفل فى مربيه أو والديه والمحيطين به ذلك الانفصام الممقوت بين القول والفعل [1] .

ومن الضروري أن يستمر التحصين المطلوب فى جميع مراحل التعليم ومن هنا تأتي أهمية تدريس الثقافة الإسلامية فى الجامعات الإسلامية حتى لا يترك الطالب فى هذه المرحلة الحاسمة من مراحل حياته نهباً لشتى التيارات الفكرية دون أن تكون لديه حصانة كافية من دينه وتراثه وقيمه ودون أن يكون لديه الانتماء الراسخ لعقيدته وتاريخه.

ونلاحظ : أن القيم الأخلاقية والاتجاهات الاجتماعية الشاذة التى ينطوي عليها مضمون الإعلام فيما يتعلق بالنظم الاجتماعية والعلاقات المختلقة بين أفراد المجتمع ، كل ذلك من شأنه أن :

يثير القلق والاضطراب فى نفس الصغير إذا توافرت ظروف معينة وقد يكون هذا القلق حاداً مما قد يثير مشاعر العدوان عنده ، ومن ثم فقد يندفع الحدث إلى الإجرام ، ثم شعور بالإثم ، ثم تكفير عن هذا الإجرام بطلب العقوبة فى إجرام آخر ، وهكذا سلسلة من الجرائم والشعور بالإثم والانحراف على وجه العموم .

---

(١) هموم الأمة الإسلامية د. محمود زقزوق ص١١ صادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠١ م.

وقد ينشأ القلق والاضطراب نتيجة لأن الحدث بحكم سنه وقلة نضجه ناقص فى خبرته ، ضعيف فى أحكامه ، ومن ثم فإنه يقع فريسة لما يرى ويسمع وتستهويه بعض المواقف فينزلق فى مهاوي الانحراف تنفيسا عن قلقه وحلا لصراعاته .

هذا فضلا على أن عدم استنام الإعلام بالواقعية واعتماده على الخيال فإن ذلك كثيرا ما يلهب خيال الصغير ويدفعه إلى الاستغراق فى احلام اليقظة والواقع بين شقي الصراع الناشيء بين القيم والأفكار والاتجاهات التى تستهويه ويتأثر بها فى الإعلام وبين ما لديه من قيم مستمدة من واقع حياته الاجتماعية والاقتصادية والحضارية وعندما يشتد الصراع فقد يبدأ بالانحراف ويأخذ من بين أشكاله وصوره ذلك السلوك الضار للمجتمع أو الجريمة .

وخلاصته :

أن وسائل الإعلا يمكن أن تكون سلاحا ذو حدين ، فهي من ناحية قد تكون وسيلة نافعة من وسائل الثقافة والرقي بالذوق العام للأفراد والجماعات ، وكذلك ارلقي بقدراتهم وأفكارهم واتجاهاتهم وهواياتهم واهتماماتهم الاجتماعية واثلقافية والفنية بحيث تعود بأكبر النفع على الفرد والجماعة من تماسكه ورقيه وسعيه إلى تحقيق أهدافه وسعادته .

وهي من ناحية أخرى : إذا أهملت وأسيء استخدامها ولم توجه التوجيه الصحيح لصالح الفرد والمجتمع فإنها قد تصبح سلاحا هداما يساعد على الانحلال بدلا من التماسك ، وعلى الجمود والتخلف بدلا من الرقي ، وعلى الصراع والانحراف والجريمة بدلا من التعاون والعمل النافع المثمر لحاضر الأمة ومستقبلها ، ولن يكون ذلك إلا إذا تمسك الإعلام بالقيم والمبادئ الإسلامية التي تحث على الفضائل والتحلي بمكارم الأخلاق فتشتد بذلك الأمة ويقوى ساعدها

ملحــــق
عن العنف ضد الطفل وصورة
وأهم الاسئلة التي يمكن أن تثار

العنف ضد الطفل وصوره

س : من هو الطفل ؟

ج : عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام١ ٩٨٩ الطفل بأنه : كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك. أي أن الطفل وفقاص لهذه الاتفاقية كل مولود يولد حياً من أمه ويظل طفلاً إلى أن يبلغ سن الثامنة عشرة، فهو قبل بلوغه هذا السن ينطبق عليه قانون الطفولة حيث تجب له حقوقاً وتجب عليه بعض الواجبات، فإذا لم يكن هناك طريقاً لمعرفة السن – وهذا نادر – فإنه يعرف تجاوزه لمرحلة الطفولة بظهور علامات البلوغ عليه مثل ظهور الشارب أو نبات شعر العانة ونمو الثديين عند الأنثى، وذلك يكون في النماطق البدوية التي لا تقيد مواليدها في سجلات قيد المواليد.

في هذا تشير المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ٩٦ يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة.

س : ما هي ماهية اتفاقية حقوق الطفل؟

ج : وحتى نعرف معنى اتفاقية حقوق الطفل نقول : إنها عبارة عن مجموعة من المعايير والالتزامات المتفق عليها عالمياً وغير الخاضعة للتفاوض وتوضح هذه المعايير الحد الأدنى من الاستحقاقات والحريات التي يجب على الحكومات احترامها، وهي مبنية على احترام كرامة الفرد وذاته دون أي نوع من أنواع التمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو

الاجتماعي أو الثروة أو الموارد أو القدرات، ولذلك فإن هذه المعايير تنطبق على جميع البشر في كل مكان، وتلتزم الدول والحكومات باحترامها وعدم انتهاكها وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة.

س : ما الذي تحتويه هذه الاتفاقية من مواد وما هدفها؟

ج : تحتوي اتفاقية حقوق الطفل على ٥٤ مادة إضافة إلى بروتوكولين إضافيين، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩ وبدأ العمل بها ونفاذها في ٢ سبتمبر ١٩٩٠م.

أما عن الاتفاقية فإنها توضح – بطريق لا لبس فيه – حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان دون تمييز، ومن أهم هذه الحقوق : حق الطفل في البقاء – والتطور والنمو إلى أقصى حد – والحماية من التأثيرات المضرة وسوء المعاملة والاستغلال – والمشاركة الكاملة في الأسرة وفي الحياة الثقافية والاجتماعية. **وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في** :

١- عدم التمييز.
٢- تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل.
٣- الحق في الحياة والبقاء والنماء.
٤- احترام رأي الطفل.

س : هل هذه الاتفاقية ملزمة لكل الدول ؟

ج : بموافقة أي دولة على الالتزام بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليها تكون الدولة قد ألزمت نفسها حماية حقوق الأطفال وضمانها، ووافقت على تحمل مسئوليتها قبل هذه الالتزامات أمام المجتمع الدولي.

وليس هذا فقط، بل إن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف فيها بتطويرها وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح

الفضلى للطفل. ومعناه أن الدولة عندما تقوم بالتوقيع على الاتفاقية أو تنضم إليها فإنها تكون ألزمت نفسها ببنود هذه الاتفاقية وعند الإخلال بها أو ببعض بنودها فإنها تعرض نفسها للمساءلة من قبل المجتمع الدولي وما ذلك كله إلا بغرض الحفاظ على الطفولة باعتبارها الزرع الذي يجب الحفاظ عليه حتى يخرج إلى الوجود عوداً مستقيماً لا تتجاذبه الأمراض ومن خلاله تقوى المجتمعات وتبقى قوية فتية، ولا يقف الأمر عند هذا وفقط، بل على الدول أن تطور وتنفذ كل الإجراءات التي تبتغي مصالح الطفل لديها.

س : نسمع كثيراً عن هيئة الأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة فما المراد بها أو ما هي ماهيتها وماذا تعمل؟

ج : **أولاً**: الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة وقد تأسست هذه المنظمة في ٢٥ أكتوبر ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا الأمريكية، وللأمم المتحدة ميثاق وهو يتكون من ديباجة قصيرة و١١١ مادة موزعة على تسعة عشر فصلاً، إضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يتكون من ٧٠ مادة تعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق، والدول لا يجوز لأي منها أن تبرم أي اتفاق دولي تتعارض أحكامه مع الأحكام والقواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فأي سلوك أو فعل دولي يتناقض صراحة أو يشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة يصبح بالضرورة فعلاً أو سلوكاً منافياً للقانون الدولي والشرعية الدولية وخروجاً عليهما هذا وهناك منظمات فرعية تتفرع عن الأمم المتحدة مثل:مجلس الأمن – محكمة العدل الدولية –الجمعية العامة – المجلس الاقتصادي والاجتماعي – مجلس الوصاية – منظمة الأمم المتحدة لشئون الطفل "اليونيسف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان – منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم "اليونيسكو".

س : باعتبار أننا نتحدث عن الأطفال نود أن نعرف المنظمة التي تقوم برعايتهم وأهدافها وأهم أعمالها.

ج : تعتبر منظمة اليونيسيف – أو صندوق الأمم المتحدة للطفولة هو المعنى بأمور الطفولة، ولقد تأسس هذا الصندوق ١٩٤٦ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان التفويض لمدة ثلاث سنوات يقوم فيها الصندوق بأعمال الإغاثة الطارئة والواسعة لضحايا الحرب العالمية الثانية من الأطفال، لكن جرى تمديد فترة التفويض عام ١٥٠ بحيث تكون دائمة، ووسع التفويض ليشمل أطفال العالم النامي، ويقع المقر الرئيسي لمنظمة اليونيسيف في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وله مقار فرعية في جنيف وطوكيو وكوبنهاجن.

وتتمثل مسئولية اليونيسيف الأساسية في جذب الانتباه لمشكلات الأطفال في جميع أنحاء العالم، ووضع البرامج لإغاثة الطفولة وتحسين أوضاعها ورعايتها، كما تساعد اليونيسف الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية على وضع الدراسات والخطط والبرامج الخاصة بالطفولة وتعتبر اليونيسيف المنظمة الوحيدة من منظمات الأمم المتحدة المكرسة كلياً لصالح الأطفال وهدفها الأساسي هو مساعدة الحكومة لتحسين نوعية حياة الطفل من خلال برامج بعيدة المدى مع تركيز خاص على الأطفال المحرومين، وتمتع اليونيسيف بشبه استقلالية في مجالات الصحة والتعليم والخدمات الأساسية ضمن نظام الأمم المتحدة.

وتقوم اليونيسيف بتنفيذ العديد من البرامج في مختلف البلدان النامية ومنها :

١- برنامج الصحة والتغذية للأم والطفل.

٢- إمتداد المياه الصالحة للشرب للمجتمعات الفقيرة

٣- الثقافة الأساسية فيما يتعلق بصحة الأمهات والأطفال وتمدهم

وتطورهم ورعايتهم.

٤- الأطفال في أوضاع صعبة مثل الحروب والنزاعات والتمييز الاضطهاد.

٥- العمليات الطارئة والناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث.

٦- التربية من أجل التنمية مثل تربية الأطفال بما يسهم في تنمية مجتمعاتهم.

٧- الخدمات الإعلامية.

٨- برامج التقييم والبحوث.

هذه هي بعض السطور عن الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسيف باعتبارها تقدم أعمالاً جليلة للطفل الذي هو محور حديثنا في هذا الكتيب (**ولنبدأ بما يمكن أن يطرأ على ذهن الطفل من أسئلة حول حقوقه ومعالجة استغلاله أو العنف ضده حتى يمكن أن يعرف من خلال ذلك كيف يمكن أن يواجه هذه الأمور التي تعيق تقدمه ونموه وتؤثر عليه سلبياً سواء على قواه البدنية أو النفسية**) .

بعد هذا التمهيد عن ماهية الطفل والاتفاقيات التي تحدثت عنه والتعريف بالهيئة التي من خلالها ظهرت منظمة اليونيسيف نبدأ الحديث عن العنف ضد الطفل وهذا يقتضي بنا أن نبرز أولاً أهم حقوق هذا الطفل حتى يمكن أن نبين أن الاعتداء على أي حق من هذه الحقوق هو اعتداء على الطفل واستعمال للعنف ضده فنقول :

أن الطفل تنشأ له في كل مرحلة من مراحل نموه حقوق تلائمها تشتمل عليها رعاية الشريعة الإسلامية للطفل بدءاً باختيار شريك الحياة ومروراً بمراحل الحمل والولادة ثم التمييز فالبلوغ. وسنشير إلى بعض هذه الحقوق بشيء من الإيجاز حتى يمكن لنا أن نصل إلى الهدف الرئيسي من البحث.

ولعل أهم هذه الحقوق :

حق الطفل في حسن اختيار الأبوين : تبدأ حقوق الطفل مبكراً قبل زواج الوالدين، وذلك بحسن اختيار كل منهما للآخر، الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على الطفل الذي يأتي إلى الدنيا وقد اكتسب من والديه الصفات الوراثية، كما تتحدد له بحكم تحديدالأب والأم البيئة التي سينشأ فيها والعناية التي سيحظى بها في مجالات الصحة والتغذية والتربية والتعليم وغيرها، وبالتالي فإن حسن الاختيار للوالدين أو عدمه سينصب أولاً وقبل كل شيء على الطفل في حياته المستقبلية، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر، فمن حق الطفل على أبويه أن يحسُن كل منهما اختيار الآخر بما يحقق مصلحة الأمة والأسرة عموماً والطفل خصوصاً.

ولعل أهم المعايير التي يجب أن يكون الاختيار قائماً عليها: التدين، الكفاءة، خلو الزوجين من الأمراض المعدية أو الوراثية الخطيرة.

وهذا ما عبر عنه القانون رقم ١٢ لسنة ٩٦ في المادة الأولى منه : تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.

كما أن للطفل الحق في الحياة والبقاء: ولعل هذا الحق يعد من أهم الحقوق التي تمنح للطفل فهو حق أصيل له، ويبدأ هذا الحق منذ تخلق الطفل جنيناً، حيث يجب أن يتمتع بالحماية والرعاية الكاملة باعتباره إنساناً خلقه الله منذ أن يصير حملاً مستكناً ويتكمل نموه وينزل من بطن أمه حيا، وهذا يرتبط بحق الأم في الرعاية الصحية والتغذية الملائمة للأم الحامل، ولذا حرم الإسلام

إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت الأم لخطر محقق، حتى في حالة الحمل من الزنا فلا يجوز اسقاطه لأنه لا ذنب له فيما جناه أبواه، ما أن حفظ حق الطفل في الحياة ينبع من أن الأم إذا كان محكماً عليها بالموت وهي في شهور الحمل، فإنه يؤجل تنفيذ العقاب حتى تضع المحكوم عليها حملها ولقد نص قانون الطفل على حق الطفل في الحياة والبقاء فجاء في المادة الثالثة منه. يكفل هذا القانون على وجه الخصوص المبادئ والحقوق الآتية :

١- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال المعاملة والاستغلال.

ولقد جاء في اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١١/٢٠ والتي وافقت عليها مصر في ١٩٩٠/٥/٢٤ مع التحفظات التي أثارتها والتحفظ بشرط التصديق. ولقد جاء في الاتفاقية أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعاً منها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها كما جاء في إعلان حقوق الطفل ".

من الحقوق المقررة إلى الطفل أيضاً: حقه في الانتساب إلى أبويه، للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين، فحتى يبلغ الطفل مأمنه الأسري لابد وأني كون منتسباً إلى أبيه وأمه الحقيقيين دون غيرهما، فالنسب إليهما حق أصيل للطفل، ذلك أن الطفل بدون هذا الحق يكون كتائه في برية لا يجد ملجأ أو رسمنا يرتكن إليه، وبالتالي يخرج إلى المجتمع نبت شيطاني لا يجد من يغرس في نفسه القيم الأصيلة أو يقيم اعوجاجه أو يهديه إلى طريقه المستقيم، ومن هنا فإن ثمار هذا الغرس يجنيها المجتمع فبدلاً من أن يكون فرد صالح يدافع عن هويته ومجتمعه تجد فرداً ضالاً لا يستقيم له حال ينقم على كل من حوله ويجد ضالته في اتباع هواه وشهواته، ومن هنا فإن النسب من الحقوق الهامة والأصيلة التي أضفاها الشرع والقانون واعتبراها حقاً من حقوق الطفل فجاء في المادة (٤) من قانون الطفل : للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بطاقة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة. وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ويحظر التبني. ونلاحظ أن المشرع في هذه المادة راعى أموراً ثلاثة لابد منها :

١- أن إثبات النسب لا يقتصر فقط على الإقرار أو الفراش أو البينة، وإنما أخذ في اعتباره الوسائل العلمية الحديثة مثل تحليل DNA على سبيل المثال وغيره، وقيد المشرع هذه الوسائل بأنها لابد وأن تكون مشروعة، فإذا ما كانت الوسيلة غير مشروعة فلا يعتد بإثبات النسب الذي جاء عن طريقها، ولذا نرى الإسلام جعل لإثبات النسب طرقاً أصيلة مثل : الإقرار – الفراش – البينة – كما جعل القيافة وهي إلحاق الطفل بشبهه عند الإنكار وسيلة من وسائل إثبات النسب.

٢- أن الطفل الذي حرم من الانتساب إلى أبويه، مثل اللقطاء مثلاً أوجب على الدولة أن تقوم بتوفير الرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال كدور الأيتام والملاجئ ونحوها، بحيث يلقى هذا الطفل داخل هذه الدار الرعاية الكاملة إذ أن الدولة تقوم بالإشراف على هذه الأماكن حتى تتضمن سلامة الخدمة التي تؤدي لهذا الطفل، وبذلك عمل القانون على ألا يكون هناك أطفال دون رعاية أو ما يطلق عليهم أطفال الشوارع، بل إن الدولة جعلت جل اهتمام بعض الوزارات مثل وزارة السكان همهاوعملها الأساسي هو الطفل، لأن الدولة تعلم أن هذا الطفل إن لم يلق الرعاية السليمة والمطلوبة فإنه سيكون قنبلة موقوتة يمكن لها أن تنفجر في المجتمع في أي وقت.

٣- تماشى القانون مع اعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع وحرم التبني، وبذلك نجد أن الاتفاقية الخاصة بالطفل عندما انضمت إليها جمهورية مصر العربية تحفظت ضمن ما تحفظت على هذا الأمر وهو التبني، لأنه أمر محرم بنص القرآن الكريم عندما يقول ربنا جل وعلا في سورة الأحزاب (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم...) فالنص واضح في تحريم التبني، لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وعليه فقد حرمت الشريعة الزنى لنفس السبب كما حرمت على المطلقة التزوج إلا بعد انقضاء العدة حتى لا تختلط الأنساب أيضاً.

إذاً وهكذا حرص المشرع الإسلامي والوضعي على حق الطفل في الانتساب إلى أبيه حتى لا ينتشر التفكك في المجتمع الإنساني بزيادة عدد الأبناء الذين ليس لهم انتماء إلى آباء وهذا معناه ضياع الطفولة لضياع الهوية والأنساب الفعلية مما يؤدي إلى انتشار الحقد والكراهية والجرائم اللاأخلاقية.

س : أنا طفل معاق فهل لي حقوق قبل الدولة والآخرين؟ وما هي حقوقي تفصيلا؟

ج : تنص المادة ٧٦ من القانون ١٢ لسنة ٩٦ أن للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع. هذا عن الحقوق إجمالاً.

أما تفصيلاً فقد بينت المادة ٧٦ مكرر أن :

للطفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة.

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة بحسب الأحوال تتوافر فيها الشروط التالية :

١- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل لغير المعاقين.

٢- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.

٣- أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم.

كما تنص المادة (٧٧) من نفس القانون على أن للطفل المعاق الحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكنه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (٨٥) في هذا القانون.

كما تنص المادة ٧٨ تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد

والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين. ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها.

وتنص المادة ٧٩ تسلم الجهات المشار إليها في الفرقتين الأولى والثانية من المادة السابقة – أي وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة التعليم – دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله ويبين بالشهادة المهنة التي تأهله لها، بالإضافة إلى البيانات الأخرى، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

هذه هي أهم الحقوق التي حرص المشرع على توفيرها للطفل الذي لديه إعاقة من تعليم وتأهيل يتفق وطبيعة التعليم العادي وتخصيص وزارتين هما التعليم والتضامن الاجتماعي – يكون من ضمن أعمالهما هو تعليم وتأهيل هذا الطفل ومنحه شهادة تفيد تأهله في عمل معين وبدون رسوم أو مقابل لهذه الشهادة حتى يتمكن هذا الطفل من التعايش مع المجتمع ويشعر بأنه فرد له قيمة فينضوي فيه وليس عالة على مجتمعه؟

س : إذا كانت الدولة حفظت لي حقوقي في التعليم والتأهيل باعتباري طفلاً معاقاً هل أتمكن بعد تأهيلي من الحصول على فرصة عمل؟

ج : بعد تأهيل الطفل ومنحه شهادة تؤهله للعمل في إحدى المهن التي تدرب عليها لم يترك المشرع هكذا بل أوجب على الدولة أن تقوم بتوفير فرصة عمل له حتى يتمكن من اللحاق بركب الحياة ويشعر بأنه فرد نافع في المجتمع، ولذا فإن نص المادة ٨٠ من قانون الطفل تنص على أن تقوم جهات التأهيل بإخطار مكتب القوى العاملة الذي

يقع في دائرته محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله وتقيد مكاتب القوى العاملة أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم الطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم.

وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها في الإلتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم، وعليها إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة في دائرتها ببيان شهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم.

كما تنص المادة ٨١ على أن يصدر وزير القوى العاملة بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون الاجتماعية قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وواحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك كله وفقاً للقواعد المنظمة لذلك قانوناً.

ونلحظ من ذلك أن القانون أوجب على الدولة ممثلة في وزارة القوى العاملة أن تقوم بتخصيص أعمال معينة للمعاقين تناسب مؤهلاتهم حتى يتمكنوا من اللحاق بركب الحياة مثل غيرهم، بل إن القانون جعل لهم حصة معينة في المؤسسات التي يعمل فيها خمسون عاملاً فأكثر بحيث يجب على صاحب العمل أن يعين من بين المعاقين بحد أدنى ٢٪ من نسبة الـ ٥٪ الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة وهذه النسبة هي المنصوص عليها في القانون ٣٩ لسنة ٧٥ بشأن تأهيل المعاقين.

وإذا لم يقم صاحب العمل بتعيين معاق وامتنع عن استخدامه، فإنه للمحكمة أن تحكم عليه بأن يدفع شهرياً للمعاق المؤهل الذي امتنع عن استخدامه مبلغاً يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل الذي رشح له، وذلك اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز سنة،

ويزول هذا الحكم إذا التحق المعاق بعمل آخر، وذلك كله وفق نص المادة ٨٤ من القانون ١٢ لسنة ٩٦ .

س : ليس لي من يرعاني وأحتاج إلى أجهزة تعويضية فكيف يتحقق لي ذلك؟

ج : أوجب قانون الطفل بأن ينشأ صندوق لرعاية الطفل المعاق وتأهيله، ويكون لهذا الصندوق الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية، وتكون موارد هذا الصندوق من الغرامات المقضي بها في جرائم الأطفال. وبالنسبة للأجهزة التعويضية، بين القانون أنها جميعاً معفاة من الضرائب والرسوم وكذا أجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدامها وكل هذا وفقاً لنص المادة ٨٦ من قانون الطفل.

س : ارتكبت فعلاً من الأفعال المجرمة قانوناً، ما هي العقوبة التي توقع عليّ وما هي المحكمة المختصة؟

ج : تنص المادة ٩٤ من قانون الطفل على : تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوز سنه السابعة ولم يتجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٧، ٨ من المادة (١٠١) من هذا القانون.

إذاً من خلال المادة السابقة نجد أن المشرع قد راعى الطفل وصغر سنه عند ارتكابه لجريمة ما فحدد له محكمة مختصة تنظر ما وقع من الطفل حتى لا يختلط بغيره من أفراد لهم سوابق إجرامية فينعكس ذلك على الطفل وبدلاً من أن يرتدع بالعقوبة التي ستوقع عليه يكون باختلاطه لغيره من المجرمين قد تعلم شتى أنواع الجرائم،

ولذا فإن المشرع حاول تجنب ذلك كله بأن جعل للطفل محكمة مختصة تنظر فيما يمكن أن يقع منه من أفعال تشكل جرائم.

أما عن العقوبات التي توقع على الطفل : فقد فطن المشرع أيضاً لنوع العقوبة التي توقع على الطفل والتي في النهاية يكون مآلها هو اعوجاج ما فسد من هذا الطفل ويرجع إلى المجتمع فرداً سليما يقوى به ويتقوى، فأوجد أنواعاً من هذه العقوبات تتناسب مع هذا السن، والتي قد يكون سبب ارتكاب الجريمة فيها – غالباً – يرجع إلى عوامل خارجية تحيط بالطفل وظروفه والبيئة التي نشأ فيها فنص في المادة (١٠١) على أنواع العقوبات التي توقعها المحكمة على الطفل عند ارتكابه لجريمة ما فجاء فيها يحكم على الطفل الذي لم يبلغ ثمان عشرة عاماً سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية :

١- التوبيخ
٢- التسليم.
٣- الإلحاق بالتدريب والتأهيل.
٤- الإلزام بواجبات معينة.
٥- الاختبار القضائي.
٦- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع العمل وضوابطها.
٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.
٨- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ونلحظ من خلال العقوبات التي وردت على سبيل الحصر، فإنه لا يوجد فيها أي عقوبة توقع على الطفل فيها إيذاء بدني مثل إيداعه أي مؤسسة عقابية أو ما شابه وذلك كله حرصاً على مصلحة الطفل من ناحية ومصلحة المجتمع الذي يتربى فيه هذا الطفل من ناحية أخرى.

هذه هي العقوبات التي توقعها المحكمة المختصة بالطفل ولا يجوز التوسع فيها لأنها جاءت على سبيل الحصر.

س : أريد أن أعرف ماهية كل عقوبة من العقوبات السابقة وفوائدها؟

ج : **أولاً** : **بالنسبة للتوبيخ** : معناه أن تقوم المحكمة بتوجيه اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه حتى لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، فإذا ما ارتكب الطفل فعلاً لأول مرة مثلاً ورأت المحكمة أن الصدفة أو الظروف البيئية أو المجتمعية هي التي أوقعت الطفل في مثل هذا الفعل، فإن التأنيب واللوم الذي يوجه من القاضي إلى الطفل قد يكون سبيلاً إلى تقويمه خاصة إذا كان الطفل يمثل لأول مرة أمام القاضي فإن ذلك بلا شك سيكون له الأثر الناجح في رد هذا الطفل إلى الطريق القويم.

ثانيا: يعني التسليم : أن يقوم القاضي بتسليم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية عليه أو وصيه إذا ما توافرت فيهم شروط صلاحية التسليم ومنها أن يحسن تربية الطفل ورعايته، فإذا لم تتوافر فيهم الصلاحية للقيام بتربية الطفل سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

وكأن المشرع يقصد بالتسليم هنا : حسن رعاية الطفل من جديد وتقويمه مرة أخرى، لأن المحكمة رأت عند تصفحها لأوراق القضية أن الطفل لا يلقى الرعاية السليمة، ولذا خرج الطفل بفعله عما يجب أن يكون، وعند تسليمه يجب أن يكون متسلم هذا الطفل لديه القدرة على تربية الطفل أو تقويم اعوجاجه ويتعهد بذلك أمام المحكمة سواء كان وليه الطبيعي أو وصيه، أو شخص آخر يتعهد بذلك وترى المحكمة أنه قادر على ذلك – بحيث لا يؤذي الطفل نفسياً أو بدنياً – فإن لم يوجد فإن أي أسرة تقوم بذلك وتتعهد بذلك أمام المحكمة بشرط ألا يكون هذا على سبيل التبني لأنه محرم

بنص القرآن وكذلك محرم في القانون.

والسؤال هنا : إذا سلم الطفل إلى شخص ما، ـ ليست له ولاية أو وصاية على الطفل – فمن الذي يقوم بالإنفاق على الطفل؟

ج : هنا نفترض افتراضين :

١- أن يكون للطفل مال.

٢- ألا يكون له مال.

ففي الحالة الأولى : إذا كان للطفل مال، أو كان له من يلتزم بالإنفاق عليه وجب على المحكمة أن تحدد المبلغ المقدر لاطفل للإنفاق عليه عند التسليم وتعلن وليه أو وصيه بذلك – إذا لم يكن وليه أو وصيه صالحاً للتسليم وسلم لشخص آخر – كما تعلنه بميعاد تسليم النفقة، وتحصل هذه النفقة بطريق الحجز الإداري، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

إذا لم يكن له مال : فإن المحكمة تقرر في حكمها مقدار النفقة وميعاد تسليم النفقة وتلزم بها من كان يلتزم بالإنفاق على الطفل وهذا كله عند تسليم الطفل لغير من يلتزم بالإنفاق عليه، أما إذا سلم لوليه أو وصيه فإنه لا مشكلة تثور، حيث يلتزم الولي أو الوصي بالإنفاق على الطفل باعتبار أن ذلك جزءاً من تربيته.

أما عن التدريب والتأهيل : فإن تدريب الطفل وتأهيله معناه أن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لذلك، أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الطفل مدة تحددها المحكمة في حكمها على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي.

فالغرض من هذه العقوبة هو تنمية مهارة الطفل وتدريبه على عمل من الأعمال التي تنفعه في حياته ومستقبله بعيداً عن الأسباب

التي يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، وعند قيام أحد الجهات بتدريب الطفل يجب ألا يكون ذلك عائقاً في سبيل إقبال الطفل على التعليم. إذ أن التعليم الأساسي – واجب على كل طفل – ولا يمكن أن نؤهله في مجال ونمنع عنه التعليم من ناحية أخرى.

أما عن عقوبة الإلزام بواجبات معينة : فمعناها أن يتم وضع قيود علىالطفل كأن يحظر عليه ارتياد أنواع من المحال، أو يفرض عليه الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص معينين أو هيئات معينة، أو حضور بعض الاجتماعات التوجيهية، أو يكون هناك قيود أخرى يحددها وزير الشئون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذه التدابير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

أما عن الاختبار القضائي : فمعناه، أن يوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، بحيث تضع المحكمة اعتبارات معينة تستطيع من خلال الإشراف القضائي على الطفل أن تراه قد تقدم وسلك الطريق القويم، أو أن الطفل لا يزال فيه عنصر الخطورة من خلال عدم اتباع تلك المعايير، وهنا يجب عرض الطفل على المحكمة وذلك لوضع تدبير من التدابير الأخرى والتي حددت على سبيل الحصر وسبق ذكرها.

س : ارتكبت جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فما هو الحكم الذي يحكم به عليّ؟

ج : ما سبق من التدابير كان في حق الطفل الذي لم يبلغ اثنتا عشرة عاماً لكن إذا كان الطفل وقت ارتكابه للجريمة لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وكانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة هنا نفرق بين:

١- إذا تجاوز سن الطفل خمس عشرة سنة وقت ارتكابه للجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، يكون من حق

المحكمة أن تحكم عليه بعقوبة السجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، علماً بأنه لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة. وعلى ذلك : يكون تنفيذ عقوبتي السجن أو الحبس التي يحكم بها على طفل جاوز خمس عشرة سنة بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية الخاصة التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية.

س : عندارتكابي للجريمة كان عمري لا يتجاوز الثامنة عشرة سنة لكن أثناء التنفيذ بلغت سن الرشد فهل أظل في مؤسسة الأحداث أو يتم نقلي إلى مؤسسة أخرى؟

ج : إذا بلغ المحكوم عليه الحادية والعشرين من عمره أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه هنا ينقل إلى أحد السجون العمومية لاستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويجوز استمرار التنفيذ عليه داخل المؤسسة العقابية الخاصة بالأطفال إذا لم يكن بقائه بها خطورة على نزلائها وكانت المدة الباقية من العقوبة لا يتجاوزو ستة أشهر، ويراعى في تنفيذ العقوبة على الأطفال أني كفل لهم أكبر قدر ممكن من الرعاية الاجتماعية والتأهيل والخدمات الإنسانية.

س : ما هي حقوقي قبل المؤسسة العقابية؟.

ج : يكلف المحكوم عليه الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره بالتشغيل في خدمات المؤسسات العقابية الداخلية بحسب الأحوال عند تنفيذه للعقوبة المقيدة للحرية وذلك ما لم ير طبيب المؤسسة إعفاءه منها لأسباب صحية تدون بملف التنفيذ.

أيضاً من حقوقه داخل المؤسسة : عند تشغيل الطفل المحكوم عليه والذي يتمتع بمهارة فنية معينة أن تقوم المؤسسة بتشغيله في الأعمال

والحرف التي تناسب مهارته.

- **أيضاً**: إذا قام الطفل بعمل داخل المؤسسة العقابية فإنه يستحق أجراً عما يقوم به من أعمال فنية أو إنتاجية، يحدد هذا الأجر قرار يصدر من مديرعام المؤسسة حتى يستطيع الطفل الإنفاق من حصيلة هذا الأجر.
- **أيضاً** : على المؤسسة العقابية أن تعمل على مساعدة الطفل في أن يتلقى القراءة والكتابة واجتياز مراحل التعليم المختلفة متى كانت لديه الرغبة في ذلك ومن حق هؤلاء الأطفال أن يؤدوا امتحاناتهم في لجان خاصة.
- **أيضاً** : على إدارة المؤسسة العقابية أن تزود الطفل بالكتب والمجلات التي تساعد على تنمية مهاراته وخبراته الثقافية وتنمية مهاراته الدينية وحثه على القيام بفرائضه الدينية.
- **أيضاً** : تلتزم المؤسسة العقابية بتوفير الرعاية الصحية وعمل كل الإجراءات الوقائية التي تحافظ على سلامته ونظافته وكذا كل أدواته حتى لا يخرج من المؤسسة وقد أنهكته الأمراض.
- **أيضاً**:من حق الطفل المحكوم عليه أن يقوم بإجراء المراسلات وتلقي المكاتبات في أي وقت، وعلى إدارة المؤسسة أن توفر له الأدوات اللازمة لذلك ومن حق أهله بجانب المراسلات والمكاتبات معه أن يقوم أسرة المحكوم عليه بزيارته كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس محكمة الأحداث بغير ذلك. وعلى كل حال :لا يجوز منع الزيارة على الطفل المحكوم عليه لأي سبب كان وذلك مراعاة لمشاعره ونفسياته.

س : أنا طفل أبلغ من العمر خمس عشرة سنة وليس لي من يعولوني فهل من حقي العمل حتى أستطيع الإنفاق على نفسي، وما هو نوع هذا العمل؟

ج : أولاً: لابد أن نعلم أن قانون الطفل منع تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة ميلادية كاملة، وذلك حرصاً على بناء هؤلاء

الأطفال جسمانياً ونفسياً، ومع ذلك لم يمنعهم من التدريب على العمل متى بلغ الطفل اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة.

ثانيا : ومع ذلك – منع التشغيل للطفل قبل بلوغه الأربع عشرة سنة – أجاز القانون للمحافظ بعد موافقة وزير التربية والتعليم على تشغيل الأطفال من سن الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة في أعمال موسمية **بشروط هي** :

- ألا يضر هذا العمل بصحة الطفل أو نموه.
- ألا يؤدي العمل إلى الإخلال بمواظبتهم على الدراسة.
- ألا تكون حالة الطفل الصحية تمنعه من هذا العمل.

فالقانون قد منع العمل على من لم يبلغ أربع عشرة سنة، لكن إذا كان العمل موسمياً بالشروط السابقة فإنه يكون جائزاً، ومن هنا فإن الطفل الذي هو في حاجة إلى الرعاية أو العول فإن الدولة تلتزم بالإنفاق عليه حتى لا يكون عرضة لتشغيله في أعمال تضر بنموه الجسدي أو بصحته على وجه العموم، وأرى أن ينشأ صندوق على غرار صناديق الإدخار تموله الدولة مع فتح المجال لرجال الأعمال للادخار في هذا الصندوق بحيث يصرف عائده على مثل هذه الحالات.

س : أنا أعمل فعلاً فهل لي حقوق قبل صاحب العمل، وهل هناك أعمال لا يجوز لي أن أعملها؟

ج : إذا كان الطفل يعمل فعلاً، فإنه لا يجوز لصاحب العمل أن يشغله في اليوم أكثر من ست ساعات، يتخلل هذه الساعات فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة بحيث لا يشغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

لا يجوز تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية، أو في العطلات الرسمية :

- **أيضاً**: على رب العمل الذي يستخدم طفلاً أقل من السادسة عشرة

عاماً أن يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه عليها صورة الطفل ومعتمدة من مكتب القوى العاملة المختص.

- **أيضاً** : على رب العمل الإعلان في كشف واضح عن ساعات العمل ومواعيد الراحة وتبليغ الجهات الإدارية بأسماء من يعملون لديه ممن هم دون سن السادسة عشرة.

- **أيضاً**: يجب على رب العمل المحافظة على الأطفال العاملين لديه صحياً وتوفير كل ما من شأنه أن يؤدي لذلك، ويوفر في المنشأة التي يعملون بها كل الاشتراطات الصحية، وعلاج الطفل من إصابات العمل وأمراض المهنة. هذه هي بعض الحقوق التي قررها القانون للطفل الذي يزاول عملاً من الأعمال، ويجب أن تكون هناك رقابة صارمة على أرباب العمل حتى نضمن توافر هذه الحقوق على الوجه الأكمل، ذلك أن المتتبع للواقع العملي لحال الأطفال الذين يعملون، يجد أن كل حقوقهم مهدرة وصاحب العمل لا يهمه هذا الطفل ولا يصون له حقوقه، وإنما الذي يهمه في المقام الأول هو مقدار الناتج الذي سيعود عليه من العمل بغض النظر عن القائم به.

بل والواقع يشهد أن الطفل الذي يمرض أو تعوقه ظروفه عن مواصلة العمل يتعرض لضياع حقه بل والتعذيب من قبل رب العمل فيجب أن تكون هناك رقابة منتظمة على المتاجر والمصانع التي يوجد بها أطفال يعملون حتى نضمن لهم حقوقهم. ولذا كان القانون صريحاً في إظهار هذه الحقوق، وعلى كل طفل لا تتوافر له هذه الحقوق ويجد أن رب العمل يعتدي على هذه الحقوق عليه أن يقوم بالإبلاغ عن رب العمل الذي يهضم حقوقه وسيجد من ينصفه ويأتي له بحقه، ذلك أن اهتمام الدولة الآن منصب على الأسرة بشكل عام والطفل بشكل خاص باعتباره هو الذي سيتشكل منه المجتمع في المستقبل، فلا بد وأن يعي هذا الطفل حقوقه وأن يتمسك بها ويفعلها لأن هذه القوانين

كلها في النهاية تصب في مصلحته أولاً وآخراً.

أما عن الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها لأنها تؤثر عليهم وعلى نموهم فيجب هنا أن نفرق بين مرحلتين للطفل .

أ – الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة، فهؤلاء لا يجوز لهم مزاولة تلك الأعمال :

١- العمل أمام الأفران والمخابز.

٢- معامل تكرير البترول.

٣- معامل الأسمنت.

٤- محلات التبريد.

٥- معامل الثلج.

٦- صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية.

٧- صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والكيماوية.

٨- كبس القطن؛معامل تعبئة اسطوانات الغاز.

٩- عمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات.

١٠- حمل الأثقال أو جرها التي تؤثر عليهم صحيا ولا تتناسب مع قدراتهم

بـ الأطفال الذين يقل سنهم عن سبع عشرة سنة، لا يجوز تشغيلهم في الأعمال والمهن الآتية :

١- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.

٢- العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أوتكريرها أو إنتاجها.

٣- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.

٤- صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.

٥- إذابة الزجاج وانضاجه.

٦- اللحام بالأكسجين والاستيلين وبالكهرباء.

٧- صنع الكحول وكافة المشروبات الروحية.

٨- الدهان بمادة الدوكو.

٩- معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوي على الرصاص أو استخلاص الفضة من الرصاص.

١٠- صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص.

١١- صنع أول أكسيد الرصاص.

١٢- عمليات المزج والعجن في صناعة إصلاح البطاريات الكهربائية.

١٣- تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المرقومة في ٩، ١٠، ١١،

١٣- إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة.

١٤- تصليح أو تنظيف الماكينات أثناء إدارتها.

١٥- صنع الأسفلت.

١٦- العمل في المدابغ.

وغير ذلك من الأعمال التي تضر بصحة الطفل كالعمل في المدابغ أو مضيفين في ملاهي ونحو ذلك.

ونلاحظ أن القانون حاول أن ينص على الأعمال التي لا يجوز أن يشتغل بها من لم يبلغ سناً معيناً حفاظاً على نموه البدني وكذا النفسي وحتى لا يكون الطفل عرضة للهلاك، وأوجب القانون على مكاتب القوى العاملة إجراء المراقبة الدائمة على أماكن العمل للتأكد من الالتزام بتشغيل الطفل في ساعات العمل المحددة وفي الأعمال التي تناسبهم وللتأكد أيضاً من حسن معاملتهم وعدم إيذائهم بدنياً أو نفسياً لأن في الخروج على هذه القواعد يعد عنفاً ممارساً ضد الأطفال ولم يبق إلا أن يتقى الله كل من أوكل إليه عمل أو مراقبة عمل حتى نحافظ على أطفالنا وعلى صحتهم البدنية والنفسية.

س : إذا كان القانون قد تحدث عن الرعاية الصحية وعدم تكليف الطفل ما لا يطيق من الأعمال فهل لذلك من أثر في الشريعة الإسلامية؟

ج : نعم، إن للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، والإسلام يولي الرعاية الصحية للإنسان عموماً وللطفل خاصة عناية فائقة، إذ يوجب العمل على بناء القوة المتكاملة للإنسان بما فيها قوة البدن، لأن الجسم هو عدة الإنسان في الحياة، وفي القيام بالتكاليف الشرعية، وقد تضمنت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم العديد من القواعد الصحية التي تحافظ على قوة الجسم حتى وجد في العلوم الإسلامية علم كامل يسمى (الطب النبوي) ولقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظافة وتنظيم التغذية والتداوي وتجنب العدوى وحث على الرياضة، والقاعدة في الإسلام أنه لا ضرر ولا ضرار، بحيث يجب المبادرة بأخذ كل جديد نافع ومفيد طالما لا يصطدم بنص شرعي قطعي وليس ضاراً ولا خبيثاً، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها[1]. وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم : "تداوو عباد الله فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء"[2]، ويقول أيضاً فيما روته السيدة عائشة : "عليكم بالبغيض النافع التلبينة، والذي نفسي محمد بيده، إنه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل الوسخ عن وجهه بالماء"[3]، وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على أن الإسلام سبق كل التشريعات في الحث على النظافة والوقاية من كل مرض[4]، وهو بذلك يعمل على تنشئة الأطفال على وجه الخصوص تنشئة سليمة وصحيحة حتى يشب الطفل

---

(1) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام لخديجة النبراوي طبعة دار السلام ص ٨٢ .

(2) الحديث سبق تخريجه.

(3) الحديث ورد في المستدرك للحاكم وصححه ٢٢٨/٤ .

(4) من أراد المزيد فليرجع إلى مؤلفنا صحة الإنسان بين السنة والقرآن.

عن الطوق وهو قادر على حمل راية المجتمع في كل مناحي الحياة، إذ أن العقل السليم في الجسم السليم.

أيضاً عمل الإسلام على حق الطفل في عدم تكليفه ما لا يطيق، ورعاية الأحداث من الأعمال الشاقة وهذا ما نلحظه من روح الأحاديث الشريفة حيث كان الجهاد شريعة مقدسة يتسابق إليها كل مؤمن، ورغم احتياج الرسول صلى الله عليه وسلم لكل من يتطوع للجهاد إلا أنه كان يشفق على الأطفال رحمة بهم واستحداثاً لقوانين مستقبلية تكون منهاجاً للمسلمين في حياتهم عندما تتعقد الحياة وتتشعب مسالكها[1]، ونعرض هنا القوانين التي سنها الرسول صلى الله عليه وسلم :

١- حماية الصغير من العمل الذي لا يتناسب مع سنه. عن البراء رضي الله عنه قال: عرضت أنا وابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغرنا وفي لفظ فردنا يوم بدر وشهدنا أحداً.

٢- تدريب الصغير على العمل البسيط وتأهيله. عن سعد بن أبي وقاص قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمير بن أبي وقاص عن مخرجه إلى بدر واستصغره، فبكى عمير فأجازه، قال سعد فعقدت عليه حمالة سيفه، ولقد شهدت بدراً وما في وجهي إلا شعرة واحدة أمسحها بيدي[2].

٣- عمل الصغير يكون في ظل الرعاية الاجتماعية [3]: أن الرعاية الاجتماعية للطفل يجب أن تشمل الناحية المادية والمعنوية، حيث تكفل الرسول صلى الله عليه وسلم بكسوة زيد بن ثابت يوم الخندق، وأرشد يحيى بن عتبة إلى كيفية القتال رعاية له وحفاظا

---

(١) خديجة النبراوي المرجع السابق.

(٢) الحديث صححه الحاكم في المستدرك ٢٠٨/٣

(٣) المرجع السابق.

عليه. فعن يحيى بن عتبة بن عبد عن أبيه قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام حدث، فقال: ما اسمك، قلت ابن عبد، قال : بل أنت عتبة ابن عبد، وقال : أرني سيفك فسله فنظر إليه، فلما رآه رأى فيه رقة وضعفاً، فقال لا تضربن بهذا ولكن اطعن به طعناً[1].

وبالنظر إلى هذا كله نجد أن الإسلام له السبق في المحافظة على الأطفال بدنياً ونفسياً ومنحهم الحق في الاستمتاع بطفولتهم، فلا يجوز سلب حقه في الراحة والاستمتاع بوقت الفراغ ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هيوته، وهذا كله يؤدي إلى غرس الانتماء فيه وتعليمه قيم الرجولة وتحريره من كل مظاهر التسيب والميوعة ، وبالتالي يجب أن تكون في أمر وسط لا هي الرفاهية المطلقة ولا الشدة المدمرة ، فلا نؤذي الطفل بدنياً في أن يعمل بحرفة تفوق سنه وجسده، ولا يترك هكذا فيشب متراخياً لا يستطيع مواجهة الأحداث فيما بعد، بل يتدرب على أعمال تنفعه وتخرجه فتى قوياً، ولذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم مر بنفر من أسلم ينتضلون فقال: ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع محجن بن الأدرع، قالوا : من كنت معه غلب، قال : فارموا وأنا معكم كلكم[2]. وفي هذا تدريب وتأهيل وغرس للانتماء وهو في ذات الوقت تكلفه بما يطيقه الفرد وفيه حفاظاً على صحته وسلامة بدنه فيخرج الطفل سليماً معافا.

س : انفصل أبي عن والدتي وأنا الآن حائر بينهما أريد أن أعرف حضانتي لمن ومتى تنتهي وما هي شروط من تكون له حضانتي؟

ج : مما لا شك فيه أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فهو حلال

---

(1) الحديث أخرجه الطبراني من طرق رجال بعضها ثقات ١٠٧/٥ .

(2) المرجع السابق.

لكنه بغيض وذلك لأن آثاره السلبية بل والمدمرة تنعكس أول ما تنعكس على الأطفال – فمهما حاول الأبوان أن يلملما نفسية هذا الابن فإن ذلك يعد درباً من دروب المستحيل، وهذا يمثل في حد ذاته بالنسبة للطفل عنفاً وإن كان عنفاً نفسياً إلا أن آثاره عميقة وفي هذا االسؤال يتضح منه أن الطفل حائر بينهما لا هو قائم مع الأب ولا هو مستقل مع الأم، وبالتالي فإنه يسأل عمن تكون له حضانته ومتى تنتهي، ومعلوم أن الحضانة تكون للأم إذ أنها هي الأحق بها فريقها وريحها خير للطفل من الشهد والعسل لدى أبيه، ولكن هذا بشرط ألا تتزوج هذه الأم من غير أبيه، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي، حتى لا تقيم بالصغير مع قوم يبغضونه ذلك لأن الحضانة شرعت لمصلحة الصغير وصيانته فكل ما يعرض الطفل للأذى النفسي أو البدني يؤدي إلى انتقال الحضانة إلى من يلي من جاء من قبله أو بسببه هذا الأذى، لأن في ذلك كما قلنا عنف بالطفل وهو ممنوع. وبالتالي :

- تنتهي الحضانة بزواج الأم من غير ذي رحم محرم للطفل.

كما تنتهي الحضانة مؤقتاً إذا امتنع من بيده الطفل عن تنفيذ حكم الرؤية.

وتنتهي الحضانة إذا انعدم في الحاضن شرطا من شروط الحضانة.

وتنتهي بموت الحاضن أو المحضون كما هو معلوم.

وتنتهي ببلوغ المحضون السن المحددة.

أما عن شروط الحاضن فهي :

يشترط في الحاضن فوق الشروط العامة – البلوغ – العقل : أن يكون الحاضن قادراً على القيام بما تتطلبه الحضانة من أعمال، فلو كان الحاضن مريضاً أو غير قادر للانشغال بعمل خارج البيت بما يؤثر على حق الطفل، فإن الحضانة هنا تنتهي.

أيضاً أن يكون الحاضن أميناً على أخلاق الطفل ومصالحه، تلك هي أهم الشروط المشترطة في الحضانة، والقاعدة : أن كل ما فيه مصلحة الطفل يجب اتباعه وكل ما يؤذي الطفل نفسياً أو بدنياً فهو مفسدة يجب إبعاد الطفل عنها بكل السبل.

س : أسمع كثيراً عن العنف ضد الأطفال أريد أن أعرف ما هو العنف الذي يمارس ضد الطفل وما أنواعه؟

ج : يعرف العنف ضد الأطفال بأنه الفعل أو الامتناع عن فعل ما يعرض حياة الطفل وسلامته وصحته الجسدية والعقلية والنفسية للخطر. ولقد عرفت لجنة الخبراء الاستشارية للمنظمات غير الحكومية الدولية لدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال العنف بأنه العنف الفيزيائي – الجسدي –النفسي – النفسي الاجتماعي – والجنسي ضد الأطفال من خلال سوء المعاملة أو الاستغلال كأفعال متعمدة مباشرة أو غير مباشرة تؤدي لوضع الطفل عرضة للمخاطر أو الإضرار بكرامته وجسده وبنفسيته أو مركزه الاجتماعي أو نموه الطبيعي.

إذاً لا يقتصر العنف – كما يتخيل البعض – على التعذيب البدني فقط ، ولكن العنف يشمل كل إيذاء بدني أو نفسي، يهدد سلامة الطفل البدنية والعقلية والنفسية، ولم يقتصر الأمر عند هذا، بل إن كل ما يهدد حياة الطفل وسلامته ويعرضهما للخطر يدخل تحت العنف ضد الأطفال ولما كانت ظاهرة الإساءة للأطفال من أخطر الظواهر التي تقف أمام تقدم المجتمع وتهدد تماسكه، لأنها تخرج للمجتمع طفلاً غير سوي، كانت همة الباحثين للوقوف على أنواع هذا العنف فوجدوا أن للعنف أنواعاً لعل أهمها :

١- العنف الجسدي.
٢- العنف النفسي
٣- العنف الجنسي.
٤- العنف السلبي.

وكل قسم من هذه الأقسام يندرج تحته صوراً عديدة نوجز الكلام

عن كل قسم وما يشتمل عليه من صور في سطور قليلة.

العنف الجسدي : يقصد به أن يقوم الغير بممارسة العنف على جسد الطفل بإيذائه وتعذيبه وإيلامه جسدياً. وهذا النوع هو الذي يرد على الذهن عند الحديث على العنف ضد الأطفال، لأن كثيراً من الناس لا يعلمون أن هناك عنف نفسي وقد يكون هذا الأخير أشد إيلاماً على الطفل وتفكيره وينعكس سلباً عليه وعلى تكوينه وبالتالي على أسرته ومجتمعه.

وهذا وللعنف الجسدي صوراً كثيرة لعل أهمها :

١- **القتل** : وهو أن يفقد الطفل حياته نتيجة تعرضه للإيذاء البدني الواقع عليه من الآخر، وقد يقع هذا العنف – القتل - على الطفل ويؤدي بحياته دون أن يكون الذي يوقع التعذيب مريداً لهذه النتيجة، وذلك مثل الأم التي تحرق جسد طفلها بالنار لأنه يبول على نفسه أو زوجة الأب، أو زوج الأم الذي يقوم بتعذيب الطفل لكثرة بكائه، أو لعدم رغبته في وجود الطفل معه، فيؤدي هذا التعذيب إلى إنهاء حياة الطفل دون أني قصد أحد هذه النتيجة غالباً، ولقد نشرت الجرائد الرسمية كثيراً من قصص وحكايات لأطفال تعرضوا للتعذيب على أيدي أقرب الناس إليهم وأدى هذا التعذيب في النهاية لإنهاء حياة الطفل وغالباً ما تكون هذه الأم أو هذا الأب لا ينالون قسطاً من التعليم أو نالوا قسطاً ضئيلاً، ولعل من أهم الإيذاء الجسدي الذي يقع على الطفل وينهي حياته هي حالة زواج الأم أو الأب من غير الوالد أو الوالدة، فيدخل في الأسرة عنصراً أجنبياً عنهم، هذا العنصر الذي دخل حياة هذه الأسرة يريد أن يتملك الطرف الآخر ويكون له هو وحده فقط فيجد هذا الطفل هو العائق بينهما، أو أن هذا الطفل ينال قسطاً من الحب من والده أو والدته وهذا الطرف الأجنبي يريد أن يكون هذا الحب كله له وحده فقط، فلا يجد أمامه من سبيل إلا

الانتقام من هذا البريء الذي ليس له ذنب في هذا كله فيقوم بتعذيبه لأنه لو قتله سيتركه الطرف الآخر وهو يريد أن يحتفظ به ومع كل التعذيب الواقع على الطفل لا يتحمل هذا الجسد البريء فتكون نهايته هي الموت.

٢- **الإصابات** التي تلحق الطفل في جسده أو الحروق ونحوها. فيعد من العنف الذي يمارس ضد الأطفال ما يلحق بهم من إصابات وكسور وحروق تلحق بهم نتيجة تعذيب هؤلاء الأطفال، وغالباً ما يلحق الطفل ذلك جراء عمله في ورشة أو مصنع ونحو ذلك، ولقد قرأنا كثيراً عن العنف الذي يتعرض له الأطفال الذين يعملون في ورش نتيجة عدم قدرة الأسرة التي نشأ فيها هذا الطفل في إكمال تعليمه، فيلحق بعمل ما، بحجة تعلمه صنعة ما، ويعين أسرته من ناحية أخرى، فتكون الحاجة هي الدافع الأساسي لهذه الأسر من أجل إلحاق أولادهم وهم صغار جداً في مثل هذه الأعمال، وبالتالي لا يجد المستخدم أمامه من يردعه عند قيامه بتعذيب الطفل لسبب وبدون سبب ولقد سمعنا عن شخص كان يعمل لديه طفل لأنه تأخر في ميعاد ما قام بحبسه في الورشة بعد تعذيبه وتقييده بالسلاسل في يديه ورجليه، ولذا كان القانون الخاص بالطفل الذي يحرم عمل الأطفال وهم صغار، ثم مراقبة هذه الأماكن التي يعمل فيها أطفالاً للتأكد من نيلهم لحقوقهم. فهل بعد ما يفعله هذا المعلم الذي يظن نفسه أن بيده مقاليد الأمور بهذا الطفل البريء من تعذيب أشد من ذلك وعنف أنكى من ذلك.

٣- نوع من التعذيب الجسدي أقل خطورة من سابقه وهو : ما يكون له آثار على الجسم مثل حدوث التجمعات الدموية "الكدمات" التي تحدث للطفل في أماكن متفرقة من جسده، ولعل هذا هو النوع الشائع والغالب الذي يحدث للطفل داخل أسرته أو في مكان عمله،

ففي الأسرة – خاصة الريفية منها – نادراً ما تجد هناك أسلوب للحوار بين أفراد الأسرة وبعضها ولذا فإن أي خطأ يصدر من أي فرد فيها يكون الجزاء هو الضرب باعتبار أن المفهوم السائد لدى الأسر الريفية – وغيرها في بعض الأحيان – أن العقاب بالضرب هو الأسلوب الأمثل للتأديب والخوف والرهبة هما الأساس في تنشئة الطفل تنشئة سليمة، فلا يلجأ رب الأسرة إلى هذا الأسلوب باعتباره أسلوباً انتقامياً، بل يلجأ إليه باعتبار أن ذلك هو الأسلوب الأقوم لإصلاح أفراد هذه الأسرة وغالباً من شدة الخوف عليهم عندما يرى أي خطأ يصدر من الطفل فلابد أن يكون الجزاء هو العقاب بالضرب حتى لا يعود إلى مثل هذا الفعل. ولقد ثبت هذا الأسلوب فشله الفشل الذريع، فبدلاً من خلق طفل له شخصيته المستقلة فإن هذا النوع من العنف يخرج طفلاً منطوياً محيت شخصيته وبالتالي يفرغ هذا في أولاده بعد تزوجه وانجابه، فيؤدي ذلك إلى وجود نشأ وأفراد في المجتمع السلبية حياتهم ومنهجهم والانتقام هو الدافع لديهم فتكون قنابل موقوتة تنفجر في وجه المجتمع في أي لحظة، لذا كان الباحثون والناشطون ووسائل الإعلام عليهم دور كبير في بيان مثالب هذا النوع من العنف وكذا رجال الدين في المساجد والكنائس، حيث إن دور هؤلاء مؤثر لأن كلامهم يصل إلى العقل والقلب، خاصة إذا كان رجل الدين يوثق كلامه بآيات وأحاديث ووقائع موجودة في المجتمع.

ولا نقول : إن القانون قد جرم الضرب أو الاعتداء على الطفل فإن القانون إن وقف ضد واقعة فهناك آلاف الوقائع التي لا تشاهد ولا نعلمها وبالتالي كان على الجمعيات والإعلام ورجال الدين الدور الأساسي في نشر ثقافة الحوار بين أفراد الأسرة ونبذ العنف بكل أنواعه.

وتلاحظ : لنني لم أتحدث عن دور المدرسة في ذلك – فلا

يستطيع أحد أن ينكر الدور الأساسي للمدرسة فدورها تربوي وأخلاقي، لكن ما حدث من بعض رجال التربية والتعليم وأبرز في وسائل الإعلام مؤخراً جعلني لا أدعي للمدرسة دوراً في نبذ العنف ذلك عندما يقوم مدرس بكسر ذراع طفل، وآخر يقوم بقتل طفل بعد ركله بقدمه وآخر وآخر وهكذا، فهذا ثقافة مجتمع لا يمكن أن تتغير هذه الثقافة إلا إذا نشطت الجمعيات المعنية بهذا الأمر في بث ثقافة نبذ العنف بالندوات والمؤتمرات والتثقيف وهكذا الإعلام ورجال الدين كما سبق وقلنا.

س : إذا كان هناك عنف جسدي فهل هناك عنف نفسي، وكيف يكون ذلك؟.

ج : يعني العنف النفسي : التعامل مع الطفل بشكل سلبي عاطفياً أو نفسياً، وهذا النوع من الخطورة بمكان حيث إن آثاره لا تظهر على الطفل إلا بعد فترة، حيث إن الشعور الداخلي لدى الطفل يتأثر بما يحدث له سلباً فينعكس على شخصيته ومسلكه فيما بعد، ولعل أهم صور العنف النفسي هي:

١- **الرفض** : وهو رفض ما يطلبه الصغير من قبل وليه أو القائم على شئونه فكما هو معلوم أن للطفل رغبات وحاجات، والطفل غالباً يريد إشباع رغباته وحاجاته، فيعبر عن رغبته إليها أو فيها، فيقابل هذا الطلب بالرفض، فيؤدي ذلك إلى انكسار لدى الطفل فينعكس سلباً عليه وعلى مسلكه.

وليس معنى هذا أن كل ما يقال يلبى، لكن معناه أن هناك أمور يحتاج إليها الطفل خاصة إذا كانت هذه الأشياء التي يطلبها مع أقرانه، فيدعوه هذا إلى أن يكون مثلهم فهنا قدر الإمكان يجب ألا يشعر الطفل بأنه أقل من غيره ممن هم في نفسه، على اعتبار أن ذلك سيؤثر سلباً على الطفل.

٢- **العزل** : وهو عزل الطفل عن الواقع الذي يعيش فيه، فيؤدي

ذلك إلى وجود شخص انطوائي لا علاقة له بما حوله ولا يتكيف مع مجتمعه ولا يستطيع أن يجاريه فيشعره بالدونية، فينقلب داخلياً على المجتمع ومن فيه وبالتالي يشعره بالاحباط ولا يخفى ما لذلك من آثار مدمرة على الطفل وعلى المجتمع.

٣- **الترهيب** : وهو خلق جو من الرعب والخوف حول الطفل، فيشعره ذلك بأنه ضعيف لا يقوم بشيء من تلقاء نفسه خوفاً من البطش والفتك به فيقتل فيه روح الابتكار والمهارة.

٤- **التجاهل** : ومعناه تجاله النمو العاطفي والتطور الثقافي للطفل، فيشعره غيره بأنه دائما صغير لا قيمة له، وبالتالي يؤدي ذلك إلى شعور الطفل بحاجاته إلى غيره فلا يعتمد على نفسه ولا يشعر بالاستقلالية حتى بعد أن يبلغ مبلغ الرجال.

٥- **الإفساد** : ومعناه إجبار الطفل على القيام بسلوك تدميري، مثل إجبار الطفل على ترويج المخدرات أوالسرقات وغيرها من انواع الجرائم، ويلجأ الطفل غالباً إلى مثل هذه الأفعال نتيجة التفكك الأسري ويوجد هذا بين ما يسمى بأطفال الشوارع فيستغلهم غيرهم في ارتكاب مثل هذه الأفعال ليعود على هؤلاء عوائده وربحه والطفل يعتبر أداه يسلطها لأن يفعل له ما يجبره على القيام به، ومما لا شك فيه أن هذا النوع من العنف يخرج أطفالاً للمجتمع لديهم نوازع إجرامية نادراً ما يشفوا منها وبالتالي يجب الوقوف ضد هذا النوع مثل غيره – من قبل كل الجهات المعنية، لأن الضحية أولاً وأخيراً هو الطفل، وقد فطنت وزارة الأسرة والسكان إلى مثل هذا فعملت على الحد من أطفال الشوارع حتى لا يقعوا في مثل هذا المستقع فأوجدت خطاً ساخناً للإبلاغ عن أطفال الشوارع من أجل إيجاد مأوى لهم في ملجأ أو نحوه حتى لا يقعوا فريسة لمثل هؤلاء الذين لا دين لديهم ولا رحمة.

س : أسمع كثيراً عن أن هناك عنف جنسي ضد الطفل، أريد أن أعرف ماهيته وأشكاله ونوع العقاب الذي يوقع على من يقوم به؟

ج : للعنف ضد الطفل أشكال كثيرة – العنف الجسدي، وقد سبق الحديث عنه، والعنف النفسي، والعنف السلبي، والعنف الجنسي، ويقصد بهذا الأخير تعرض الطفل لأي نوع من أنواع الاعتداء أو الأذى الجنسي، وهنا لابد وأن نقول إن العنف بكل صوره يعاني منه الأطفال خاصة الذين يعملون، حيث يستخدم العنف لإكراه الأطفال على العمل أو لعقابهم أو للسيطرة عليهم في مكان العمل، وقد وصفت بعض فئات العمل غير القانوني بأنها أسوأ أشكال العنف، ومعظم العنف الذي يمارس ضد الأطفال يكون على يد أرباب العمل، وإن كان الذين يمارسون العنف يكون منهم الزملاء في العمل والرؤساء والعصابات الإجرامية وتشتغل فتيات كثيرات بالخدمة المنزلية وهي غالباً لا تكون منظمة، فيبلغن عن إساءة معاملتهن مثل تعرضهن للعقاب الجسدي والإهانة والتحرش الجنسي، كما أن استغلالا لأطفال في البغاء أو في المواد الإباحية يعد نوعاً من العنف الجنسي، ولذا فإننا نقول هنا إن العنف الجنسي له صور كثيرة لعل أهمها :

١- **الاتصال الجنسي** : وهو قيام فرد راشد بالاتصال الجنسي مع طفل وهذا النوع هو عمل من أعمال قوم لوط – إذا كان الذي يمارس معه ذكر – ولا شك أن هذا العمل مجرم وعقابه شديد سواء في الدين أو الدنيا، ذلك أنه يكفينا هنا أن نشير إلى أن عاقبة قوم لوط نتيجة جرمهم هذا أن جعل الله قريتهم عاليها سافلها ودمرها عليهم تدميراً، لأن هذا الفعل يصيب الطفل في مقتل فيكسر شعوره وانتمائه لبني جنسه، وهو طفل مخنث لا يشعر أنه لا من هؤلاء ولا من هؤلاء، فضلاً عن انعدام شخصيته وبالتالي يخرج للمجتمع أفراداً أنصاف

رجال لا يستطيعون حمل رايته ولا الدفاع عن مجده وهويته.

وللأسف فإن هذا الفعل شائع بين بعض الشواذ من الراشدين – سنا – لا عقلا، وبين بعض الأطفال خاصة في بلاد معينة، وبالتالي يجب الوقوف بكل قوة من جانب الهيئات المسئولة عن الطفل وسلامته ضد هذا العمل وعلى رجال الدين وكذا الإعلام مسئولية عظيمة تجاه الإرشاد عن عواقب مثل هذا العمل، لعل البعض يرجع ويتوب، لأنه إن لم يرجع فإننا نرى كيف أن الله يبتلي هؤلاء بأمراض لم تكن في أسلافهم مثل مرض الإيدز الذي يأتي جراء هذه الأعمال الوقحة جزاء وفاقاً.

٢- **من صور العنف الجنسي ضد الأطفال** : سفاح الأقارب، وهو قيام أحد الأبوين أو الأقارب بعمل علاقة جنسية مع أحد أطفالهم، ولقد سمعنا وقرأنا عن مثل هذه الأمور وتأتي هذه العلاقة من الأب ضد ابنته أو العم ضد ابنة أخيه وهكذا نتيجة انغماس هذا الوالد أو العم في المخدرات فيأتي إلى البيت وهو في حالة سكر بين، فيزين له الشيطان هذه الفعلة النكراء، أو يكون هذا الشخص مضطرب عقلياً أو غير سوي فيخيل إليه شيطانه أن هذه الفتاة – ابنته أو ابنة أخيه أو أخته – لا تكون لغيره ولا تكون إلا له وحده، فيقع عليها وتجد الفتاة نفسها وقد حملت من أبيها أو أخيها أو عملها فتسود الدنيا أمامها وقد تقتل نفسها أو جنينها أو تقتل الذي قام بهذا الفعل معها، أو تعتاد على ذلك وتظل تمارس هذا الفعل حتى ينكشف أمرها.

فانظر إلى مجتمع يكون كذلك إنه لا يوجد هناك فارق بينه وبين مجتمع الحيوانات وبالتالي ضل أفراده عن طريق الرشاد والهداية وينساق وراء الغواية.

وأظن : أن مجتمع يوجد فيه أمثال هؤلاء لابد أن يكون مغيب دينياً بعيداً عن المثل العليا للأخلاق، فلو أن رجال الدين والإعلام

وغيرهم قاموا بدورهم فلن تجد من يقع في السفاح مع ابنته أو أخته وهكذا، لكن لا تجد إلا الجمعيات الحكومية أو غير الحكومية هي التي تقوم بدورها على الوجه الأكمل قدر الإمكان، وبالتالي يجب أن يسخر رجال الدين جهدهم والإعلام - بدلاً من أن يضيع وقته ووقت الناس فيما لا يفيد - بل يضر أحياناً - في بيان جرم هذا الفعل وعواقبه وسلامة الطفل وإشعاره بأنه فرد في المجتمع له كل الحقوق حتى يستطيع أن ننمي شعوره وانتمائه فيستطيع فيما بعد القدرة على حمل راية هذا المجتمع.

٣- **من صور الاعتداء الجنسي على الأطفال** : الاغتصاب، وهو تعرض الطفل للاعتداء الجنسي بالقوة من قبل شيطان في صورة إنسان، هذا ولقد ازدادت هذه الظاهرة بشكل مريع حيث تشير إحصائيات حديثة لشرطة جنوب أفريقيا أن واحد وعشرين ألف حالة اغتصاب لأطفال أو اعتداء عليهم تم الإبلاغ عنها ارتكبت ضد أطفال صغار ووفقاً للتقديرات فإن واحدة فقط من كل ٣٦ حالة اغتصاب يتم الإبلاغ عنها.

ولا يخفى ما لهذه الفعلة النكراء من تأثير نفسي على الفتى أو الفتاة التي يتم جبرها على ممارسة البغاء حيث يكره هذا الفتى أو الفتاة مجتمعه وبنى جنسه ولا يمكن له أو لها أن تتكيف مع هذا الجتمع وبالتالي يمكن أن يصب غضبه وحقده وكرهه على كل من حوله بأي شكل وبأي صورة، ومن هنا يجب على المشرع أن يشدد عقوبة هذا الفعل ولا يكفي التشديد وفقط بل يجب أن تتم المحاكمة على وجه السرعة وتكون تنفيذ العقوبة علانية حتى يتحقق الردع العام لكل من تسول له نفسه أن يقدم على مثل هذه الجريمة. ولنا في ذلك العبرة - عندما حكمت إحدى المحاكم على عشرة اغتصبوا امرأة بالإعدام كان لهذا الحكم فعل السحر في الشارع وبين الناس،

لا نقول إن حالات الاغتصاب انتهت ولكنها قلت نتيجة هذا الحكم وغيره، ولذا كان القرآن الكريم حكيماً عندما قال عن جريمة الزنا وكيفية عقوبتها "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" ولعل الغرض من ذلك هو تحقيق الردع العام عند أفراد المجتمع، فما بالنا إذا كان المفعول به طفلاً أو فتاة وتم إجبارهما على ذلك لا شك أن الأثر سيكون أقوى وبالتالي العقوبة لابد وأن تكون أشد وأقوى.

٤- **من صور العنف الجنسي أيضاً**: الشذوذ الجنسي، وهو الاعتداء الجنسي الشاذ من قبل فرد راشد مماثل له في الجنس، وهذا النوع يظهر بين متعاطي المخدرات وأطفال الشوارع والمتسولين الذين لا رقيب عليهم ولا حسيب، حيث وقت الفراغ أمامهم وعدم تنمية الوعي والإدراك وبالتالي لا سبيل أمامهم إلا الوقوع في مثل هذه الجرائم وبالتالي يكونون وعاء للأمراض ويتربى فيهم عدم الإحساس بالمسئولية وحياة اللامبالاة، ومن هنا فإن أجهزة الدولة كلها تعمل على ألا يكون هناك أطفال شوارع لأنهم قنابل موقوتة، ولقد رأينا أخيراً ما حدث من هؤلاء حيث كان يقوم باغتصاب هؤلاء الأطفال أو الممارسة معهم برضاهم على سطح القطار ثم يقوم في النهاية بالقائهم من على القطار حتى لا ينكشف أمره، وهذه القضية قد هزت المجتمع بأسره وأظهرت الخطورة التي تكمن في أطفال الشوارع متعاطي المخدرات.

صور العنف الجنسي : التحرش الجنسي بالأطفال، وهو خدش حياء الطفلة أو الفتاة بكلام يسئ إليها أو بالاعتداء بالفعل الذي لا يصل إلى الممارسة الجنسية، كالملامسة وإمساك الفتاة في أماكن حساسة، وكل هذا التحرش الجنسي يدخل تحت مسمى "هتك العرض" ولقد رأينا انتشار هذا السلوك خاصة في الأماكن المزدحمة من بعض الشباب أثناء حضورهم افتتاح الفيلم السينمائي التي كانت

إحدى أبطاله ، ولقد عمت الفوضى الشارع نتيجة لعدم استطاعة الشباب الإقدام على الزواج ونتيجة لغياب الوعي الديني لديهم، وأيضاً لأن الأسرة تسمح للفتاة أن تظهر في الشارع أمام الشباب بلباس الكاسيات العاريات، فيكون ذلك سبباً لتحرش الفتى بها ، ولقد سمعنا أخيراً عن الرجل الذي أطلق عليه سفاح المعادي حيث كان ينزل إلى الشارع ليتحرش بالفتيات ويهتك أعراضهن بطريقة جعلت الشرطة كلها تتكاتف في القاء القبض على هذا الشخص حتى تم القبض عليه بعد حوالي سنتين من أفعاله التي مارسها مع الفتيات والأطفال في الشارع جهاراً نهاراً ، وتبين أن هذا الشخص مضطرب نفسياً وقدم للمحاكمة ، وقد جعل هذا الشخص الشابات والأطفال يعشن في جو من الرعب والفزع لأنه بفعله هذا يعتدي عليهن ويؤذيهن وبالتالي يجب محاربة هذا العمل حتى يكون الشارع والناس في مأمن.

س: أنا فتاة أبلغ من العمر ستة عشرة عاماً وعقد أهلي عقد قراني على شخص لا أريده فما هو الحل وهل يمكن فسخ هذا العقد؟

ج : **أولاً**: لابد أن نعلم أن القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديله جعل سن الطفل يبدأ من الولادة وينتهي ببلوغه ١٨ عاماً ، وبالتالي لا يجوز للموظف المختص أن يعقد على فتاة سنها ١٦ عاماً ، إذ أنه في هذه الحالة يزوج طفلة لم تنتهي طفولتها وبالتالي يكون ارتكب فعلاً مجرماً يعاقب عليه القانون هذا الموظف وكذا وليّ هذه الطفلة وكل من شارك في إبرام هذا العقد.

ثانيا: عقد الزواج هو عقد أبدى ومستمر لا ينفك إلا لطارئ، وبالتالي فإنه لابد من موافقة الفتاة على من يكون شريكاً لها في حياتها فلا يستبد به الولي ويفرض رأيه على أن تتزوج فتاته رجلاً هي لا تريده ، ولا تستبد بالعقد الفتاة في أن تتزوج شخصاً من غير علم أهلها ، لأن خبرة الأولياء ومعرفتهم بصلاحية أو عدم صلاحية من يريد الزواج من

ابنتهم هم أدرى الناس به، ومن هنا فإن هذا العقد هو مشاركة بين وليّ الفتاة والفتاة نفسها في الرأي، ولذا نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءت إليه امرأة واشتكت إليه أن أباها زوجها وهي كارهة، خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين امضاء العقد أو فسخه، فدل ذلك على أن مشاركة الأهل والفتاة فيمن يتقدم إليها ويريد الزواج منها أمر حتمي ولازم، لأنه أيضاً يقول صلى الله عليه وسلم :أيما امرأة نكحت – أي تزوجت – بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل" فاعتبار رأي كل منهما أمر لازم، وإذا حدث ذلك يكون ولي أمر الفتاة مرتكباً لإثم وذنب عظيم، لأن الحياة التي تقوم على البغض والكراهية لا يمكن لها أن تستقيم ولا أن تدوم فيتحمل الولي هدم البيت والأسرة وكل ما يترتب عليه من آثار.

ثالثا : **أما عن العقد**، فما دام العقد قد توافرت له أركانه وشروطه فهو عقد صحيح ويرتب كل آثاره المتعلقة به من نفقة ومهر وثبوت نسب ولا يقام عليهما حد الزنى ونحو ذلك.

رابعاً: هو عما تفعل الفتاة حيال هذا؟

فنرى أن الفتاة إذا كان مدخولاً بها ولم تستطع بعد المحاولات منها لتقبل هذه الحياة، ورأت أن الحياة أصبحت جحيماً لا يطاق فما عليها إلا أن تتوجه إلى محكمة الأسرة لترفع دعوى الخلع المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ إذا لم يقم الزوج بطلاقها بعد أن يتبين له كراهيتها له، وإن أرادت أن تحافظ على حقوقها الشرعية فعليها أن تلجأ إلى طلب التطليق للضرر.

أما إذا كانت الفتاة غير مدخول بها، فعليها مصارحة الولي بعدم استطاعتها أن تعيش مع من اختاره لها، وعلى الولي أن يعمل بكل السبل على انهاء هذه العلاقة قبل أن تتحول فتاته – بعد الدخول

بها- إلى امرأة وفي النهاية لن تستقيم هذه الحياة وترجع إليه مرة أخرى وقد حملت بطفل يخرج إلى هذا المجتمع مشرداً، وإلا فعلى الفتاة أن تلجأ إلى المحكمة طالبة الخلع أو التطليق مثلما ذكرنا سابقاً في المدخول بها.

س : أنا فتاة تزوجت عرفياً دون علم أهلي فما هي حقوقي وكيف أحصل عليها وكيف أعمل إن أخذ الطرف الآخر الورقة مني وهل يثبت نسب المولود منه أولا؟

ج : قبل الإجابة على هذا التساؤل لابد أن نعلم أولاً: أن الزواج العرفي يفهمه الناس خطأ، ذلك أن العرفي هو أن تتزوج المرأة أو الفتاة عرفياً أي دون توثيق للعقد مع توافر كل أركان العقد الأخرى من وليّ وشهود وإعلان ونحوه إلا أن العقد لم يوثق حفاظاً على معاش ونحوه، وهذا العقد صحيح وسليم شرعاً منتجاً لآثاره – وإن كان لا يعتد به أمام المحاكم إلا في بعض الأمور كإثبات النسب أو الطلاق أما حقوق المرأة الأخرى من نفقة ومهر ومتعة فلا شيء لها إذا أنكر الزوج العلاقة الزوجية، وذلك لأن القانون اشترط لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار أن تكون بوثيقة رسمية. وهنا لا توجد وثيقة رسمية فلا تسمع دعوى الزوجة أصلاً إذا ما أنكر الزوج عند طلبها حقوقها الشرعية، لكن هذا العقد – كما قلنا – صحيح شرعاً – غير أن هناك إثم لأن فيه مخالفة لولي الأمر الذي أمر بالتوثيق وهذا العقد لم يوثق هذا هو الزواج العرفي.

أما ما تسألينا عنه وورد في السؤال فهذا ليس بزواج عرفي، بل هو نكاح السر الذي قال فيه سيدنا عمر بن الخطاب هذا نكاح السر ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ، أي لو كنت أعلنت للناس أنه حرام لرجم، فأعتبر هذا النكاح زنا ولا يكون زواج أصلاً وتسميته بالزواج غير صحيحة أيضاً وذلك لأن هذا النوع الفتاة فيه غالباً ما تكون قاصراً، ثم أين الولي والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : لا

نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأين الشهود العدول فيه، إن هذا الذي يحدث عبارة عن فتى يقول لفتاة تتزوجيني فتقول له نعم فيقول لزملائه شاهد يا فلان شاهد يا فلان ويكتب ورقة أولا يكتب، ثم يتواعدان سراً ويتقابلان سراً، ويحدث للفتاة فيه ما يحدث ثم ما يلبث أن ينفض عنها هذا الشخص ويتركها تلملم حسرتها وقد فاقت فلا تجدأحداً حولها إلا الذي بات يسكن في أحشائها فتكون بين أمرين أحلاهما مر، إما أن تتخلص منه فتكون قتلت نفساً بغير حق أو تتركه فلا تجتر إلا الفضيحة والشماتة، والطرف الآخر ليس له وجود لأنه قد تركها ليبحث له عن فريسة أخرى.

وأسأل هذه الفتاة؟ هل تستطيع أن تخبر أهلها بأنها قد تزوجت عرفياً من وراء ظهورهم. وهل تستطيع أن تأتي أمام زملائها وتخبرهم جهاراً بأنها قد تزوجت عرفياً أو بمعنى أصح سراً من فلان؟لا يمكن لها أن تفعل هذا، لأن الإثم ما حاكي في الصدر وكرهت أن يضطلع عليه الناس، فهي تعلم أنها تفعل شيئاً غير صحيح ولذا تفعله في السر، على عكس الزواج الصحيح الكل يتباهى به ويعلنه للآخرين. أما عما تفعل إذا أخذ الطرف الآخر الورقة منها ؟ ليس عليها إلا أن تلجأ إلى المحكمة المختصة لتقوم بتطليقها منه، لأنها إن تزوجت بغيره قبل طلاقها منه يستطيع أن يرفع عليها دعوى الجمع بين زوجين وبالتالي تكون قد وقعت فيما لا يحمد عقباه أما عن إثبات النسب : فإذا حملت هذه الفتاة من هذا الشخص تستطيع إثبات نسب المولود منه بعد عمل التحليلات اللازمة.

وهنا أقول : لابد للمشرع من أن يتدخل لوضع حد لهذا النوع من العلاقات التي تحدث بين الشباب والشبات وهي كثيرة، فإما أن يعترف بهذا النوع اعترافاً كلياً حتى تستطيع الفتاة الحصول على حقوقها كاملة من هذا الفتى، وعلى الدولة أن تيسر أمر الزواج لأن

هؤلاء لا يلجأون إليه إلا لضيق ذات اليد وكثرة الشباب الذين هم في حاجة إلى الزواج.

وما يمارس ضد الفتيات من إكراههن على الزواج ممن لا يرغبن أو تزوجهن سراً هو نوع من العنف الذي يمارس ضدهن لأنهن لا يجدن ملجأ وبالتالي يأتين بأطفال مشردين يكون عالة على المجتمع وقنابل موقوتة تتفجر في وجهه.

س : نسمع كثيراً عن حماية الأطفال ضد العنف ومع ذلك نسمع أيضاً عن تعرض كثير من الأطفال لانتهاك حقوقهم فمتى ينال الأطفال حقوقهم كاملة غير منقوصة؟

ج : لا شك أن الأديان السماوية قاطبة تدعو إلى حماية الأطفال كغيرهم من بني البشر حيث جاءت الشرائع بتحريم الاعتداء على النفس البشرية أو التعرض لها بغير حق، ونجد مثلاً في الإسلام أن حفظ النفس من المقاصد الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، لكن الإنسان منذ أن وجد على ظهر هذه الحياة وتعتريه نوازع الشر مثلما نوازع الخير كامنة فيه، وبالتالي نجد في كل المجتمعات من يقوم بإرساء قواعد احترام الآخرين خاصة الضعفاء منهم – كالنساء والأطفال – وآخرين يجد في التعرض لهم وتعذيبهم متعة وإشباعاً لرغباته.

لذا كانت هناك منظمات حقوقية تعتني بشئون الأطفال وبيان حقوقهم باعتبارهم النواة لهذا المجتمع، وبالتالي يجب أن تشب دون آثار سلبية أو تعقيدات نفسية فتصب جم غضبها على المجتمع بعد أن تكبر وبالتالي تكون وقوداً لا ينطفئ فيهلك الجميع ويهلك معهم المجتمع.

ولعل ما تقوم به هذه الجمعيات والمنظمات الأهلية كانت له الآثار الإيجابية حيث بدأ الاهتمام بالأطفال وعدم تعنيفهم أو ضربهم – كما كان يحدث في السابق – بل صار هناك حديثاً وحواراً بين

الأب وأبنائه وبين المعلم وتلاميذه وهكذا في كل مناحي الحياة، فوجدنا أطفالاً نوابغ وعباقرة اكتشفهم الحوار وأسلوب التعامل الراقي.

ومع ذلك : ظل هناك العنف القائم على بعض الأطفال بالضرب أحياناً والعزل أحياناً أخرى.

ولعل أشد أنواع هذا العنف تأثيراً على الطفل هو العنف الجنسي الذي يدمر حياة الأطفال ومستقبلهم، ويغدو كأنه شبح لا يزال عالقاً بالطفل أينما سكن وأينما وجد خاصة إذا وقع من قريب له. ولقد رأينا الطفلة هدير – من السويس في برنامج ٤٨ دقيقة في الحلقة التي أذيعت يوم الخميس الموافق ٢٤ من ديسمبر ٢٠٠٩ وهي وإن كانت قد شبت عن الطوق إلا أنها ما زالت قاصراً، تحكي هدير قصتها على شاشة التلفاز من وراء ستار على وجهها فتروي أنها عندما كانت متوجهة إلى معهدها للدراسة خطفها إثنان على دراجة وهما ملثمان وذهبا بها إلى ماكن مهجور، وتناولا الاعتداء عليها ثم قاما باغتصابها، وتركاها بعدما هدداها بعدم إبلاغها للشرطة أو لأحد أفراد أسرتها، لكنها قامت وأبلغت قسم الأربعين بالسويس فلم يحرر لها محضراً ولم يفعل الضابط لها شيء غير أنه قد أخذ بياناتها وقال لها سنبلغك بأي جديد، وبعد فترة طويلة كانت تمشي بمدينة السويس هي وأباها فما لبثت إلا أن خطفها اثنان ودفعاها إلى سيارة كانت تمشي بجوارها، وأخذاها إلى مكان يشبه البيت وهنا وجدت شباب لا يقل عددهم عن خمسة رجال وفتاة أخرى، الجميع قاموا بالاعتداء عليها وتناوب الرجال الخمس اغتصابها وبعد أن دخلت في غيبوبة وجدت نفسها ومعها فتيات كثيرات، فعل معهن مثلما فعل مع هدير وقد علمت منهن أنهن يقمن بترويج المخدرات على الشباب وطلب منها أن تقوم بذلك إلا أنها رفضت، وبعد فترة عندما لم يجدوا معها سبيلا

تركوها بشرط عدم الإبلاغ بعد أن قالوا لها إنه فعل بها هذا انتقاماً من خالها ، فصارحت شقيق والدتها بما حدث فلم يحرك ساكنا ، وتبين في النهاية أن خالها أحد أفراد هذه العصابة حيث جاء بعد ذلك بنفس المجموعة التي أجبرت خطيبها السابق على أن يأتوا به ويقيدوه حتى يعقد عليها ، وعقد عليها فعلاً بعد توقيع هذا الشاب على إقرارات وإيصالات أمانة ونحوها وها هي هذه الفتاة قد تركت بلدها وسافرت إلى القاهرة لتدق أبواب المسئولين والمنظمات الحقوقية لتحكي لهم مأسيها بعد أن أصبحت من أطفال الشوارع بلا مأوى أو حياة هادئة مستقرة إن شبابنا في خطر وفتياتنا في خطر، لابد من زيادة التوعية الدينية في الأسرة والمدرسة والمسجد والكنيسة، لأن الفتاة أو الشباب إن ضاعت هويته الدينية أصبح كالحجر تتلقفه الرياح فتهوى به إلى واد سحيق.

إن البطالة والعنوسة شر دائم يهلك ويدمر الأجيال القادمة ومن هنا توجب على رجال الأعمال وكل مقتدر أن يكون هناك صندوق مالي تجمع فيه التبرعات وتوجه إلى تزويج من لا يقدر وإعانة من لا يستطيع أن يجد لنفسه عملاً ويكون تحت رقابة الدولة أو جهة مؤتمنة بحيث يؤدي هذا الصندوق ثماره المرجوة منه، وبالتالي نقضي على اليأس الذي يقتل الشباب ويدمرهم ويدمر مستقبلهم، لأن الشاب عندما لا يجد بعدما تعلم فرصة لعمل، أو باباً ييسر له الزواج فلا يكون أمامه إلا اللهو والعبث وهذا يؤد به إلى اللجوء إلى المخدرات التي تفتح عليه كل أبواب الشر إن بعض البلاد المتقدمة تعطي للشباب بدل بطالة فعندما لا يجد الشاب فرصة عمل فإن الدولة تتكفل برعايته وتعطيه ما يكفيه وحاجياته وإذا كانت الدولة عندنا غير قادرة على ذلك فليكن رجال الأعمال وتبرعاتهم وأعتقد أنهم لن يألوا جهداً في ذلك، لأننا نرى ونسمع عن حالات تحتاج إلى مبالغ طائلة

وتجد الخيرين من أهل هذه البلد من يقوم بتغطية المبلغ هذا في حلقة واحدة من حلقات برنامج مثلاً أعلن عن هذه الحالة. إن الناس لا يرجون إلا التوجيه الصحيح وأن يكون هناك شيئ منظم، وليس أفضل من أن يكون هناك صندوق لإعانة من لم يجد سواء عملاً أو يرغب في زواج وهو غير قادر، فنقضي بذلك على أكثر مشالكنا وهم أطفالنا وأبناؤنا الذين هم وقود هذا المجتمع في المستقبل.

س : هل الختان للأنثى يعد عنفاً واقعاً عليها وبالتالي يجب منعه، أو أنه عمل جيد للفتاة وبالتالي يجب فعله لها؟

ج :مما لا شك فيه أن الختان قد ثار حوله جدل كثير – خاصة في الفترة الأخيرة فمن قال أنه لابد منه للفتاة ويأتي بأدلة، ومن قائل أنه يمنع لأن فيه اعتداء على جسد الفتاة ويسبب لها مشاكل كثيرة ومن قائل بالتوسط بين الرأيين على أساس أنه مكرمة يجوز فعله ولا يجوز إن كان هناك ضرر، ولعلنا نطلع على بعض هذه الآراء حتى يمكن لنا أن نقطع فيه برأي في النهاية، فمثلاً يقول الشيخ القرضاوي : بعد أن سرد آراء الفقهاء فيه والذي آراه وأرجحه هنا أن الختان للبنات ليس بواجب ولا سنة، وإنما هو أمر جائز مباح، والمباحات يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر، بناء على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، كما يمكن أن تبقى وتطور ويحسن أداؤها وهو ما أشار إليه حديث "أشمي ولا تنهكي" وهذا أمر يجب أن يخضع للبحث والدراسة فإذا أثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين الذين لا يتبعون هواهم ولا أهواء غيرهم، أن الختان يضر بالإناث ضرراً مؤكداً وجب إيقاف هذا الأمر ومنع هذا المباح سداً للذريعة إلى الفساد ومنعاً للضرار والضرار.

وإذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث وفق تشخيص الطبيب المختص وجب أن تستثنى تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، فالذي

تخرج به من هذا أن الختان للمرأة مباح بشرط عدم الإنهاك في القطع وإنما يقطع منها شيء من الطرف.

وإذا كان من الأمور المباحة فإن المباحات قد تمنع أحياناً لمصلحة راجحة كما تمنع إذا كان في بقائها مفسدة خاصة أو عامة.

وتقول الدكتورة لفتية السبع – خبير إعلام التنمية واستشاري أمراض النساء والتوليد : رغم أن ختان الإناث ممنوع قانوناً في بعض البلدان العربية والإسلامية – المقصود الختان المخالف للسنة – فإن الإناث في بلاد كثيرة من بينها مصر والسودان ما زلن يتعرضن لهذه الممارسات الضارة بالصحة البدنية والعصبية والنفسية، ففي الختان يتم استئصال البظر والشفرتين الصغيرتين. ومن أشد أنواع الختان وأعنفها ما يسمى بالطهارة الفرعونية، وهي نوع من التطرف في ختان الإناث تمارس في جنوب صعيد مصر والسودان وفيها يتم استئصال كل ما يعلو سطح الجلد في منطقة فرج الأنثى وحول فتحة المهبل من بظر وشفرتين كبيرتين وصغيرتين وحياطة المنطقة طوليا إلا فتحة صغيرة تسمح بخروج دم الحيض والبول. لاعتقادهم أن الختان يحافظ على عفة الأنثى ويحميها من الانحراف وبالتالي يضمن الوالدان والزوج عدم انحراف بناتهم وزوجاتهم.

وهذا اعتقاد خاطئ، لأن العلم يقول إن الدافع الجنسي والرغبة تنشأ في المخ وتحركهاالغريزة الفطرية الحافظة للنوع البشري وتخضع لسيطرة الفرد والهرمونات والتفاعلات الكيميائية والحالة الصحية والعصبية والنفسية وليس لها أي علاقة بالبظر هذا العضو الهام المستهدف بالتصفية الجسدية في عملية الختان، أما العفة فإنها نشأة وتربية صحيحة وسليمة ينتج عنها سلوك قويم تتبعه البنت التي تنمو في بيئة أسرية سوية متدينة ومتمسكة بالفضيلة والمثل العليا قولاً وعملاً، وقدوة صالحة يجسدها الآباء ويهتدي بها الأبناء، ويكفي هنا

أن نقرر ما تقوله البحوث أن أكثر من ٩٥٪ من المومسات والممارسات للدعارة كن مختنات.

مساوئ الختان : تقول الدكتورة لفتية السبع إن الطفلة المختنة تشعر بخيانة والديها وخداعهم لها، وتفقد ثقتها في حبهم لها، فهي لا تستوعب كيف يكون أقرب الناس إليها هم من يتسببون في إيلامها، ولزاماً عليها تكبت هذه التجربة الأليمة في العقل الباطن وتدفنها في اللاشعور، وتصبح هذه الخبرة الألمية مصدراً كافياً للتعاسة والألم عند الزواج والتعامل مع أجهزتها التناسلية في العلاقات الزوجية فترفض لا إراديا التعامل مع الأعضاء التناسلية وتصاب بالبرود الجنسي.

وقد تدفع الطفلة المسكينة حياتها ثمنا لعملية الختان في حالات الصدمة العصبية الشديدة الناتجة من الألم المبرح والنزيف الحاد، أو نتيجة لتسمم الدم بالتلوث الميكروبي للجروح. ومن يكتب لها الحياة قد تنتقل لها عدوى الأمراض الخطيرة مثل الإيدز والالتهاب الكبدي الفيروسي، أو تلوث جروحها بالميكروبات التي تؤدي لالتهابات الجهازين التناسلي والبولي مما يسبب انسداد قنوات فالوب وما يتبعه من عقم ومن التهابات الجهاز البولي وتكوين الحصوات فيه والفشل الكلوي ومن تشوه وتليف في منطقة الفرج وفتحة المهبل مما يجعل الدخول في ليلة الفرح صعباً ومؤلماً وقد يكون مستحيلاً دون تدخل جراحي، كما أن تشوه فتحة المهبل والفرج والعجان قد تتسبب في عسر الولادة وتمزق المهبل وتهتك العجان وما يستدعيه ذلك من جراحات وآلام.

ومن مفاسد الختان أيضاً :

أن البظر الذي يتم بتره بالختان يلعب دوراً أساسياً في التنبيه المبكر لمراكز الإحساس والمتعة الجنسية أثناء الجماع مما يجعل

طرفي العملية - الزوج - الزوجة - يحصلان على متعة متبادلة للجماع ويصلان وفي وقت متزامن إلى ذروة الإشباع، وفي حالة اغتيال البظر سوف تحتاج الزوجة إلى وقت أطول حتى تستثار وتكون النتيجة أن الزوج يصل إلى ذروة المتعة بينما تكون هي ما زالت في المراحل الأولى من الإثارة ولا تشعر بذروة المتعة في نهاية الجماع مما يكبت مشاعرها الغريزية ويقودها إلى الإصابة بالكثير من الأمراض النفسية والعصبية، فتجدها تشكو من الإحباط والاكتئاب والتوتر والقلق وينتابها الصداع والأرق واضطرابات النوم والجهاز الهضمي والبولي مما يجعلها تلجأ للمسكنات والمهدئات والمنومات دون جدوى مما يتسبب في دخولها إلى دائرة الإدمان، كما أنها تختزن في اللاشعور عملية الجماع المحبطة وغير المشبعة لخبرة مؤلمة، كما أن ما اختزنته من الختان المؤلم في طفولتها المبكرة وإلى آلام فض غشاء البكارة ليلة زواجها نظراً لتشوه الأعضاء التناسلية في عملية الختان، كل هذا يكون شديد الألم للجسم والنفس عاملاً كابتاً ومخمداً للإثارة والشعور الجنسي ويجعل عملية الجماع مرتبطة في اللاوعي بالألم والمعاناة والإحباط فترفضها المرأة لا إراديا وتصاب بالبرود الجنسي، وهذا البرود يجعل الزوجة طرفاً سلبياً معاكساً في العلاقة الزوجية الحميمة، مما يقلل من قدر المتعة التي يحصل عليها زوجها وينشأ عن ذلك ما يطلق عليه - عدم التوافق الزوجي، فيؤدي ذلك كله إلى كثرة حالات الطلاق وتعدد الزوجات أو إلى الخيانة الزوجية أو الممارسات الجنسية الشاذة مع زوجته، وبذلك تنفصم عرى الزوجية وتتحطم الأسرة على صخر التمسك بالتقاليد التي مضى عليها زمان وأثبت العلم مدى خطورة الختان وبالتالي فإنه يعد عنفاً جسدياً ضد الفتاة لما فيه من مفاسد ومساوئ تتنافى مع أبسط القواعد الشرعية حيث إن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وحيثما لا ضرر ولا

ضرار فثم شرع الله.

وحتى يكون الأمر أكثر إيجاباً نعرض لبعض النماذج والتطبيقات العملية.

رغم مرور أكثر من تسعة عشر عاماً على ذلك اليوم، فلم أستطع – حتى الآن- أن أغفر لأمي ضعفها عندما قررت أن تسلمني لعمتي لتذهب بي إلى قريتنا دون أن أعرف سبب اصطحابي إلى هناك وحدي، دون أمي ودون أبي لأول مرة، كان عمري وقتها سبع سنوات، اعتقدت أني ذاهبة لقضاء وقت ممتع وسط الحقول مع أبناء الأعمام، لكن نظرات الجميع وتعليقاتهم استقبلتني لتجعلني أستنتج أن شيئاً ما سوف يحدث لي.

هكذا بدأت صديقتي حديثها معي عندما ذهبنا معاً لنرتب أثاث بيت الزوجية قبل أيام قليلة من حفل زفافها، سألتها : ما الذي جعلك تتذكرين هذا اليوم الآن قالت : ليست المرة الأولى التي أتذكره فيها، فلم يمح من ذاكرتي طوال هذه السنين، كلما سمعت عن فتاة حدثت لها هذه الجريمة أو قرأت عن دراسة عن تأُثير الختان على نفسية الفتيات أو عن تأثيرها على الحياة الزوجية، بعد ذلك أتذكر تلك التفاصيل المؤلمة، أتذكر ألمي بعدما أفقت من تأثير المخدر الذي أعطاه لي ذلك الطبيب في الوحدة الصحية الضعيفة الإمكانيات في القرية، ولا أسامح أمي، أتذكر تلك الألفاظ والتعليقات التي قالها لي أولاد وبنات أعمامي بعد عودتي من الوحدة الصحية، (أصبحت جاهزة للزواج، مبروك، وجع يفوت ولا حد يموت، حظك سعيد إن أجريتها على يد طبيب مخدر، غيرك أجريت له على يد القابلة وبدون تخدير، وبحضور الجميع..) ، كلمات وتعليقات كانت أكثر ألماً من مشرط الطبيب الذي قطع جزءا من جسدي ليس من حقه استئصاله، لم أكن أستطيع الرد، كنت وحدي دون أمي، أصرخ من داخلي ودموعي لا تخرج من عيني، أحاول أن أبدو

متماسكة لأواجه نظراتهم وتعليقاتهم بالصمت حتى يتوقفوا عن الكلام، أمي فقط هي التي كان يمكنها أن ترد عليهم لكني كنت وحدي دون أمي.

انتصار القسوة :

لم أكن أعرف هل كانت عمتي سعيدة لأن الأمور سارت كما تريد وانتصرت على أمي التي كانت معترضة على ختاني، أم لأنها مثل كل النساء اللاتي قاسين هذا الألم ويردن لغيرهن أيضاً أن يطأنه، وهل كان عمي الذي جاء يبارك لعمتي سعيد لأن عمتي استطاعت أن تحافظ على عاداتهم وتقاليدهم، أم أن سعادته مصدرها رجولة العائلة التي لا تطمئن إلا بالقضاء على حق الإناث في الشعور بأنوثتهن.

وتكمل لا أخفي عليك خوفي من أن أفشل في إقامة علاقة زوجية مع زوجي لهذا السبب، سمعت الكثير عن معاناة الزوجات بسبب هذه الجريمة التي لا تمارس إلا في عدة بلاد قليلة مثل مصر والسودان، في حين أن هذه العادة لا تمارس في الدول الإسلامية الكبرى مثل السعودية وإيران ودول الخليج ودول الشام، بعض الأزواج يتهمون زوجاتهم (بالبرود) إن أخفقوا في الوصول إلى ما يتصورونه من متعة وتجاوب عند اللقاء، آلاف بل ملايين النساء يعانين في صمت، قرأت دراسات أخرى تؤكد أن الختان لا يمنع الاستمتاع بالعلاقة الزوجية، لكنه يحتاج إلى زوج محترف في التعامل مع حالة زوجته، ودراسات أخرى تؤكد أن الأمر يختلف من سيدة لأخرى حسب مقدار الجزء المنتهك منها، وأبحاث أخرى تكشف أن بعض الأزواج الذين يعانون من مشاكل جنسية، يفضلون اتهام زوجاتهم بالبرود بدلا من الاعتراف بعجزهم أو ضعفهم، ألف احتمال واحتمال يدور برأسي دونما سبيل إلا الانتظار، لكن ما أنا متيقنة منه هو أنني لن أعرض

ابنتي في يوم من الأيام لهذه الجريمة مهما كان ثمن هذا الأمر باهظا ، لن أسلم ابنتي لمن يذبحها أبدا.

ختان جماعي :

صديقتي لم تكن الوحيدة التي تتذكر هذا اليوم الذي تمر به ٩٧٪ من الفتيات المصريات حسب تقرير المسح الديموجرافي عام ١٩٩٧ الذي تصدره وزارة الصحة كل بضعة أعوام، ففي القرى الريفية وقرى صعيد مصر الأمر أكثر إيلاماً.

في قرية الحتاحتة بمحافظة المنيا – إحدى محافظات صعيد مصر- قالت جيهان ضاحي عبد الغني التي تعمل ضمن المشروع القومي لمناهضة ختان الإناث من خلال جميعة الشبان المسلمين بالمنيا ، عندما كنا نتحدث مع أهالي القرية عن احتياجاتهم، وعلاقة الأب بالأبناء وعلاقة البنت بأهليها ومشاكلهم ولم نتطرق إلى مسألة الختان إلا في سؤال واحد ، فوجئنا خلال الزيارة التالية أنه بعد خروجنا من القرية جمع أهالي القرية بناتهم اللاتي في سن تسمح لهن بإجراء الختان وأجروا لهن عملية ختان جماعي خوفا من أن تكون زيارتنا مقدمة لمنعهم من إجراء هذه العملية رغم أننا كنا بمصاحبة الرائدات الريفيات بالقرية.

وتضيف الأمر ليس سهلاً في الصعيد ، الآن يسمح للبنت بالتعليم والحصول على حقها في الميراث، لكن هناك عادات صعبة التغيير لا فرق فيها بين المسلمين والمسيحيين، مثل الختان، لأنها موجودة من قبل نزول الأديان، الكثير من السيدات لم يمكن مقتنعات بضرورة هذه العادة، لكن لا يستطعن مواجهة الزوج وأهله عندما يحين وقت اجراء العملية لبناتهن.

الندم لا يفيد :

احدى الطلاب عمرها – ١٣ سنة – في الصف الثالث الإعدادي

من قرية الصعايدة قبلي بالصعيد ، بدت حزينة ومتعبة ، قالت عشت بالقاهرة طوال عمري ، أمي وأبي أصولهم من هذه القرية ، منذ شهور ماتت جدتي فجئت إلى هنا لنستقر في بيتها ليظل مفتوحا ، وفوجئت بأن الجميع بدءوا يحرضون أمي على طهارتي – هكذا يسمون الختان – أبي كان مترددا وأيضاً أمي ، لكن أهل القرية أقنعوهما ، كنت خائفة خاصة أن سني متقدمة وعندي روماتيزم في ذراعي ، وحذرني الطبيب من وصوله للقلب ، حتى الطبيب الذي ذهبنا إليه كان معارضاً وقال لأمي إنه لن يفعلها لابنته ، لكنهم أصروا ، فأعطاني الطبيب بنجا نصفيا كنت أرى كل شيء ، وأشعر بكل شيء ، خائفة وخجلة ، أمي وخالتي تقفان مع الطبيب ، كنت منهارة بعدها تعبت جدا ، ظللت شهراً لا أستطيع أن أحني ظهري ، لأن الطبيب خيط لي مكان الجرح لخوفه من النزيف.

وتكمل وهي تبكي عندما رأتني أمي بعد العملية وأنا أتألم ومنهارة كانت تبكي ، شعرت بندمها ، وشعرت أيضاً أني ضعيفة كان يمكن أن أكون أقوى من ذلك ، وأرفض بقيت طويلاً لا أعرف حتى الجلوس ، عندما أسمع الآن كلمة الختان هذه أشعر بالخوف وكأني سأمر بنفس التجربة مرة أخرى ، وأتذكر نفس المشاهد وأحزن ويرتعش جسدي ، وأخجل من نفسي ، وأكره كل الناس.

الختان .. مرتين :

تحكي إحداهن عمرها ٢٢ سنة – لم تتزوج بعد تعمل في مدرسة ابتدائية بالقرية – قائلة : لا أنسى ذلك اليوم كنت في السابعة من عمري ، جاءت القابلة ، عصبت عيني حتى لا أرى شيئاً ، وأمسكت أمي وخالتي بقدمي ، شعرت بكل شيء ، كنت أصرخ من شدة الألم ، عندما أتذكر ذلك اليوم الآن أشعر بالحزن والخجل ، يقولون إن هذه العادة تمنع البنت من المشي في طريق الخطأ ، الشباب

والشابات أكثرهم مقتنعون أن هذا كلام لم يعد صحيحا، الأصل في التربية لكن المشكلة في الناس الكبيرة في السن، الجدات والأجداد الذين يصرون على الحفاظ على هذه العادة، والمدهش في بعض القرى أنهم يجرون للفتاة الختان مرتين، بعد شهرين من العملية الأولى يكشفون عليها مرة أخرى، وإذا وجدوا شيئاً متبقياً يجرون العملية مرة ثانية حتى يقضوا على كل شيء، لكن مع هذا هناك من بدأ بالفعل يقتنع بمضار هذه العادة خاصة عندما يجدون عالما في الدين يؤكد أنها ليست لها علاقة بالشرع، ومنهم أخي نفسه الذي قرر ألا يجري الختان لابنتيه، وبعض النساء اللاتي عانين من الختان بدأن يواجهن الأهل ويقلن لن نختن بناتنا، لكن هذه الأعداد ما زالت محدودة.

آخر الضحايا :

آخر ضحايا الختان وليست أخيرتهن إيمان كان عمرها منذ ستة شهر – ١٥ عاماً – من سكان مدينة الباجور بمحافظة المنوفية – إحدى محافظات دلتا مصر – ماتت أثناء إجراء العملية على يد الطبيب، ولم تعد سوى رقما في نيابة الباجور رقم ٢٧٠٠٤٤ جنايات الباجور ٣ سبتمبر ٢٠٠٣ بعد أن أبلغ خالها عن الطبيب، قبلها بشهور في مدينة أرمنت بمحافظة قنا – إحدى محافظات صعيد مصر- اتفقت الجارتان على إجراء الختان لابنتيهما دعاء (عمرها كان عامين) ومريم (أربعة أعوام) ماتت الاثنتان على يد الطبيب الذي أنهى جريمته بكتابه تصريح دفن للفتاتين حتى لا يعرف سره أحد، لكن إحدى الجارات استيقظ ضميرها وأبلغت عن الطبيب واستخرج الطب الشرعي جثتي الفتاتين ليؤكد أن سبب الوفاة صدمات عصبية أدت إلى توقف القلب، أما الطبيب فلم يجاز إلا بغرامة قدرها ٢٠٠ جنيه مصري (ما يقرب من ٣٥ دولاراً) لمخالفته قرار وزير الصحة.

هذه هي الحالات التي يبلغ عنها نادرة لأن الناس عادة ما تعتبر الموت من هذه الجريمة قضاء وقدرا ، بل تحمي الطبيب الذي يجري العلمية حتى لا يتعرض للأذى، وفي الحالات التي يتم الإبلاغ عنها لا يجازي الطبيب بالعقاب الذي يستحقه، فأحيانا يعاقب بالحبس لمدة عامين، وأخرى يكتفي بالغرامة، وثالثة تحفظ فيها القضية لعدم الأهمية.

التكييف القانوني :

ولأن قضية ختان الإناث من المسائل التي اختلف حولها الفقهاء بين مؤيد ومعارض، أكد المستشار خليل مصطفى رئيس محكمة المعادي بالقاهرة وصاحب أول رسالة ماجستير تتناول ختان الإناث بين الشريعة والتشريع أن من يطبق القانون يطبقه من وجهة نظر البيئة التي يعيش فيها وحسب معتقداته وتفكيره، خاصة أنه لا يوجد في القانون الحالي نص صريح مباشر يجرم جريمة الختان مثلما هو الحال في النص الموجود لتجريم الإجهاض، لكن يمكن تطبيق نص جريمة الجرح سواء شفي الجرح أو تخلفت عنه عاهة أو أفضى إلى وفاة، ويكون العقاب هنا هو الحبس أوا لحبس مع الغرامة، وإذا أدت إلى وفاة تكون العقوبة هي السجن المشدد.

ويضيف ويمكن أيضاً تطبيق عقوبة جريمة هتك العرض (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتجاوز سنه ١٨ عاماً بغيره قوة برضا أو غير رضا يعاقب بالحبس، والمقصود بهتك العرض ملامسة عورة الشخص)، لكن المشكلة في وكلاء النيابة المكلفين بإصباغ التكييف القانوني للجريمة ووصفها إما بهتك عرض أو جرح أو مجرد مخالفة لقرار وزير الصحة الصادر عام ١٩٩٦ بعد إجراء هذه العملية، بسبب عدم وجود نص عقابي مباشر، ولهذا فلم يجاز الشخص الذي أجرى الختان للفتاة في قضية قناة الـ CNN الشهيرة لأنه تم وصف

الجريمة بجريمة هتك عرض وحفظت القضية لعدم الأهمية.

ويستطرد أما قرار وزير الصحة الصادر عام ١٩٩٦ وهو بالمناسبة لم يكن أول قرار يمنع إجراء الختان فقد صدر الأول عام ١٩٥٩ ، فقد فتح الباب أمام الأطباء لإجراء هذه العادة خاصة أطباء النساء والتوليد بدلاً من إغلاقه، حيث حظر القرار إجراء الختان على الأطباء، لكنه استثنى الحالات التي يقرها رئيس قسم النساء والتوليد، فأخذ الكثير من الأطباء يسعون لتقلد هذا المنصب في كل مستشفى حتى يخول لنفسه إجراء هذه العملية بشكل رسمي، فلا يكون فعله مجرما، حتى إن أطباء الأطفال أخذوا يطالبون بحقهم في إجراء هذه العملية، حيث تتراوح أجرة الطبيب في هذه العملية بين ٣٠ جنيها (٥ دولارات أمريكية تقريبا) في القرى الفقيرة و٥٠٠ جنيه (٩٠ دولاراً أمريكا تقريبا) في المدن، بالإضافة إلى أجرة التمريض وطبيب التخدير.

ويضيف المستشار خليل مصطفى في حين أن الأطباء يوضحون أن نسبة من تحتاج لإجراء هذه العملية لا تتعدى النصف في المليون، أي نسبة ضئيلة جدا، بل إن الطب لا يقرر احتياج هذه الأنثى لإجراء عملية تجميل قبل أن تتم البنت ١٨ عاماً لكن أغلب عمليات الختان تجري للفتيات بين السابعة والعاشرة من العمر، مما يجعل الحاجة ماسة لتشريح خاص لجريمة الختان أسوة بجريمة الإجهاض، ففي كينيا عندما أصدروا تشريعاً يجرم الختان عام ٢٠٠٠ كان عدد من تجري لهن عملية الختان في أحد الشهور ١٦٠٠ فتاة، وفي العام التالي في نفس الشهر كان عدد الحالات لم يتجاوز ١٥٥ حالة فقط، فالقانون يردع بالفعل جزءا كبيراً ممن يرتكبون هذه الجريمة.

س : هل يعد الاعتداء الجسدي نوعاً من العنف ضد الطفل، وإذا كان فهل لهذه المشكلة تطور تاريخي، وما هي مؤشرات تحديد الاعتداء وإجراءات الوقاية منها.؟

ج : لا شك أن الاعتداء الجسدي أو سوء المعاملة الجسدية التي تلحق الطفل من أحد والديه أو ذويه يشكل عنفاً صارخاً ضد الطفل وإن كان من أوقع الاعتداء لم يقصد به الأذى وإنما التأديب القاسي الذي يضر بالطفل مادياً ونفسياً ، ويشمل هذا العنف البدني الرضوض والكسور والجروح والخدوش والقطع والعض وأية إصابات بدنية أخرى.

والحقيقة أن هذه المشكلة تعد ظاهرة ومتفشية في الريف خاصة، ذلك أن الأب – حتى ولو كان متعلماً على قدر كبير من التعليم – يعتقد أن الطفل لا يمكن أن يكون مطيعاً أو مؤدباً إلا إذا كلما وقع في خطأ نال عقابه المتمثل في الضرب القاسي والسباب والشتائم وهو اعتقاد راسخ يحتاج إلى تسخير أدوات الإعلام وعقد الندوات فضلاً عن المنابر في المساجد والكنائس حتى يمكن الرجوع عنه أو على الأقل خفة وطئته هذا فضلاً على أن بعض العوامل الاجتماعية تلعب دوراً في ازدياد خطر ممارسة العنف الجسدي ضدالأطفال مثل تدني مستوى المعيشة ، فقد الأسرة لأحد الوالدين مماي جعل الطرف الآخر مسئولاً مسئولية كاملة عن الأسرة وبالتالي يشعر بالضعف أحياناً فيسخر ذلك بانعكاسه في صورة قوة وعنف ضد الأطفال ظناً أن هذا يجعلهم دائماً يشعرون بالخوف ولا يعصون له أمراً.

والحقيقة أنه لابد من إظهار دورأكبر لمؤسسات المجتمع المدني لمعالجة هذه الظاهرة حتى ولو أدى ذلك إلى عمل قوافل توعية في النجوع والقرى مع الأسر على مدار العام ذلك أن الأمر جد خطير، كما يمكن التعرف على هؤلاء الأطفال من خلال مؤشرات سلوكية مثل : أن هذا الطفل يتلافى ملامسة الكبار أو أنه ودود جداً بشكل مفرط معهم فتجده غير قادر على تمييز الحدود الاجتماعية مع

الآخرين.

- يبدي هذا الطفل خوفاً من الآباء أو الكبار بشكل عام.
- يكره العودة إلى المنزل أو يبدي خنوعاً مفرطاً لسلطة المدرسة مثلاً.
- خجول انطوائي، غير متفاعل، أو ذو حركة شديدة غير طبيعية، عدواني، فوضوي
- يتغيب أو يتأخر عن المدرسة بشكل متواصل بدون تقديم عذر أو تبرير مقنع من والديه.

هذه هي بعض المؤشرات السلوكية التي يمكن أن تظهر على الطفل المعتدي عليه جسدياً فهم أميل للسلوك الغير طبيعي مثل الفرار من المنزل أو الانخراط في نشاطات إجرامية أو ممارسات تدميرية كالتدخين أو تعاطي المخدرات ونحوها.

هذا وهناك إجراءات وقائية للحد من الاعتداءات الجسدية على الأطفال وأول هذه الإجراءات هي : المعرفة، ويتم اكتشاف الاعتداء الجسدي على الطفل في مرحلة مبكرة عن طريق المدرسة أو مشرفي دور الرعاية والمؤسسات التي تقدم للأطفال والأسر الرعاية الاجتماعية فكلما اكتشف مبكراً أمكن العلاج.

التثقيف : ويقصد بالتثقيف هو ما قلناه سابقاً من قيام الحملات التوعوية عن طريق الإعلام والمدارس والمساجد بخطورة الاعتداء الجسدي على الأطفال.

- محاولة التخفيف عن كاهل الأسر التي تعاني من مشاكل اجتماعية حتى لا ينعكس ذلك على أطفالها بالسلب.
- دراسة أسباب التفكك الأسري ومحاولة علاج هذه الأسباب للتخفيف من حدة الطلاق الذي تنعكس آثاره أولاً على الأطفال، ذلك أن المؤشرات تشير إلى زيادة عدد حالات الطلاق عما كان عليه الأمر،

وهـذا يرجـع إلى أن هنـاك عوامـل أخـرى وجـدت في المجتمـع أدت إلى ارتفـاع تلـك النـسب، كمـا يجـب تبـصير الوالـدين بعواقـب الطـلاق الوخيمة.

- إكساب الوالـدين المهارات النافعـة كحسن الاستماع والاتصال الصريح وأساليب التربية غير العنيفة وبرامج الثواب والعقاب الإيجابية وجميعها لها دور هـام في تقليص لجوء الوالـدين إلى أسـاليب الاعتـداء الجسدي المجحفة.

- تعرف الوالدين على نماذج وأساليب تربوية مغايرة لما ألفوه وإتاحة العـلاج للوالـدين تلقـي تقييمـا نزيهـا لـسلوكهم التربـوي مـن قبـل متخصصين.

س : هل هناك إحصائيات فعلية تؤكد أنه يوجد في مصر عنف ضد الأطفال؟

ج : أكـد تقريـر حقـوقي استمرار عمليـات العنـف ضـد الأطفـال في مصر، من خلال ممارسة القتل والاغتصاب والتعذيب ضد الأطفال، خاصة المنتمين إلى الشرائح الاجتماعية التي تعيش تحت خط الفقر، وهذا ما يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة بشكل عام، وأشار التقريـر الـصادر حديثا عـن مركـز أولاد الأرض لحقـوق الإنـسان إلى أن شـهر أكتوبر الماضـي شـهد وحـده ٥٨ حادثـة عنـف ضـد الأطفـال في مـصر، سقط فيهـا ١٤ قتيـلاً بينهم ٧ قتلـى نتيجـة الإهمـال الـشديد و٣ بسبب عمليـات التعـذيب البـشعة، وأكـد التقريـر أن مـصر شـهدت ٣٢ حالـة اغتـصاب للأطفــال مــن بيــنهم ٣١ طفــلاً قــام ذئــب بــشري واحــد باغتصابهم، مشيراً إلى أنه تم العصور عليهم قبل بيعهم في عيادة أحد الأطباء بامبابة وذلك بالإضافة إلى اختطاف طفل واحد.

ولفت التقرير إلى أن محافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والغربيـة والمنيـا وأسـوان شـهدت حـالات قتـل للأطفـال، بينمـا شـهدت محافظـات القليوبيـة والدقهليـة عمليـات التعـذيب، ووقعـت حـوادث

الاغتصاب في الشرابية بالقاهرة وبمحافظة الفيوم لطفلة عمرها ٥ سنوات.

وأشار التقرير إلى أن مناطق العمرانية وامبابة والدقي بمحافظة الجيزة تم العثور بها على أطفال مجهولي النسب، وتم الكشف فيها عن وجود مافيا لتجارة أطفال السفاح، لافتاً إلى أن حادث الاختطاف الوحيدة التي تمت كانت لطفلة بكفر الشيخ.

وأوضح التقرير أن القاهرة ما زالت بعيدة عن تطبيق ما تفرضه الاتفاقيات الدولية فيما يخص حماية الأطفال، مؤكداً أن التشريعات القانونية المتعلقة بالأطفال ما زالت حبراً على ورق خاصة في ظل عدم مراعاتها للاتفاقيات الدولية التي لا تطبق هذا ولم يقف الأمر عندنا في مصر فقط، بل إن العالم المتقدم ذاته شهد حوادث عنف وتحرش جنسي بالأطفال حيث جاء في أحد المواقع الإليكترونية رجل يرتاد المدارس بهيئة صبي للاعتداء على الأطفال، تمكن رجل من خداع المعلمين على أنه طفل، حيث أصدرت محكمة أمريكية حكماً بسجن رجل يبلغ من العمر ٢٩ عاماً لمدة ٧٠ سنة، وذلك بتهمة التحرش الجنسي واشتهاء الأطفال بعدما تنكر لسنوات بمظهر طفل لا يتجاوز ١٢ عاماً وسجل في مدارس للتقرب من الأطفال.

وتشير أوراق القضية إلى أن نيل رودريك الذي سبق للشرطة توقيفه بتهمة الاعتداء على الأطفال قام قبل سنوات بإزالة الشعر كليا عن جسده واستخدام مساحيق تجميل خاصة بهدف خداع الناس كي يظنوا أنه طفل يدعى كاسي برايس.

وقام هذا الشخص بعد ذلك بالتسجيل في أربعة مدارس بولاية أريوزنا عام ٢٠٠٧ مستخدماً بيانات مزورة، غير أن بعض المدراء ساورتهم الشكوك حياله، بعد أن لاحظوا بأن وثيقة الولادة المزورة التي قدمها تظهر أنه من مواليد ألمانيا في حين أنها تتضمن وحدات

قياس انجلوساكسونية لتحديد وزنه وطوله، وقام المحقق بالتحقيق في القضية وقد عبر عن مشاعره حيالها بالقول لقد شعرنا بالغضب الشديد حيال واقع أن أحد المعتدين على الأطفال كان يرتاد المدرسة برفقتهم، ويشير المحقق إلى أن المتهم وهو في الأصل من ولاية أوكلاهوما لم يكتف بالتنكر كالأطفال بل درس سلوكهم واعتمده ببراعة بحيث قلد طريقة مشيهم وتجنبهم للنظر في عيون الكبار وكان هذا الشخص قد اعتمد هذه الخدعة أول الأمر للقدوم إلى أريزونا حيث تعرف على رجلين من مشتهي الأطفال أيضاً وأقنعهم عبر وثائق مزورة بأنه طفل وأنهما قد نالا حق رعايته وبإمكانهما إحضاره إلى أيرزونا، ولقد أدرك هذا الشخص مدى قوة الرغبة الجنسية التي تنتاب المعتدين على الأطفال حيال صغار السن وقد لعب على هذا الوتر.

إن هذا هو ما يحدث في العالم المتقدم وهكذا نجد الأطفال ضحايا لغير الأسوياء نفسياً أو عقليا، ولذا يجب أن توجه الدولة جل اهتمامها إلى رعاية أمثال هؤلاء ومعالجتهم حتى لا يقع الأطفال في براثنهم.

الخاتمـــة

إن الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، فلقد انتهينا بفضل الله تعالى من بحث حقوق الطفل فى ظل الشريعة السماوية – شريعة الإسلام – والقانون الوضعي ، ولقد رأينا بداية فى الواقع العملي لحياة الناس أن : الطفولة الريئة تتعرض فى جهات عدة من بلدان العالم إلى تشغيل منهك طوال الساعات التى يتصل بها الليل والنهار ، وكذا التوظيف الإجباري فى تجارة المخدرات . والتجنيد فى عصابات السطو والنشل والحروب الأهلية ، كما أن البعض يتاجر بأجساد هؤلاء الأطفال متاجرة لا يُعرف لها حدا ، بل تصل إلى استئصال أعضائهم وبيعها إلى من يدفعون فى مقابلها أغلى الأثمان كما انتهكت حرمة الأطفال الجسدية عن طريق الاغتصاب ، وهكذا قتلت الطفولة فى مهدها وجروا إلى حمأة الفساد والرزيلة مكروهين حتى أصبحوا فيها من المحترفين فتحطمت – بما تعرضوا له من عدوان بشع – شخصياتهم وغدوا رغم نعومة أظفارهم أبعد ما يكونوا عن براءة ونقاوة أترابهم مما تهيأت لهم الحماية العائلية والاجتماعية وحصنوا بالقيم الأخلاقية والدينية .

ولما كانت الطفولة السليمة هى عنوان الأمة والمجتمع ، فقد حرصت الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على حقوق الطفل وإبرازها والتأكيد عليها حتى أنها أصبحت فى قوانين الدول الإسلامية منها وغيرها – مواد تدرس ونصوص تطبق .

ولقد راعت الشريعة الإسلامية حق الطفل مذ أن كان نطفة يجري فى صلب والده ، فأمرت الشريعة هذا الرجل وحددت له الطريق القويم لوضع هذه النطفة – وهى الزواج – وأمرته باختيار من كان لها أصل ثابت فى الدين حتى ينشأ هذا الاعتداء عليه بأي صورة من الصور ، ثم عندما يأتي إلى الوجود نصت على حقوقه التى يجب

الالتزام بها كحقه فى الحياة ، باعتباره نفسا حرم الله الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال ، ثم حقه فى الانتساب إلى والديه وحقه فى تسمة تقبلها الطبائع السليمة ، وحقه فى الرضاعة من ذي أمه ، حقه فى الرعاية داخل أسرته وحقه فى الحضانة والتعليم واللعب واللهو وحق الطفل اليتيم فى مصارف الزكاة والأوقاف والصدقات إلى غير ذلك من الحقوق التى إن تمكسنا بها - سواء داخل الأسرة أو داخل الدولة فإنك لن تجد طفلا مشردا أو طفلا تسوقه ظروفه إلى عالم الجريمة .

من هنا : فإن قد راعيت بعد إبراز هذه الحقوق وغيرها أن أقوم بسرد بعض العوامل التى تؤدي إلى انحراف الأطفال - وذلك عندما يضن عليهم بالحقوق التى أمرت الشريعة الناس التمسك بها - فعندما تغيب هذه الحقوق فإنك بدلا من أن يسلك الطفل الطريق المستقيم تجده يدخل عالم الإدمان والإجرام وما ذلك إلا نتيجة الضن عليه بهذه الحقوق .

ولذا برزت غياب الأسرة باعتباره حقا أساسيا للطفل ، وأثره فى جنوح الطفل ثم أبرزت بعد ذلك غياب دور المدرسة الإيجابي وأثره على انحراف الطفل وكذا دور المؤسسة الإعلامية باعتبار أن الإعلام إما أن يوجه إلى طريق الرشاد - أن تمسك بالمبادئ السليمة والأخلاق القويمة خاصة مع الأطفال - وإما أن يوجه إلى عالم الانحراف والإجرام إن كان هوايته هو إبراز كيفية السرقات وضرب الآباء وأفلام الخلاعة والمجون على شاشة التلفاز ولذا فإن لهذه المؤسسات - الأسرة - المدرسة - الإعلام الدور الأساسي فى تقويم الطفل وتهذيبه والمساعدة على إعطائه حقوقه وإبرازها بين عالم الناس . ولذا يجب على الدولة الاهتمام بذلك ، لن الطفل إن صلح فصلاحه سيتجاوز شخصه وأسرته إلى المجتمع كله وإن انحرف فإن ضرره سيتجاوز

شخصه وعائلته إلى المجموع بل أوسع من ذلك بكثير.

ولذا نرى فى هذا الخصوص أنه يجب على الدولة ما يلي :

١- الاهتمام بالأسرة برعايتها ماديا واجتماعيا ، وذلك برفع دخل الفرد داخل أسرته ، ذلك أن الوضع الاقتصادي المتدهور يدفع الوالدين إلى التضحية بأولادهم وذلك بدفعهم إلى العمل فى أعمال لا يطيقونها فيضطر الطفل إلى الهرب أو تحمل ما لا يستطيعه وفى الأمرين دفع للطفل إلى ارتياد عالم الجريمة .

٢- على الدولة إيجاد فرص عمل تتناسب مع الطفل الذي لم يوفق فى عالم الدراسة ، ذلك أن ترك الطفل بعد أن فشل فى إتمام تعليمه يدفعه إلى طرق أي باب مخالف وممنوع لأنه قد يئس من كل من حوله فإذا لم يجد من يأخذ بيده فإنه سينزلق على عالم الجريمة والإجرام .

٣- يجب على الدولة أن تقوم بتبسيط مناهج التعليم وزيادة الجرعة الدينية خاصة فى بداية تعلم الطفل وذلك بالإرشاد إلى ما ينفعه وما يكون عليه مع والديه وأفراد أسرته وكيفية اختيار صديقه ونحو ذلك من الأمور المؤثرة فى تكوين سلوكيات الطفل .

٤- يجب على الدولة أن تتوخى الحيطة والحذر فيمن يقوم بتوجيه الطفل

أهم مراجع البحث

أولا : كتب التفسير :

☒ تفسير القرطبي ، جامع أحكام القرآن لأبي بكر عبد الله بن محمد الأنصاري . ط خاصة من دار الشعب .

☒ صفوة التفاسير للشيخ محمد على الصابوني ، طبعة دار الصابوني

ثانيا : كتب الحديث :

☒ السنن الكبرى للإمام البيهقي مع الجوهر النقي لابن التركماني – طبعة دار المعارف العثمانية .

☒ بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، – الناشر المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

☒ صحيح الخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري – الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط سنة ١٤١٢ هـ .

☒ صحيح الترمذي ، الناشر دار الفكر العربي – بيروت .

☒ صحيح مسلم للإمام مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري ، ط الشعب .

☒ عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري ، طبعة ١٩٨١ قطر .

☒ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ، طبعة مؤسسة المعارف –بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .

☒ نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، للعلامة محمد بن على الشوكاني ، طبعة مكتبة دار الحديث .

ثالثا : كتب الأصول والقواعد :

☒ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق فى علم الأصول للإمام الحافظ محمد بن على الشوكاني ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل – دار الكتبي .

☒ الأحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي على الآمدي ، دار الكتب العلمية – بيروت .
☒ التلويح على التوضيح ، طبعة مطبعة صبيح .
☒ السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية ، ط مطبعة الشعب سنة ١٩٧١ م
☒ الطرق الحكمية لابن قيم الجوزي – طبعة مطبعة المدني .
☒ الموافقات فى أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
☒ شرح التوضيح على متن التنقيح ، طبعة المطبعة الخيرية سنة١٣٢٢ هـ
☒ شرح المنار لابن مالك ، طبعة المطبعة العثمانية سنة ١٣١٩ هـ .
☒ علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ، الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية .
☒ كشف الأسرار عن أصول البزودي ، طبعة بيروت سنة ١٣٩٤هـ وسنة ١٩٧٤ م.
☒ مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول لمنلاخسرو ، ط. دار سعادت سنة ١٣٢١هـ.
☒ مجموع فتاوي ابن تيمية ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ .
☒ نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن المنار ، لابن عابدين طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٢٨ هـ .
رابعا : كتب الفقه :
أولا : كتب الفقه الحنفي :
☒ الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي ، مطابع الشعب .
☒ المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، طبعة دار المعرفة .
☒ بدائل الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاساني ، دار الكتب العلمية بيروت
☒ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للفقيه عثمان بن على بن محمد

فخر الدين الزيلعي ، طبعة سنة ١٣١٣ هـ الطبعة الأولى – دار المعرفة .
☒ حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ط . الثانية سنة ١٣٨٦ هـ مصطفى الحلبي.
☒ حاشية رد المحتال على الدر المختار لعلامة محمد آمين ، الشهير بابن عابدين ، ط. دار الكتب العلمية .
☒ فتح القدير للكمال ابن الهمام ، طبعة مصطفى الحلبي ، طبعة أولى سنة ١٣٨٩هـ.

ثانيا : كتب الفقه المالكي :

☒ القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، طبعة جديدة منقحة ، دار الفكر ، ودار القلم – بيروت – لبنان .
☒ المنتقى شرح الموطأ ، طبعة مصورة من الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ دار الكتب العربي ، بيروت .
☒ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لبن رشد الحفيد ، الطبعة العاشرة ، دار الكتب العلمية
☒ تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ، طبعة مصطفى الحلبي
☒ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفه الدسوقي ط. عيسى الحلبي .
☒ فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك ، ط. سنة ١٣٧٨ هـ مصطفى الحلبي .
☒ مواهب الجليل للحطاب ، طبعة مكتبة النجاح .

ثالثا : كتب الفقه الشافعي :

☒ الأم ، لإمام المذهب محمد بن عبد الله إدريس الشافعي، نشر دار الفكر
☒ أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيي زكريا بن محمد الأنصاري مصورة عن ط. سنة ١٣١٣ هـ المبمنة بمصر .

☒ تكملة المجموع شرح المهذب ، للشيخ محمد المطيعي ، الناشر مكتبة الإرشاد جدة .
☒ حاشية الرملي على هامش أسنى المطالب ، ط. الميمنة بمصر .
☒ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، دار صادر بيروت لبنان .
☒ حاشية قليوبي على شرح المنهاج ، للشيخ القليوبي ، ط . عيسى الحلبي
☒ رحمة الأمة فى اختلاف الأمة ، للشيخ عبد الله الدمشقي ، تحقيق على الشريجي ، قاسم النوري ، ط. مؤسسة الرسالة، ط. أولى سنة ٤١٤ هـ
☒ مغني المحتاج إلى نهاية المحتاج ، ط. سنة ١٣٧٧ هـ مصطفى الحلبي

رابعا : كتب الفقه الحنبلي :

☒ الروض المربع بشرح زاد امستقع، للبهوتي، ط. عالم الكتب – بيروت .
☒ حاشية الروض المربع ، لابن عاصم النجدي ، طبعة أولى سنة ١٤٠٠هـ .
☒ غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ، ط. أولى سنة ١٣٧٨هـ .
☒ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ،دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ .
☒ منار السبيل فى شرح الدليل ، لابن ضويان ، مكتبة المعارف ، الرياض

خامسا : كتب أخرى متنوعة :

☒ أحكام التركات والمواريث لأستاذنا محمد أبو زهرة ، دار النهضة .
☒ أحكام الطلاق وحقوق الأولاد فى الشريعة الإسلامية ، د. عبد الودود السريتي ، ط. سنة ١٤٠٩ هـ .

☒ أثر العقيدة الصادقة على التقدم العلمي عند المسلمين للأستاذ محمد البسيوني بدون تاريخ .
☒ الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي د. عبد الوهاب كحيل ، ط. عالم الكتب القاهرة .
☒ الأمم المتحدة ، إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية ، عمليات ومشكلات التصنيع فى البلاد المختلفة .
☒ الأوضاع الاجتماعية للاسرة فى البحرين ، لأحمد فخري .
☒ الحماية الجنائية للجنين فى الشريعة والقانون الوضعي ، د. عبد العزيز محسن – دار التيسير للطباعة .
☒ جرائم الاعتداء على الأشخاص ، د. عبد الرحيم العوضي ، بدون تاريخ
☒ حقوق الطفل بين الشريعة الدولية والشريعة الإسلامية لمحمد السماك ، مجلة الاجتهاد ، عدد ٣٩ سنة ١٠ القاهرة سنة ١٩٨٨ م .
☒ خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، للشيخ سي قطب ، ط. دار الشروق بالقاهرة سنة ١٤٠٧ هـ .
☒ شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، د. محمود مصطفى ، الطبعة الثامنة سنة ١٩٨٨ م.
☒ شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، د. عبد المهيمن بكر ، الطبعة السابعة ، دار النهضة .
☒ شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، د. محمود نجيب حسني ط. سنة ١٩٨١م.
☒ شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، د. محمد محيي الدين عوض .
☒ فلسفة العلوم بنظر ١٥ إسلامية ، لأحمد فؤاد باشا ، ط. القاهرة سنة ١٩٨٤م.

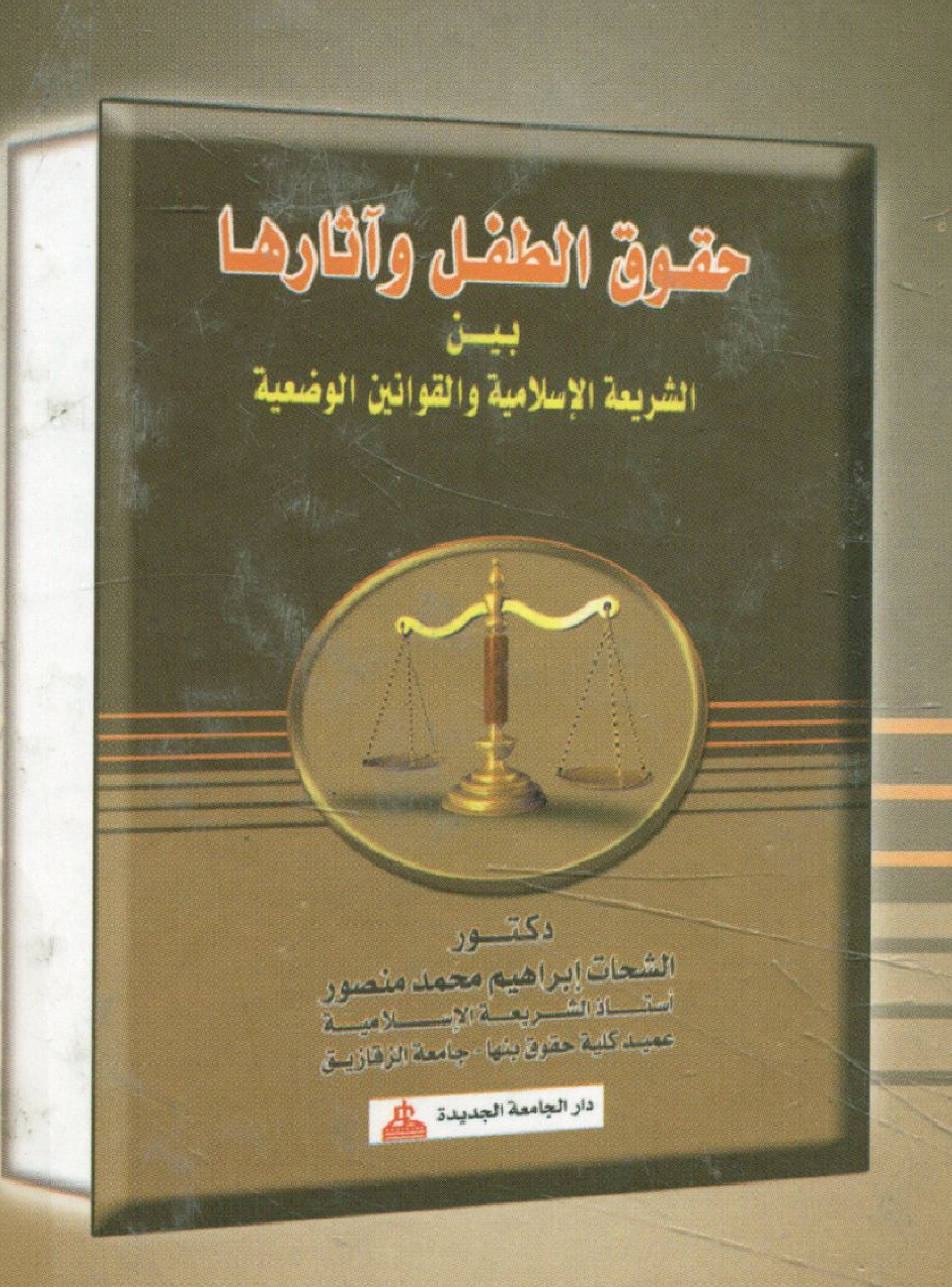
☒ الوسيط فى القانون المدني للدكتور عبد الرازق السنهوري .
☒ الوقاية من جناح الأحداث ، دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ترجمة محمد عارف سنة ١٩٦٣ م.

رسائل دوريات :

☒ التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، د. شوقي الصالحي ، رسالة دكتوراه .
☒ مجلة القضاة ن السنة الحادية والثلاثون ، العدد الأول والثاني ، يناير ، ديسمبر سنة ١٩٩٩م.
☒ مجلة الاجتهاد العدد٣٩سنة ، السنة العاشرة تصدر عن دار الاجتهاد ، بيروت

الفهرس

رقم الإيداع	٢٠١٠/١٠٩٢٩
الترقيم الدولى	I.S.B.N
978-977-328-710-7	





دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
Email.darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com